العدد
١٠٣٨
السنة الحادية والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
٢٧ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ
٦ يوليو (تموز) ١٩٧٥م

مرســـوم

بمنح الجنسية الكويتية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور

وعلى المادة الخامسة (ثالثا) من المرسوم الأميرى رقـم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له

وبناء على عرض وزير الداخليـة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تمنح الجنسية الكويتية الى كل من : ــ

١ ــ ابراهيم محمد ابراهيم مهيني
٢ ــ احمد أيوب سالم
٣ ــ احمد محمد صالح احمد
٤ ــ اسماعيل حسين نصر الله
٥ ــ أمثال مصطفى كمال السيد عبد العزيز
٦ ــ أمينه يوسف على
٧ ــ أيوب يعقوب سلطان
٨ ــ بداح رشيد دانوق الشمرى
٩ ــ بدر محمد حسن
١٠ ــ بشير خليف ناصر العنزى
١١ ــ بلوى ياسين مزعل
١٢ ــ جربوع دايل مدروع

١٣ ــ جدعان بشير مناحي العدواني
١٤ ــ جمعه جوهر جمعه الشرقاوى
١٥ ــ جواد علي حسن حسين الشواف
١٦ ــ حسن غلوم محمد سكين
١٧ ــ حسن قطيف موسى حلبوس
١٨ ــ حسنه خلف محمد الشبيب
١٩ ــ حسين على المهدى
٢٠ ــ حصه عبد الله صالح العقير
٢١ ــ خالد سلطان عبد الله البكر
٢٢ ــ خالد ضويحي الرسيس
٢٣ ــ خليل ابراهيم الزايد
٢٤ ــ دخيله علي اللايذ
٢٥ ــ زينب حجي محمد حسين
٢٦ ــ سعيد عبد الرسول مبارك سالمين
٢٧ ــ صغير دبيان فواز
٢٨ ــ صغرى عبد الرضا عبد الرسول عرب زاده
٢٩ ــ عايض سند صنيدح حوران
٣٠ ــ عايض نجم خلف غنيم
٣١ ــ عاشور غلوم على محمد
٣٢ ــ عائشه محمد عبد الله البحر
٣٣ ــ عبد الرحمن صالح عبد الرحمن العقل
٣٤ ــ عبد الرزاق على حسين الجلاهمة
٣٥ ــ عبد الله حسن محمد على قصير
٣٦ ــ عبد الله سليمان عثمان الدوسرى
٣٧ ــ عبد الله عبد السلام محمد عبد اللطيف
٣٨ ــ عتيج بشير مناحي العدواني
٣٩ ــ علي ابراهيم عبد الله
٤٠ ــ على حسين حمزه حمزاوى
٤١ ــ على عبد العزيز اللهــو
٤٢ ــ على عبد الله علي أكبر
٤٣ ــ على محمد عبد الله رحماني
٤٤ ــ على هاشم على محمد
٤٥ ــ عياد سالم جاسم العياد
٤٦ ــ غلوم ميرزا احمد محمد
٤٧ ــ فاخر خاطر صالح
٤٨ ــ فاطمه حسين علي حسن
٤٩ ــ فريده عباس علي محسن
٥٠ ــ فلاح عبد الرزراق ارزوقي
٥١ ــ فوزيه احمد ابراهيم محمد الربيعة
٥٢ ــ فيصل محمد علي الرضوان
٥٣ ــ كاظم على سلمان الراشد
٥٤ ــ كامله سالم جاسم العياد
٥٥ ــ لطيف وحيد مطلق
٥٦ ــ محمد احمد محمد الانصارى
٥٧ ــ محمد احمد محمد العوضي
٥٨ ــ محمد جاسم محمد عبد العزيز الشمالي
٥٩ ــ محمد حسين غلوم علي
٦٠ ــ محمد حيدر عباس شمس الدين
٦١ ــ محمد على حسين دشتى
٦٢ ــ محمد يوسف على العوضي
٦٣ ــ مطر نايف عبد الله
٦٤ ــ مطرود جبر ساير العنزى
٦٥ ــ معتز مصطفى كمال السيد عبد العزيز
٦٦ ــ موضى صالح حسين الناحل
٦٧ ــ مهدى منيف تركي محمد العنزى
٦٨ ــ نعيمه راشد جمعه عوامي
٦٩ ــ نورية جاسم حيدر ابراهيم
٧٠ ــ نورية حسن تقي محمود
٧١ ــ نورية سيف عبد الله الماجد
٧٢ ــ هادى خلف على محارب
٧٣ ــ هربود فرح فيروز
٧٤ ــ وداد حسن احمد السويح
٧٥ ــ ياسين احمد ظاهر بو خمسين
٧٦ ــ ياسين مهلهل ضحى مرهج
٧٧ ــ يوسف عيسى عبد الله عيسى
٧٨ ــ يوسف ناصر عبد الله احمد
٧٩ ــ يوسف نور الدين مرتضى

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الداخليــة
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف : : ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ
الموافــق : ١ يوليــو ١٩٧٥ م

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥

بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المحررة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ والمرافقة لهذا القانون ، مع اثبات التحفظ الاتي :

« ان التصديق على الاتفاقية لا يحوى بأية حـال معنى اعتراف حكومة دولة الكويت باسرائيل ولا يؤدى الى دخول الكويت فى معاملات معها مما تنظمها أحكام هذه الاتفاقية » .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٠ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ .
الموافـــــق: ٢٩ يونيو ١٩٧٥ م.

مذكرة ايضـــاحية

لمشروع قانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

انعقد مؤتمر الامم المتحدة فى عام ١٩٦٣ لوضع اتفاقية تعالج العلاقات القنصلية بين الدول ، وانتهى في ابريل من العام نفسه الى صياغة الاتفاقية المعروضة ، وقد شاركت دولة الكويت في المؤتمر المذكور مشاركة فعالة ووقعت على القرار الختامي وما صدر عن المؤتمر من اتفاقية وبروتوكولين اختياريين وذلك بتاريخ ١٠/١/١٩٦٤ •

وقد ظهر جليا ان العلاقات القنصلية بين الدول ، ضرورية لا غنى عنها ، واصبحت الدول تحرص عليها حتى ولو لم يكن بينها تمثيل دبلوماسي • ومما تجدر الاشارة اليه ان الاتفاق بين دولتين على قيام تمثيل دبلوماسي يتضمن بالطبيعة قيام التمثيل القنصلي فيما بينهما الا اذا نص على خلاف ذلك •

وهذه الاتفاقية تنظم العلاقات القنصلية بين الدول وذلك لضمان استمرارها في سهولة ويسر مع الحرص والمحافظة على سلامة وسيادة وامن الدولة المضيفة ، وذلك لان انشاء البعثة القنصلية رهن بموافقة الدولة المضيفة بل هذه الموافقة ضرورية لتحديد مقر البعثة ودرجتها وولاية اختصاصها • وقد علقت المادة (١٢) من الاتفاقية ممارسة رئيس البعثة القنصلية الاجنبي لاعماله في الدولة المضيفة ، على حصوله على الترخيص المعروف « بالاجازة القنصلية » وللدولة المضيفة حق رفض اصـــدار الترخيص دون ابداء الاسباب ، ولها كذلك سلطة تحديد حجم طاقم البعثة القنصلية فى حدود المعقول • وقد أعطت الاتفاقية للدولة المضيفة حق الاعتراض على تعيين اى عضو قنصلي آخر •

وقد نصت المادة (٢٢) من الاتفاقية على انه لا يجـــوز اختيار الاعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة المضيفة الا بعد موافقة تلك الاخيرة ، اما المادة (٢٣) فقد اعطت الحق للدولة المضيفة في ان تبلغ دولة القنصل بعدم رضاها عـــن العضـــو القنصلي •

أما مهام البعثات القنصلية ، فقد نصت عليها الاتفاقية وهي فى مجموعها لا تخرج عن المألوف ، واشترطت الاتفاقيـــة على العضو القنصلي ان يسلك الطرق المشروعة للحصول على ما يريد من معلومات اقتصادية وثقافية وعلمية وكذلـــك حـــين الاستفسار عن شئون رعايا دولته •

كذلك منحت الاتفاقية بعض التسهيلات والمزايا والحصانات القنصلية سواء بالنسبة لحرمة مباني واثاث القنصلية او لحرمة المحفوظات والوثائق القنصلية ، كما اعفت مباني القنصلية من الضرائب واعطت للبعثة القنصلية حرية التنقل والتجول لجميع اعضاء البعثة القنصلية مع مراعاة المناطق المحرم او المحدد دخولها لدواعي الامن الوطني ، وحرية اتصال البعثة بحكومتها وبالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاخرى لبلادها في الخارج • ولم يرد قيد على هذه الحرية سوى عدم جواز تركيب واستعمال محطة لا سلكية الا بعد موافقة الدولة المضيفة • كما اباحت الاتفاقية حرية المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية سواء تمت المراسلات بالحقيبة القنصلية او برسول خاص ، وللقنصل او من ينيبـــه الحق فى الاتصال بمن يقبض عليه او يعتقل او يحبس من رعايا دولته بشرط ان يتم ذلك وفقا للقوانين واللوائح المعمول بهـــا في الدولة المضيفة •

كذلك نصت الاتفاقية على الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة وذلك بالنسبة للاغراض المخصصة للاستعمال الرسمي القنصلي او الاستعمال الشخصي لعضو البعثـــة القنصلية ، وتضمنت الاتفاقية اعفاءات مقيدة من الضرائب الاخرى •

كذلك نصت الاتفاقية على الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي تصدر من العضو القنصلي فى مباشرته لاعماله الرسمية ، ولا يسرى هذا الاعفاء القضائي بالنسبة للقضايا المدنية بالنسبة لما يقوم به العضو القنصلي من اعمال مدنية او تجارية بصفته الشخصية لا بصفته الرسمية •

ورغم كل هذه الامتيازات والحصانات ، نجد المادة (٥٥) نصت على انه يجب على العضو القنصلي احترام قوانين ولوائح الدولة المضيفة وعدم التدخل في شئونها الداخلية وعدم استعمال مباني القنصلية على اى نحو لا يتفق مع ممارســـة الاعمـــال القنصلية •

كما ان الاتفاقية عالجت موضوع القناصل الفخريين وبينت بالتفصيل ما يمكن ان يسرى عليهم وما يمكن ان يتمتعوا به على على اعتبار انه قد يكون من بينهم بعض رعايا الدولة المضيفة •

وحيث ان الجهات المعنية التي اشتركت في دراستها قد وافقت عليها واقرتها وايدت مبدأ التصديق عليها ، وهـــذه الجهات هي •• ادارة الفتوى والتشريع ، ووزارة العـــدل ، الجمارك والموانىء ، وزارة الداخلية ، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وكذلك الادارة السياسية والادارة القنصلية بهـــذه الوزارة •

وحيث ان دولة الكويت جرت على تطبيق احكام الاتفاقية المذكورة والاستئناس بكل نصوصها فيما يعن لها من مشاكل وامور قنصلية •

وحيث أن الامانة العامة لجامعة الدول العربية قد درست الاتفاقية ووافقت على انضمام الدول العربية بشرط ايراد التحفظ الخاص باسرائيل •

وحيث ان مجموعة كبرى من الدول العربية من بينها •• الجزائر ، العراق ، تونس ، مصر والاردن قد صدقت عليها او انضمت اليها ، وتطبقها في معاملاتها مع الدول الاخرى التي يجب ان تكون هي الاخرى مرتبطة بها •

لكل ذلك ، أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية المعروضة كي يتسنى لوزارة الخارجية اتخاذ اجراءات التصديق المتبعة دوليا ، مع اثبات التحفظ الخاص باسرائيل على الوجه الاتي ••

« ان التصديق على هذه الاتفاقية لا يحوي بأية حال معنى اعتراف حكومة دولة الكويت باسرائيل ولا يؤدى الى دخول الكويت فى معاملات معها مما تنظمها احكام هذه الاتفاقية » •

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية

اذ تذكر انه قد انشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد ،

واذ تعي أهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول ، وبالمحافظة على السلام والامن الدوليين ، وبتنمية علاقات الصداقة بين الامم ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي اعدت للتوقيع فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦١ ،

واذ تعتقد ان اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان ، مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية ،

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز افراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لاعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم ،

واذ تؤكد ان قواعد القانون الدولي التقليدى سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة ،

قد اتفقت على ما يأتي : ــ

مادة (١)

١ ــ لاجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الاتية كما هو موضح فيما بعد : ــ

أ ــ اصطلاح (بعثة قنصلية) بمعنى اية قنصلية عامة او قنصلية او نيابة قنصلية او وكالة قنصلية •

ب ــ اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة اعمالها القنصلية فيها •

جـ ــ اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة •

د ــ اصطلاح (عضو قنصلي) يعني اى شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة اعمال قنصلية ، بما فى ذلك رئيس البعثة القنصلية •

هـ ــ اصطلاح (موظف قنصلي) يعني اى شخص يقوم بأعمال ادارية او فنية في بعثة قنصلية •

و ــ اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني أى شخص يقوم بأعمال الخدمة فى بعثة قنصلية •

ز ــ اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الاعضاء القنصليون والموظفون القنصليون ، واعضاء طاقم الخدمة •

ح ــ اصطلاح (اعضاء الطاقم القنصلي) يشمل الاعضاء القنصليون ــ فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون واعضاء طاقم الخدمة •

ط ــ اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لاحد اعضاء البعثة القنصلية•

ى ــ اصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني او اجزاء المباني والاراضي الملحقة بها ــ ايا كان مالكها ــ المستعملة فقط فى اغراض البعثة القنصلية •

ك ــ اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الاوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والافلام والاشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس واى جزء من الاثاث يستعمل لصيانتها وحفظها •

٢ ــ يوجد نوعان من الاعضاء القنصليين: الاعضاء القنصليين العاملين والاعضاء القنصليين الفخريين • وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضا قنصليون عاملون • اما نصوص الباب الثالث فتسرى على البعثات القنصلية التي يرأسها اعضاء قنصليون فخريون •

٣ ــ أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد اليها او ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (٧١) من هذه الاتفاقية •

« الباب الاول »

العلاقات القنصليه بصفة عامة

القسم الاول : انشاء العلاقات القنصلية : ــ

مادة (٢)

١ ــ تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل •

٢ ــ الاتفاق على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين ، يتضمن الموافقة على انشاء علاقات قنصلية ، مالم ينص على خلاف ذلك •

٣ ــ قطع العلاقات الدبلوماسة لا يترتب تلقائيا قطع العلاقات القنصلية •

مادة (٣)

ممارسة الاعمال القنصلية

تمارس الاعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية • ويمكن أيضا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقا لاحكام هذه الاتفاقية •

مادة (٤)

انشاء بعثة قنصلية

١ ــ لا يمكن انشاء بعثة قنصلية على اراضي الدولة الموفد اليها الا بموافقة هذه الدولة •

٢ ــ يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة • وبعد موافقة الدولة الموفد اليها •

٣ ــ لا يمكن للدولة الموفدة اجراء اى تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية الا بموافقة الدولة الموفد لديها •

٤ ــ ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد اليها اذا أرادت قنصلية عامة او قنصلية ، افتتاح نيابة قنصلية او وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها •

٥ ــ وينبغي أيضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد اليها لفتح مكتب يكون تابعا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها •

مادة (٥)

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية : ــ

أ ــ حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها ــ افرادا كانوا او هيئات في الدولة الموفد اليها ، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي •

ب ــ العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأى شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية •

جـ ــ الاستعلام ــ بجميع الطرق المشروعة ــ عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية فى الدولة الموفد اليها وارسال تقاريرها عن ذلك الى حكومة الدولة الموفدة واعطاء المعلومات للاشخاص المعنية •

د ــ اصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات او المستندات اللازمة للاشخاص الذين يرغبون فى السفر الى الدولة الموفدة •

هـ ــ تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة افرادا كانوا او هيئات •

و ــ القيام بأعمال التوثيق والاحوال المدنية وممارسة الاعمال المشابهة وبعض الاعمال الاخرى ذات الطابع الادارى ، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها •

ز ــ حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة ــ افرادا أو هيئات في مسائل التركات في اراضي الدولة الموفد اليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة •

ح ــ حماية مصالح القصر وناقصي الاهلية من رعايا الدولة الموفدة ، فى حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وخصوصا فى حالة ما ينبغي اقامة الوصاية او الحجر عليهم •

ط ــ تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، او اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب امام المحاكم والسلطات الاخرى فى الدولة الموفد اليها لطلب اتخاذ الاجراءات المؤقتة ــ طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة ــ لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا ، في حالة عدم استطاعتهم ــ بسبب غيابهم او لاى سبب آخر ــ الدفاع فى الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم ، وذلك مع مراعاة التقاليد والاجراءات المتبعة في الدولة الموفد اليها •

ى ــ تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة ، او ــ فى حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات ــ بأى طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر •

ك ــ ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة ، على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة ، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها •

ل ــ تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة والى اطقمها ، وتلقي البلاغات عن سفرها ،

وفحص اوراقها والتأشير عليها ، واجراء التحقيق بشأن الاحداث الطارئة أثناء رحلتها ــ دون الاخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد اليها وتسوية جميع انواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة .

م ــ ممارسة جميع الاعمال الاخرى التي توكل الى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها او التي لا تعترض عليها هذه الدولة ، او التي ورد ذكرها فى الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها .

مادة (٦)

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

فى بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد اليها ، يجوز لعضو قنصلي ان يمارس اعماله خارج اختصاص قنصليته.

مادة (٧)

ممارسة الوظائف القنصلية فى دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة ــ بعد اخطار الدولة المعنية ــ ومالم تعترض احدهما على ذلك صراحة ــ ان تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما ، بممارسة اعمال قنصلية في دولة اخرى .

مادة (٨)

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة ان تقوم بممارسة الوظائف القنصلية فى الدولة الموفد اليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الاخطار المناسب للدولة الموفد اليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك .

مادة (٩)

درجات رؤساء البعثات القنصلية

١ ــ ينقسم رؤساء البعثات القنصلية الى اربع درجات وهي : ــ

أ ــ قناصل عامون .
ب ــ قناصل .
جـ ــ نواب قناصل .
د ــ وكلاء قنصليون .

٢ ــ الفقرة الاولى من هذه المادة لاتقيد بأى شكل حق أحد الاطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الاخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية .

مادة (١٠)

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

١ ــ يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، ويسمح لهم بممارسة اعمالهم بمعرفة الدولة الموفد اليها .

٢ ــ مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية ، تحدد اجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقا لقوانين ولوائح والعرف المتبع فى كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها .

مادة (١١)

البراءة القنصلية أو الابلاغ عن التعيين

١ ــ يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة ــ على شكل براءة او سند مماثل ــ تقوم باعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين،تثبت فيها صفته وتبين فيهابصفة عامةاسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص البعثة القنصلية .

٢ ــ ترسل الدولة الموفدة البراءة او السند المماثل ، بالطريق الدبلوماسي او بأى طريق اخر مناسب ، الى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية اعمالها على اراضيها.

٣ ــ يكمن للدولة الموفدة ــ اذا قبلت ذلك الدولةالموفد اليها ــ ان تستعيض عن البراءة او السند المماثل ، بابلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (١٢)

الاجازة القنصلية

١ ــ يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة اعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد اليها يسمى « اجازة قنصلية »أيا كان شكل هذا الترخيص .

٢ ــ الدولة التي ترفض منح اجازة قنصلية ، ليست مضطرة لان تذكر اسباب رفضها الى الدولة الموفدة .

٣ ــ مع مراعاة أحكام المادتين (١٣) و (١٥) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية ان يباشر اعماله قبل حصوله على اجازة قنصلية .

مادة (١٣)

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الاجازة القنصلية . وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا في مثل هذه الحالة .

مادة (١٤)

اخطار السلطات فى دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة اعماله ــ ولو بصفة مؤقتة ــ يحتم على الدولة الموفد اليها أن تقوم فورا باخطار السلطات المختصة فى دائرة اختصاص القنصلية ، رئيس البعثة القنصلية من مزاولة اعمال وظيفته ومن الاستفادة وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين بنصوص هذه الاتفاقية .

مادة (١٥)

القيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة

١ ــ اذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته ، أو كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليا فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة .

٢ ــ يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها أو الى السلطة التى تعينها الوزارة ، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو ــ فى حالة عدم وجودها ــ بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو ــ فى حالة تعذر ذلك ــ بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدما . والدولة الموفد اليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة اذا لم يكن عضوا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا للدولة الموفدة فى الدولة الموفد اليها .

٣ ــ يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة . وفى أثناء قيامه بأعمال البعثة تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية . ومع ذلك فان الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أى تسهيلات او مزايا او حصانات يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر فى رئيس البعثة بالنيابة .

٤ ــ فى حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة فى الدولة الموفد اليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة فانه يستمر فى التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اذا لم تعترض الدولة الموفد اليها على ذلك .

مادة (١٦)

الاسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

١ ــ تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية فى كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الاجازة القنصلية .

٢ ــ غير أنه ، فى حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الاجازة القنصلية فالاسبقية تحدد طبقا للتاريخ الذى سمح له فيه بممارسة اعماله وتبقى هذه الاسبقية له بعد منحه الاجازة القنصلية .

٣ ــ اذا منح اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الاجازة القنصلية او السماح المؤقت في نفس التاريخ ، فان ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعا للتواريخ التى قدمت فيها براءاتهم او السند المماثل او الابلاغ المنصوص عليه فى الفقرة (٣) من (١١) الى الدولة الموفد اليها .

٤ ــ ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقا للتواريخ التى تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة فى التبليغات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (١٥) .

٥ ــ يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الاعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين فى كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة .

٦ ــ رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الاعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة .

مادة (١٧)

قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية

١ ــ اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية فى دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فانه يجوز لعضو قنصلي ــ بموافقة الدولة الموفد اليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلي ــ أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية . وقيامه بمثل هذه الاعمال لا يخوله أى حق فى المزايا والحصانات الدبلوماسية .

٢ ــ يمكن ــ بعد اعلان الدولة الموفد اليها ــ تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية . وفى هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التى يمنحها القانون الدولى التقليدى او الاتفاقات الدولية الى مثل هؤلاء الممثلين . غير انه ، فيما يختص اى عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق فى حصانة قضائية تتجاوز تلك التى يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية .

مادة (١٨)

قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي

يمكن لدولتين أو أكثر ــ أن تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلي فى الدولة الموفد اليها وبشرط موافقة هذه الدولة .

مادة (١٩)

تعيين أعضاء الطاقم القنصلي

١ ــ مع مراعاة أحكام المواد (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي .

٢ ــ تقوم الدولة الموفدة باخطار الدولة الموفد اليها بالاسم بالكامل ومرتبة ودرجة جميع الاعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية ، وذلك مقدما وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد اليها ــ اذا شاءت ــ ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٣) .

٣ ــ يمكن للدولة الموفدة ــ اذا كانت قوانينها تحتم ذلك

ــ أن تطلب من الدولة الموفد اليها منح اجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيسا لبعثة قنصلية .

٤ ــ ويمكن للدولة الموفد اليها ــ اذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك ــ ان تمنح اجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيسا لبعثة قنصلية .

مادة (٢٠)

حجم الطاقم القنصلى

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فللدولة الموفد اليها أن تحتم ان يبقى هذا الحجم فى حدود ما تعتبره هى معقولا وعاديا بالنظر الى الظروف والاحوال السائدة فى دائرة اختصاص القنصلية والى احتياجات البعثة القنصلية المعنية .

مادة (٢١)

الاسبقية بين الاعضاء القنصليين في بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الاسبقية بين الاعضاء القنصليين فى بعثة قنصلية ، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات ، الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها او الى السلطة التى تعينها هذه الوزارة ، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة او ــ في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة ــ بمعرفة رئيس البعثة القنصلية .

مادة (٢٢)

جنسية الاعضاء القنصليين

١ ــ من حيث المبدأ يجب أن يكون الاعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة .

٢ ــ لا يجوز اختيار الاعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد اليها الا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتى يجوز لها فى أى وقت سحب هذه الموافقة .

٣ ــ ويجوز للدولة الموفد اليها ان تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة .

مادة (٢٣)

الاشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم

١ ــ يجوز للدولة الموفد اليها ــ فى أى وقت ــ أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضوا قنصليا اصبح شخصا غير مرغوب فيه (Person Non Crata) أو أن أى عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولا (N'est pas acceptable) ، وعلى الدولة حينئذ أن تستدعى الشخص المعنى أو أن تنهي اعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة .

٢ ــ اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الاولى من هذه المادة أو لم تنفذها فى فترة معقولة ، فيجوز للدولة الموفد اليها ــ حسب الاحوال ــ اما أن تسحب الاجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعنى او ان تكف عن اعتباره عضوا فى الطاقم القنصلي .

٣ ــ يمكن أن يعتبر شخص غير عضو فى بعثة قنصلية ، كشخص مقبول قبل وصوله الى اراضى الدولة الموفد اليها أو ــ اذا كان موجودا فيها أصلا قبل تسلمه أعماله فى البعثة القنصلية ، وفى مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه .

٤ ــ الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بابداء أسباب قرارها الى الدولة الموفدة فى الاحوال المذكورة فى الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة .

مادة (٢٤)

اخطار الدولة الموفد اليها بالتعيين والوصول والرحيل

١ ــ تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد اليها أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي : ــ

أ ــ تعيين أعضاء البعثة القنصلية ، ووصولهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائي او انهاء أعمالهم ، وكذا جميع التغييرات الاخرى المتعلقة بصفتهم والتى قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية .

ب ــ وصول شخص ينتمي الى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون فى كنفه ورحيلهم النهائي ، وعند الامكان حالة ما اذا انتمى شخص لاسرة أو لم يعد عضوا بها .

جـ ــ الوصول أو الرحيل النهائي لاعضاء الطاقم والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة .

د ــ تعيين وتسريح أشخاص مقيمين فى الدولة الموفد اليها كأعضاء فى البعثة القنصلية او كأعضاء فى الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات .

٢ ــ يجب أن يتم التبليغ مقدما في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك .

القسم الثاني : انتهاء الاعمال القنصلية : ــ

مادة (٢٥)

انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهي اعمال عضو بعثة قنصلية ــ عادة ــ بالآتي : ــ

أ ــ اعلان من الدولة الموفدة الى الدولة الموفد اليها بانتهاء أعماله .

ب ــ سحب الاجازة القنصلية .

جـ ــ اخطار من الدولة الموفد اليها الى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضوا بالطاقم القنصلي .

مادة (٢٦)

الرحيل من اقليم الدولة الموفد اليها

يجب على الدولة الموفدة ــ حتى فى حالة نزاع مسلح ــ أن تمنح اعضاء البعثة القنصلية واعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد اليها وكذلك اعضاء أسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ــ مهما كانت جنسيتهم ــ الوقت والتسهيلات اللازمة للاعداد للرحيل ومغادرة اقليمها فى أقرب فرصة ممكنة بعد نهو أعمالهم • ويجب عليهم بصفة خاصة ــ اذا ما استدعى الامر ــ ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لاشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التى يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد اليهــا ويكون تصــديرها محظورا وقت الرحيل •

مادة (٢٧)

حماية مباني ومحفوظات القنصلية
ومصالح الدولة الموفدة فى ظروف استثنائية

١ ــ فى حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين : ــ

أ ــ تلتزم الدولة الموفد اليها ــ حتى فى حالة نزاع مسلح ــ باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية •

ب ــ يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليها •

جـ ــ ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليها •

٢ ــ فى حالة الاغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية ، تسرى أحكام الفقرة (١ ــ أ) من هذه المادة •

وعلاوة على ذلك : ــ

أ ــ اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية فى الدولة الموفد اليها وكان لها بعثة قنصلية اخرى في اراضى الدولة الموفد اليها ، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراســة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظاتها القنصلية ، ويجوز أيضا تكليفها ــ بموافقة الدولة الموفد اليها ــ بممارسة الاعمال القنصليــة فى دائرة اختصاص البعثــة المغلقة •

أو

ب ــ اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية اخرى فى الدولة الموفد اليها ، فتسرى احكام الفقرة (١ ــ ب و جـ) من هذه المادة •

(الباب الثاني)

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والاعضاء القنصليين العاملين وباقي أعضــاء البعثــة القنصــلية

(القســم الاول)

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

مادة (٢٨)

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها

تمنح الدولة الموفد اليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها •

مادة (٢٩)

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة

١ ــ للدولة الموفدة الحق فى استعمال علمهــا الوطني وشعارها القومي فى الدولة الموفد اليها وفقا لنصوص هــذه المادة •

٢ ــ يمكن رفع العلم الوطنى لدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذى تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله ، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية •

٣ ــ تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع فى الدولة الموفد اليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة •

مادة (٣٠)

الســكن

١ ــ يجب على الدولة الموفد اليها ــ فى حدود قوانينها ولوائحها ــ ان تيسر للدولة الموفدة حيازة المبانى اللازمة للبعثة القنصلية فى اراضيها او ان تساعدها فى العثور على مبان بأى طريقة أخرى •

٢ ــ ويجب عليها كذلك ــ اذا لزم الامر ــ ان تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لاعضائها •

مادة (٣١)

حرمة مباني القنصــلية

١ ــ تتمتع مباني القنصلية بالحرمة فى الحدود المذكورة فى هذه المادة •

٢ ــ لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة اليها أن تدخل فى الجزء المخصص من مباني القنصلية لاعمال البعثة القنصليــة الا بموافقة رئيس البعثة القنصلية او من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة • غير انه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية فى حالة حريق أو كارثة اخرى تستدعى اتخاذ تدابير وقائية فورية •

٣ ــ مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فان على الدولة الموفد اليهـا التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أى اقتحام أو اضرار بها ، وكذا لمنع أى اضطراب لامن البعثة القنصلية او الحط من كرامتها .

٤ ــ يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أى شكل من الاستيلاء لاغراض الدفاع الوطني او المنفعة العامة . وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذه الاغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالاعمال القنصلية ولدفع تعويض فورى ومناسب وفعال للدولة الموفدة .

مادة (٣٢)

اعفاء مباني القنصلية من الضرائب

١ ــ تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية « العامل » ــ اذا كانت ملكا او مؤجرة للدولة الموفدة أو لاى شخص يعمل لحسابها ــ من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية ، أو بلدية ، أو محلية ، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة .

٢ ــ الاعفاء الضريبي المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذى يعمل لحسابها .

مادة (٣٣)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها فى كل وقت وأينما وجدت .

مادة (٣٤)

حريـة التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم او المحدد دخولها لدواعى الامن الوطني ، فان الدولة الموفد اليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية .

مادة (٣٥)

حرية الاتصـال

١ ــ على الدولة الموفد اليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية فى كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية . وللبعثة القنصلية ــ لدى اتصالهـا بحكومتهـا او بالبعثات الدبلوماسية او القنصلية الاخرى للدولة الموفدة أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية او القنصلية والوسائل الرمزية ، غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية الا بموافقة الدولة الموفد اليها .

٢ ــ تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة ، واصطلاح « المراسلات الرسمية » يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها .

٣ ــ لا يجوز فتح او حجز الحقيبة القنصلية ، الا انه ــ ان كان لدى سلطات الدولة الموفد اليها اسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوى اشياء اخرى غير المراسلات او الوثائق او الاشياء المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة ــ فيجوز لتلك السلطات ان تطلب فتح الحقيبة فى حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة . فاذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة الى مصدرها .

٤ ــ يجب ان تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتهـا ولا يجوز ان تحوى غير المراسلات الرسمية والوثائق والاشياء المخصصة للاستعمال الرسمى فقط .

٥ ــ يجب ان يزود حامل الحقيبة القنصلى بمستند رسمى يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية ، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد اليها ان يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة او ممن يقيمون فيها اقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة . وفى اثناء قيامه بمهمته يجب ان تحميه الدولة الموفد اليها . ويجب ان يتمتع ايضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لاى نوع من انواع القبض او الحجز .

٦ ــ يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية ان تعين حاملى الحقائب القنصلية فى مهمة خاصة . وفي هذه الاحوال تطبق كذلك احكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، مع ملاحظة ان الحصانات المذكورة فيها ينتهى سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التى فى عهدته للجهة المرسلة اليها .

٧ ــ يجوز تسليم الحقيبة القنصلية الى قائد سفينة او طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به . ويجب ان يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التى تتكون منها الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلى . وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة ، يجوز للبعثة القنصلية ان توفد احد اعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة او الطائرة مباشرة وبكل حرية .

مادة (٣٦)

الاتصال برعايا الدولة الموفدة

١ ــ رغبة فى تيسير ممارسة الاعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة :

أ ــ يجب ان يتمكن الاعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب ان يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالاعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم •

ب ــ يجب ان تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها باخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة ــ بدون تأخير ــ اذا قبض على احد رعايا هذه الدولة او وضع في السجن او الاعتقال في انتظار محاكمته او اذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط ان يطلب هو ذلك •

وأي اتصال يوجه الى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال او الحجز يجب ان يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير • يجب على هذه السلطات ان تخبر الشخص المعنى عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير •

جـ ــ للموظفين القنصليين الحق في زيارة احد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز وفي ان يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا ، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم • ولكن يجب ان يمتنع الاعضاء القنصليون من اتخاذ أي اجراء نيابة عن احد الرعايا الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز اذا ابدى رغبته صراحة في معارضة هذا الاجراء •

٢ ــ تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وبشرط ان تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الاغراض التي تهدف اليها الحقوق المذكورة في هذه المادة •

مادة (٣٧)

الابلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية

اذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد اليها المعلومات التالية فعليها :

أ ــ في حالة وفاة احد رعايا الدولة الموفدة تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها •

ب ــ ان تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الاحوال التي يقتضي منها تعيين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر او ناقصي الاهلية ، الا انه ــ فيما يختص بتعيين الوصي او الولي المذكور ــ يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها •

جـ ــ اذا غرقت او جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفد في مياه الدولة الموفد اليها الاقليمية او الداخلية ، او اذا اصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على اراضي الدولة الموفد اليها ، فعليها أن تقوم بابلاغ ذلك بدون تأخير الى أقرب قنصلية من المكان الذي حدث فيه الحادث •

مادة (٣٨)

الاتصال بسلطات الدولة الموفد اليها

يجوز للاعضاء القنصليين ــ عند ممارستهم لمهام وظائفهم ــ ان يتصلوا :

أ ــ بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية •

ب ــ بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد اليها اذا كان ذلك مسموحا به وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد اليها او حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد •

مادة (٣٩)

الرسوم والمتحصلات القنصلية

١ ــ يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل ــ في الدولة الموفد اليها ــ الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الاعمال القنصلية •

٢ ــ تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد اليها •

(القسم الثاني)

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالاعضاء القنصليين (العاملين) وباقي اعضاء البعثة القنصلية

مادة (٤٠)

حماية الاعضاء القنصليين

على الدولة الموفد اليها ان تعامل الاعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وان تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم او حريتهم او كرامتهم •

مادة (٤١)

الحرمة الشخصية للاعضاء القنصليين

١ ــ يجب الا يكون الاعضاء القنصليين عرضة للقبض او الحبس الاحتياطي الا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة •

٢ ــ فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز حبس الاعضاء القنصليين او اخضاعهم لأي نوع من الاجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية الا تنفيذا لقرار قضائي نهائي •

٣ ــ اذا ما بدأت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي ، فعليه المثول امام السلطات المختصة ، الا انه يجب مباشرة هذه الاجراءات بالاحترام اللازم له نظرا لمركزه الرسمي ــ وباستثناء الحالة المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة بالطريقة التي تعوق الى اقل حد ممكن ، ممارسةالاعمال القنصلية • واذا ما اقتضت الظروف المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الاجراءات ضده بأقل تأخير •

مــادة (٤٢)

الابلاغ عن القبض او الحجز او المقاضاة

فى حالة القبض على احد أعضاء الطاقم القنصلي او حجزه او اتخاذ اجراءات جنائية ضده ، تقوم الدولة الموفدة بابلاغ ذلك بأسرع ما يمكن الى رئيس البعثة القنصلية • واذا كان أى من هذه الاجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه ، فيجب على الدولة الموفد اليها ان تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي •

مــادة (٤٣)

الحصانة القضائية

١ــ الاعضاء والموظفون القنصليون لايخضعون لاختصاص السلطات القضائية او الادارية بالدولة الموفد اليها فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها لمباشرة اعمالهم القنصلية •

٢ ــ ومع ذلك ، فلا تسرى احكام الفقرة (١) من هذه المادة فى حالة الدعوى المدنية على أى مما يلي :

أ ــ الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو او موظف قنصلي ولم يكن هذا التعاقد ــ صراحة او ضمنا ــ بصفته ممثلا للدولة الموفدة •

ب ــ أو المرفوعــة بمعرفة ثالث عــن ضرر نتج عــن حادث فى الدولة الموفد اليها سببه مركب او سفينة او طائرة •

مــادة (٤٤)

الالتزام باداء الشهادة

١ ــ يجوز ان يطلب من اعضاء بعثة قنصلية الحضــور للادلاء بالشهادة اثناء سير الاجراءات القضائية او الادارية • ولا يمكن للموظفين القنصليين او لاعضاء طاقم الخدمة ، ان يرفضوا تأدية الشهادة الا فى الاحوال المذكورة فى الفقرة (٣) من هذه المادة • اما اذا رفض عضو قنصلي الادلاء بالشهادة فلا يجوز ان يتخذ ضده أى اجراء جبرى او جزائي •

٢ ــ يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي ان تتجنب عرقلة تأديته ، ويمكنها الحصول منه على الشهادة فى مسكنه او فى البعثة القنصلية او قبول تقرير كتابي منه ، كلما تيسر منه ذلك •

٣ ــ اعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة اعمالهم ولا بتقديم المكاتباتوالمستندات الرسمية الخاصة بها • ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء فى القانون الوطني للدولة الموفدة •

مــادة (٤٥)

التنازل عن المزايا والحصانات

١ ــ يجوز للدولة الموفدة ان تتنازل عن أى من المزايا والحصاناتالمنصوص عليها فىالمواد (٤١) و (٤٣) و (٤٤)بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية •

٢ ــ يجب ان يكون هــذا التنازل صريحا فى جميــع الاحوال ، فيما عدا ما نص عليه فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، ويجب ان يبلغ هذا التنازل كتابة الى الدولة الموفد اليها •

٣ ــ اذا رفع عضو او موظف قنصلي دعوى فى موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقا للمادة (٤٣) فلا يجوز له بعد ذلك ان يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لاى طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الاصلية •

٤ ــ ان التنازل عن الحصانة القضائية فى الدعاوى المدنية او الادارية ، لا يعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الاحكام التي يجب الحصول لها على تنازل خاص •

مــادة (٤٦)

الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب ومن تراخيص الاقامة

١ ــ يعفى الاعضاء والموظفون القنصليون ــ وكذا اعضاء اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ــ من جميع القيــود التي تفرضها قوانين ولوائحالدولة الموفد اليها بشأنتسجيل الاجانب وتراخيص الاقامة •

٢ ــ غير أن احكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسرى على أى موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة او الذى يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب فى الدولة الموفد اليها ولا تسرى كذلك على أى فرد من أفراد اسرته •

مــادة (٤٧)

الاعفاء من تراخيص العمل

١ ــ يعفى اعضاء البعثة القنصلية ــ بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من أى التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الاجنبية •

٢ ــ يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة اعضاء الطاقم الخاص التابعين للاعضاء والموظفين القنصليين ، اذا كانوا لا يقومون بأى مهنة أخرى بقصد الكسب فى الدولة الموفد اليها •

مــادة (٤٨)

الاعفاء من التأمين الاجتماعي

١ ــ مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يعفى اعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة ــ وكذلك اعضاء اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ، من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة فى الدولة الموفد اليها •

٢ ــ يسرى كذلك الاعفاء المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة على اعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط فى خدمة اعضاء البعثة القنصلية ، وذلك بشرط :

أ ــ ان لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد اليها او المقيمين بها اقامة دائمة •

ب ــ ان يكونوا خاضعين لاحكــام التأمين الاجتماعي القائمة فى الدولة الموفدة او فى دولة ثالثة •

٣ ــ يجب على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا لا يسرى عليهم الاعفاء المذكور فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها احكام التأمين الاجتماعي فى الدولة الموفد اليها على اصحاب الاعمال •

٤ ــ الاعفاء المذكور فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختيارى فى نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد اليها اذا ما سمحت هذه الدولة بذلك •

مــادة (٤٩)

الاعفاء من الضرائب

١ ــ يعفى الاعضاء والموظفون القنصليون ــ وكذا اعضاء عائلاتهم الذين يعيشون فى كنفهم ــ من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، الاهلية والمحلية والبلدية ، مع استثناء :

أ ــ الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها فى اثمان السلع والخدمات •

ب ــ الضرائب او الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة فى اراضي الدولة الموفد اليها مع مراعاة احكام المادة (٣) •

جـ ــ ضرائب التركات والايلولة والارث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد اليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١) •

د ــ الضرائب والرسوم المفروضة على الدخــل الخاص ــ بما فى ذلك مكاسب رأس المال ــ التابعة فى الدولة الموفد اليها ، والضرائب على رأس المال المستثمر فى مشروعات تجارية او مالية فى الدولة الموفد اليها •

هـ ــ الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة •

و ــ الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة ، مع مراعاة احكام المادة (٣٢) •

٢ ــ يعفى اعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم •

٣ ــ يجب على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا تخضع ماهياتهم او اجورهم لضريبة الدخل فى الدولة الموفد اليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على اصحاب الاعمال فيما يتخصــيل ضريبة الدخل •

مــادة (٥٠)

الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

١ ــ تسمح الدولة الموفد اليها ــ مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح التي تتبعها ــ بادخال الاشياء التالية ، مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاضافية الاخرى ، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة : ــ

أ ــ الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية•

ب ــ الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي واعضاء عائلته الذين يعيشون فى كنفه ، بما فى ذلك الاشياء المعدة لاقامته ولا يجوز ان تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للاشخاص المعنيين •

٢ ــ يتمتع الموظفون القنصــليون بالمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للاشياء المستوردة عند أول توطن •

٣ ــ يعفى الاعضاء القنصليون وافراد عائلاتهــم الذين يعيشون فى كنفهم من التفتيش الجمركي على امتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم • ولا يجوز اخضاعها للتفتيش الا اذا كانت هناك اسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها فى الفقرة (١ ــ ب) من هذه المادة ، او على اشياء محظور استيرادها او تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها او تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها • ولا يجوز اجراء هذا التفتيش الا فى حضور القنصلي او العضو صاحب الشأن من عائلته •

مــادة (٥١)

تركة عضو البعثة القنصلية او احد افراد عائلته

١ ــ فى حالة وفاة احد اعضاء البعثة القنصلية ، أو احد افراد عائلته من يعيشون فى كنفه ، تلتزم الدولة الموفد اليهــا بالاتي :

أ ــ السماح بتصدير منقولات المتوفى ، مع استثناء تلك التي يكون قد حازها فى الدولة الموفد اليهــا والتي يكــون تصديرها محظورا وقت الوفاء •

ب ــ عدم تحصيل رسوم اهلية او محلية او بلدية على التركة او على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها فى

الدولة الموفد اليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضــوا بالبعثة القنصلية او فردا من افراد اسرة البعثة القنصلية .

مــادة (٥٢)

الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد اليها اعضاء البعثة القنصلية وافراد عائلاتهم الذين يعيشون فى كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة ايا كانت طبيعتها ، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة فى الجهود العسكرية وايواء الجنود.

مــادة (٥٣)

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية

١ ــ يتمتع كل عضو فى البعثةالقنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بمجرد دخوله اقليم الدولة الموفد اليها بقصد الوصول الى مقر عمله وبمجرد تسلمه اعماله فى البعثة القنصلية اذا كان موجودا اصلا فى اقليم الدولة الموفد اليهــا .

٢ ــ يتمتع افراد اسرة عضو البعثــة القنصــلية الذين يعيشون فى كنفه ، وكذلك اعضاء طاقمه الخاص ، بالمزايــا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، اعتبارا من آخر تاريخ من التواريخ التالية :

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

او تاريخ دخولهم اراضي الدولة الموفد اليها .

او التاريخ الذى اصبحوا فيه اعضاء فى اسرة العضو او فى طاقمه الخاص .

٣ ــ عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية ، ينتهي عادة تمتعه وتمتع اعضاء اسرته الذين يعيشون فى كنفه واعضــاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذى يغادر فيه الشخص المعنى اقليم الدولة الموفد اليها او عند انتهــاء المهلة المعقولة التى تمنح له لهذا الغرض ، ايهما اقرب ، ويستمر سريانها الى هذا الوقت حتى فى حالة قيام نزاع مســلح اما فى حالة الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماؤهم الى اسرة عضو البعثة القنصلية او الى طاقمه الخاص ، غير انه ــ فى حالة اعتزامهم مغادرة اراضي الدولة الموفد اليها فى مدة معقولة ــ فيستمر تمتعهم بهذه لمزايا والحصانات الى تاريخ رحيلهم .

٤ ــ اما بالنسبة للاعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية اعمال وظيفته ، فان الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة .

٥ ــ فى حالة وفاة عضو بعثة قنصلية ، يستمر افراد اسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لاراضي الدولة الموفد اليها ، او حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك ، أيهما اقرب .

مــادة (٥٤)

التزامات الدولة الثالثة

١ ــ اذا مر عضو قنصلي من ــ أو وجد فى ــ اقليم دولة ثالثة ، كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية اثنــاء توجهه لتولى مهام منصبه او عودته الى الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة ان تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها فى سائر مواد هذه الاتفاقية ، والتي قد تلزم لتأمين مروره او عودته كما تعامل نفس المعاملة اعضاء اسرته الذين يعيشون فى كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات ، اذا كانوا مرافقين له ، أو مسافرين منفردين للحاق به او للعودة الى الدولة الموفدة .

٢ ــ فى الظروف المشابهة التي ورد ذكرها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز للدولة الثالثة اعاقة المرور عبر اراضيها بالنسبة لباقي اعضاء البعثة القنصليةوافراد اسرهمالذينيعيشون فى كنفهم .

٣ ــ تمنح الدولة الثالثةالمراسلاتوكافة انواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما فى ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد اليها بموجب هــذه الاتفاقية . وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين علــى تأشيرة ــ اذا كانت ضرورية ــ وللحقائب القنصــلية المارة فى اراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد اليها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ ــ تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بالنسبة للاشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية ، اذا ما وجدت فى اراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية .

مــادة (٥٥)

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها

١ ــ مع عدم المساس بالمزايا والحصانات ، يجب على الاشخاص الذين يتمتعون بها ان يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وعليهم كذلك عدمالتدخلفى الشئون الداخلية لتلك الدولة .

٢ ــ لا تستعمل مباني القنصلية على أى نحو لا يتفق مع ممارسة الاعمال القنصلية .

٣ ــ لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة امكان اقامة مكاتب مؤسسات او وكالات اخرى فى جزء من مباني القنصلية بشرط ان تكون الاماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية . وفى هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب كجزء من مباني القنصلية فى تطبيق هذه الاتفاقية .

مـادة (٥٦)

التأمين ضد الاضرار التي تلحق بالغير

يجب على اعضاء البعثة القنصـلية ان يقومـوا بجميع الالتزامات التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسئولية المدنية المترتبة على استعمال أى سيارة او سفينة او طائرة •

مـادة (٥٧)

الاحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسبا

١ ـ لا يجوز للاعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا فى الدولة الموفد اليها بمزاولة اى نشاط مهني او تجارى فى سبيل الكسب الشخصي الخاص •

٢ ـ المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذا الباب لا تسرى على الاشخاص الاتيين :

أ ـ الموظفين القنصليين واعضاء طاقم الخدمـة الذين يزاولون أية مهنة خاصة تدر كسبا فى الدولة الموفد اليها •

ب ـ افراد اسرة شخص من المذكورين فى الفقرة (أ) وكذا اعضاء طاقمه الخاص •

جـ ـ افراد اسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم انفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسبا فى الدولة الموفد اليها •

(الباب الثالث)

النظام المطبق على الاعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها

مـادة (٥٨)

احكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايات والحصانات

١ ـ تطبق المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) والفقرة (٣) من المادة (٥٤) والفقرتان (٢) و (٣) من المادة (٥٥) على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصـلي فخرى • وعلاوة على ذلك فان التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢) •

٢ ـ تطبق المادتين (٤٢) و (٤٣) والفقرة (٣) من المادة (٤٤) والمادتان (٤٥) و (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٥) على الاعضاء القنصليين الفخريين وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء الاعضاء القنصليين تحكمها المواد (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) •

٣ ـ المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية لا تمنح لافراد اسرة العضو القنصلي الفخرى او الموظف القنصلي الذى يعمل فى بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى •

٤ ـ لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصـليان فخريان فى بلدين مختلفين الا بعد موافقة الدولتين الموفد اليهما المعنيتين •

مـادة (٥٩)

حماية مباني القنصلية

تتخذ الدولة الموفد اليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى ضد أى اقتحام او اضرار بها ولمنع أى اضطراب لأمن البعثة القنصلية او الحط من كرامتها •

مـادة (٦٠)

اعفاء مباني من الضرائب

١ ـ تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى والتي تملكها او تؤجرها الدولة الموفدة ـ من جميع الضرائب والرسوم ، اهلية او محلية او بلدية • بشرط الا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة •

٢ ـ لا يطبق الاعفاء من الضرائب المنصوص عليـه فى الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة اذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد اليهـا تفرضـها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة •

مـادة (٦١)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى بالحرمة فى كل وقت واينما كانت ، بشرط ان تكون منفصلة عن باقي الاوراق والمستندات ـ وعلى الاخص ـ عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية او لاى شخص يشتغل معه ، وكذلك عن المتعلقات او الكتب او الوثائق المتعلقة بمهنتهم او تجارتهم •

مـادة (٦٢)

الاعفاء من الرسوم الجمركية

تبعا للقوانين واللوائح التى تتبعها الدولة الموفد اليها فانها تسمح بادخال الاشياء التالية ، مع اعفائها من كافة الرسـوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة ـ وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى : شـعارات الدولة والاعلام واللافتات والاختام والطـوابع والكتب والمطبوعات الرسمية واثاث المكاتب والمهمات والادوات المكتبية والاصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة او بناء على طلبها •

مـادة (٦٣)

الاجراءات الجنائية

اذا بوشرت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخرى

وجب عليه المثول امام السلطات المختصة ، غير أن هذه الاجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظرا لمركزه الرسمي ــ باستثناء الحالة التى يكون فيها الموظف مقبوضا عليه او معتقلا بالطريقة التى تعوق ممارسة الاعمال القنصلية الى أقل حد ممكن • واذا ما كان من الضرورى حجز عضو قنصلي فخرى فيجب مباشرة الاجراءات ضده بأقل تأخير •

مادة (٦٤)

حماية الاعضاء القنصليين الفخريين

تمنح الدولة الموفد اليها العضو القنصلي الفخرى الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي •

مادة (٦٥)

الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب ومن تراخيص الاقامة

يعفى الاعضاء القنصليون الفخريون ــ باستثناء هؤلاء الذين يزاولون فى الدولة الموفد اليها نشاطا مهنيا او تجاريا بقصد الربح الخاص ــ من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق بتسجيل الاجانب وتراخيص الاقامة •

مادة (٦٦)

الاعفاء من الضرائب

يعفى العضو القنصلي الفخرى من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالاعمال القنصلية •

مادة (٦٧)

الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد اليها الاعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أى نوع كانت ــ ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة فى الجهود العسكرية وايواء الجنود •

مادة (٦٨)

حرية اتباع نظام الاعضاء القنصليين الفخريين

كل دولة حرة فى تعيين او قبول اعضاء قنصليين فخريين •

(الباب الرابع)
احكام عامة

مادة (٦٩)

الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية

١ ــ لكل دولة الحرية فى انشاء او قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة •

٢ ــ يتم ــ بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد ــ اليها ــ تحديد الشروط التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ممارسه نشاطها ، وكذلك المزايا والحصانات التى يمكن ان يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها •

مادة (٧٠)

مباشرة البعثات الدبلوماسية للاعمال القنصلية

١ ــ تسرى احكام هذه الاتفاقية كذلك في حدود ما تسمح به نصوصها ــ فى حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للاعمال القنصلية •

٢ ــ تبلغ اسماء اعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلي ، او المكلفين بالقيام بالاعمال القنصلية فى البعثة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة •

٣ ــ عند القيام بالاعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية ان تتصل :

أ ــ بالسلطات المحلية فى دائرة اختصاص القنصلية •

ب ــ بالسلطات المركزية في الدولة الموفد اليها اذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد اليها ، أو تبعا للاتفاقات الدولية فى هذا الصدد •

٤ ــ مزايا وحصانات اعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين فى الفقرة (٢) من هذه المادة •

يستمر تحديدها وفقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية •

مادة (٧١)

رعايا الدولة الموفد اليها المقيمين فيها اقامة دائمة

١ ــ ما لم تمنح الدولة الموفد اليها تسهيلات ومزايا وحصانات اضافية ، لا يتمتع الاعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد اليها او من المقيمين فيها اقامة دائمة الا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للاعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية اعمال وظائفهم ، وكذلك بالميزة المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة (٤٤) ، وتلتزم الدولة الموفد اليها كذلك ــ بالنسبة لهؤلاء الاعضاء القنصليين ــ بالنص الوارد فى المادة (٤٢) •

واذا بوشرت اجراءات جنائية ضد احد من هؤلاء الاعضاء القنصليين ــ باستثناء الحالة التى يكون فيها معتقلا او تحت الحجز ــ يجب ان تتم هذه الاجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الاعمال القنصلية الى اقل حد ممكن •

٢ ــ باقي اعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد اليها او من المقيمين فيها اقامة دائمة وافراد عائلاتهم ، وكذلك افراد عائلات الاعضاء القنصليين المذكورين فى الفقرة (١) من هذه المادة ، يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات فى الحدود التى تمنحها لهم الدولة الموفد اليها • وافراد عائلات اعضاء البعثة القنصلية وافراد اطقمهم الخاصة ، الذين يكونون هم انفسهم من رعايا الدولة الموفد اليها او ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات الا فى الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد اليها • غير انه يجب على الدولة الموفد اليها ان تمارس سلطاتها على هؤلاء الاشخاص بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة القنصلية بأعمالها •

مادة (٧٢)

عدم التفرقة

١ ــ على الدولة الموفد اليها ــ عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية ــ الا تفرق فى المعاملة بين الدول • غير انه لا يعتبر وجود تفرقة فى المعاملة فى الحالتين الاتيتين :

أ ــ قيام الدولة الموفد اليها بالتضييق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها فى الدولة الموفدة •

ب ــ قيام دولتين بمنح بعضهما البعض ــ وفقا للعرف او للاتفاق بينهما ــ معاملة افضل مما ورد فى نصوص هذه الاتفاقية •

مادة (٧٣)

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الاخرى

١ ــ احكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقيات الدولية الاخرى القائمة بين الدول الاطراف فيها •

٢ ــ لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بابرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض ، تأكيدا أو تكملة أو توسعا لنصوصها ، او امتدادا لمجال تطبيقها •

(الباب الخامس)

احكام ختامية

مادة (٧٤)

التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول الاعضاء فى هيئة الامم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصة ، وكذلك لجميع الدول المنضمة لنظام محكمة العدل الدولية ، وأيضا لأى دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة للانضمام الى هذه اتفاقية ، وذلك على النحو الاتى :

لغاية يوم ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ــ فى وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ــ وبعد ذلك لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ لدى مقر الامم المتحدة بنيويورك •

مادة (٧٥)

التصديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها • وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للامم المتحدة •

مادة (٧٦)

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أى دولة تنتمي الى احدى الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٧٤) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة •

مادة (٧٧)

سريان المفعول

١ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق او الانضمام للاتفاقية ، لدى سكرتير عام الامم المتحدة •

٢ ــ وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية او التي تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول فى اليوم التالي لتاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها او انضمامها •

مادة (٧٨)

الاخطارات التي يقوم بها السكرتير العام

يخطر السكرتير العام للامم المتحدة جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٧٤) بالاتي :

أ ــ التوقيعات التى تمت على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق او الانضمام وفقا للمواد (٧٤) و (٧٥) و (٧٦) •

ب ــ التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقا للمادة (٧٧) •

مادة (٧٩)

النصوص المعتمدة

يودع اصل هذه الاتفاقية ــ بنصوصها الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ــ التي تعتبر كل منها معتمدة ــ لدى السكرتير العام للامم المتحدة ، الذى يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٧٤) •

واثباتا لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضا صحيحا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية •

تم فى فيينا فى الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة الف وتسعمائة وثلاثة وستون •

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥

بالتصديق على اتفاق خاص بتجارة الترانزيت بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ / ٢ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة أولى

ووفق على الاتفاق الخاص بتجارة الترانزيت بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية الموقع فى اسلام آباد في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ والبروتوكولين ــ والرسالتين الملحقة به والمرافق صورة من كل منها مع هذا القانون

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ٢٠ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢٩ يونيو ١٩٧٥ م

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون

بالتصديق على اتفاق خاص بتجارة الترانزيت بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية

تحرص حكومة دولة الكويت دائما على تقوية علاقاتها مع الدول الاخرى ، وتسعى دائما لعقد الاتفاقات التي تزيد التقارب بينها وبين الدول الصديقة ، فعمدت الى توقيع اتفاق خاص بتجارة الترانزيت مع حكومة جمهورية باكستان الاسلامية وقد تم ذلك في اسلام أباد بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٦ •

والاتفاق يحرص الى توسيع العلاقات الاقتصادية بين الدولتين ، وكذلك الى تسهيل حركة الافراد والبضائع عبر أراضي الدولتين المتعاقدتين ما عدا الاسلحة والذخائر والاعتدة الحربية والبضائع الممنوع مرورها لاى سبب ، فيجب الحصول على تصريح من السلطات المختصة لمرورها •

كذلك ينص الاتفاق على ضرورة العناية بالطرق المستعملة للترانزيت ومحاولة اصلاحها وتهيئتها لتبقى صالحة باستمرار حتى تكون من عوامل استمرار النقل بالترانزيت سواء بالنسبة للاشخاص أو البضائع • كذلك حرص الاتفاق على تسهيل الاجراءات الجمركية ، وعلى عدم فرض ضرائب استيراد وتصدير على الامتعة الشخصية للمسافرين بالترانزيت •

وعموما فان هذا الاتفاق قد عالج جميع الامور ذات الصلة بموضوع النقل بالترانزيت وحدد ابعادها وساعد على ان تتم كل الاجراءات والامور المتعلقة بنقل الاشخاص والبضائع بطريق الترانزيت بيسر وسهولة عدم المساس بالقوانين واللوائح المطبقة فى الدولتين المتعاقدتين •

ورغبة منهما فى تذليل الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ هذا الاتفاق ، فقد ورد نص على تشكيل لجنة مختصة تضم مندوبين من الطرفين للعمل على تذليل تلك الصعاب والسعي لتنفيذ جميع بنود هذا الاتفاق •

وقد الحق باتفاق الترانزيت ، ملحق يتعلق بمسالك الترانزيت ، وآخر خاص بتبسيط الاجراءات الجمركية • وقد حرص الملحق الاخير على معالجة الامور الكبيرة والبسيطة التي قد تقف فى طريق تنفيذ الاتفاق المذكور ، وتعرض لكثير من الامور التي قد تحول دون تنفيذه واوجد العلاج لتلك الامور•

كذلك الحق بالاتفاق رسالتين متبادلتين بين رئيسي وفدي الدولتين المتعاقدتين خاصتين بضرورة ايداع مبلغ معين لدى الطرف الاخر كضمان جمركي وذلك لضمان عودة السيارات انتابعة لاى من الطرفين الى بلدها •

ومما تجدر الاشارة اليه ان الملحقين والرسالتين المتبادلتين تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاق •

وحيث ان الاتفاق يحقق مصلحة الكويت وفى نفس الوقت فان أحكامه لا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي •

وحيث ان الجهة المعينة ــ وزارة التجارة والصناعة ــ قد وافقت على هذا الاتفاق ، ووقعت عليه ، وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ اجراءات التصديق المتبعة •

ولما كانت المادة الثانية عشرة تنص على وجوب التصديق على الاتفاق المذكور وعلى سريانه بعد تبادل وثائق التصديق عليه بين الدولتين المتعاقدتين •

لذلك أعد مشروع القانون المرافق للموافقة على هذا الاتفاق وملحقاته •

اتفاق خاص لتجارة الترانزيت بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية

ان حكومة دولة الكويت ، وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية ، رغبة منهما في تقوية وتوسيع العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتسهيلا لتحركات الافراد والبضائع المارة بالترانزيت عبر اراضيهما ، قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين حق حرية المرور بالنسبة للمسافرين وامتعتهم الشخصية ، والبضائع التجارية ووسائل النقل العائدة للطرف الاخر المارة او المحمولة عبر اراضيه،وذلك وفقا لهذا الاتفاق وفى المسالك المحدودة فى البروتوكول رقم « ١ » المرفق •

ويستثنى من حق حرية المرور الاسلحة والذخائر والاعتدة الحربية الا فى حالة اتفاق الطرفين المتعاقدين فى هذا الخصوص، كمايستثنى من احكام هذه المادة حق حرية المرور بالنسبةللبضائع الممنوع مرورها لاسباب صحية وقائية للانسان او الحيوان أو النبات •

يعتبر المسافرون ، والسلع ووسائل النقل المارة فى اقليم طرف متعاقد فى حالة ترانزيت اذا كان مكان خروجها ومقصدها يقع خارج حدود ذلك الطرف المتعاقد .

لا يغير من طبيعة الترانزيت نقل البضائع من السيارات الشاحنة الى عربات سكك الحديد او بالعكس ، ولا نقل البضائع من وسيلة نقل الى اخرى ، ولا تفريغ البضائع او حفظها في مخازن الجمارك والموانيء ، ولا معالجتها باليد او اعادة تغليفها، الا انه من ناحية الاجراءات الجمركية فأنها ستكون خاضعة للقوانين والاجراءات الداخلية المطبقة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة (٢)

يحاول الطرفان المتعاقدان القيام بالاصلاحات والصيانة الضرورية للطرق وسكك الحديد المستعملة بالنقل بالترانزيت وابقائها بحالة جيدة بحيث يمكن استعمالها لوسائل النقل بالترانزيت فى جميع فصول السنة ، وكذلك يحاولان اتخاذ الاجراءات الضرورية فيما يتعلق باكمال وتوسيع هذه المسالك ، والمسالك التي ستستعمل لاغراض النقل بالترانزيت موضحة فى البروتوكول رقم « ١ » الملحق بهذا الاتفاق .

مادة (٣)

يتخذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات التي يعتبرانها ضرورية ليسهلا ويعجلا الى اقصى حد ممكن الاجراءات الجمركية وغيرها من الاجراءات المتعلقة بالترانزيت .

ولهذا الغرض ، فان الوسائل التي ستتبع موضحة فى البروتوكول الثاني الملحق بهذا الاتفاق .

مادة (٤)

يمنح كل طرف متعاقد الافراد والهيئات والشركات التابعة للطرف الاخر والعاملين فى ميدان نقل البضائع والمسافرين بالترانزيت اذنا بنقل الترانزيت على المسالك المشار اليها فى الملحق « ١ » والواقعة ضمن اراضيه ، ويشمل هذا الاذن ايضا نقل المسافرين والبضائع التي تبدأ رحلاتها من اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنهيها فى اراضي الطرف الاخر .

مادة (٥)

المركبات المسجلة داخل اراضي احد الطرفين المتعاقدين لا يمكنها نقل المسافرين والبضائع بين نقطتين تقعان داخل اراضى الطرف المتعاقد الاخر .

مادة (٦)

لا يفرض الطرفان المتعاقدان ضرائب استيراد او تصدير (بضمنها الرسوم الجمركية) على الامتعة الشخصية للمسافرين والبضائع ووسائل النقل المارة بالترانزيت ضمن اراضي او مياه كل منهما ، ما عدا الرسوم التي تحصل لمواجهة المصاريف المتعلقة بأدارة وصيانة وحماية النقل ، والرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة .

مادة (٧)

لا تفرض اية ضرائب على الوقود والزيت في الخزانات الاصلية للسيارات المسجلة في اراضي الطرفين المتعاقدين وكذلك لا تفرض ضرائب على الوقود والزيت الاضافي المحمول بواسطة السيارات شريطة ان لا يباع فى الترانزيت داخل اراضي الطرفين المتعاقدين .

مادة (٨)

يتيح كل طرف متعاقد ويقدم، فى أرضية ،التسهيلات الملائمة بقدر الامكان ووفقا للمقتضيات لتغيير وسيلة النقل والتفريغ والحفظ والخزن المؤقت فى المخازن ومعالجة واعادة تغليف ونحميل البضائع بالترانزيت العائدة للطرف الاخر وفقا لاغراض الترانزيت شريطة ان لا يغير ذلك من طبيعة السلع ويغيرها .

مادة (٩)

يوافق كل طرف متعاقد على منح اذن للافراد والمؤسسات والشركات التابعة للطرف المتعاقد الآخر والعاملة بالنقل بالترانزيت لتأسيس و / أو تعيين مكاتب وممثلين و / أو وكلاء لهم فى اراضية وذلك فى الاماكن التي يتفق عليها بصورة متبادلة بين الطرفين المعنيين .

وهذه المكاتب والممثلون و / أو الوكالات ، يجب ان تخضع لقوانين أو أنظمة بلد الطرف المتعاقد الآخر الذى تقوم بأعمالها فيه .

مادة (١٠)

يتعهد الطرفين المتعاقدين بأن تكون الرسوم والاجور وبدلات الخدمات التي يستوفيها كل منهما عن تجارة الترانزيت الخاصة بالطرف الآخر عادلة ولا تزيد بحال من الاحوال عن تلك التي تستوفي عن البضائع والوسائل العائدة لمواطني ذلك الطرف .

مادة (١١)

اذا اصبح اى من الطرفين المتعاقدين عضوا فى اتفاقية دولية تمنح تسهيلات للنقل بالترانزيت اكثر مما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق ، فأنه يتوجب على هذا الطرف منح الطرف الآخر التسهيلات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية هذه دون الحاجة الى ادخال اى تعديل على هذا الاتفاق .

مادة (١٢)

لا تخضع لاية ضرائب او رسوم البضائع التي منشؤها احد الطرفين المتعاقدين اذا بيعت اثناء مرورها بالترانزيت داخل حدود الطرف الآخر الى دولة ليست عضوا فى هذا الاتفاق ، وكذلك يعفى من الالتزامات الضرائبية (من ضمنها ضريبةالدخل والمعاملات) الاشخاص الذين يمثلون انفسهم او يمثلون الغير كأطراف فى المعاملات المشـار اليها أعـلاه •

مادة (١٣)

لا تتأثر بهذا الاتفاق احكام القوانـين الداخلية للطرفين المتعاقدين التي يخضع نقل بعض السلع بالترانزيت بموجبها لاذن خاص •

لا يمنع هذا الاتفاق الطرفين المتعاقدين من اتخاذ اجراءات معينة بخصوص البضائع التي منع أو قيد نقلها بالترانزيت اى اتفاق او اتفاقية دوليـة أو اقليمية موقعة من قبل الطرفـين المتعاقدين •

مادة (١٤)

يحق للطرفين المتعاقدين اتخاذ كافة الاجراءات التـي يريانها ضرورية لضمان سلامة الطريق وحركة السير وذلك فى مسالك الترانزيت عبر اراضيها •

ان شروط هذه الاتفاق لا تمنع الطرفين المتعاقدين مـن اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية امنها القومي •

مادة (١٥)

تسرى الاحكام التالية على النقل الذي يتم وفقا لشروط هذا الاتفـاق : ــ

أ ــ تطبق قوانين وأنظمة وتشريعات الدولة التي يتم فيها النقل بالترانزيت وذلك فيما يتعلق بتأمين العربات ضد الغير وكذلك المسافريـن •

ب ــ تطبق قوانين الدولة المستوردة للبضائع فيما يتعلق بموضوع التأمين على السـلع المعقولـة •

مادة (١٦)

تحول الدفعات بين الطرفين الناجمة عن عمليات الترانزيت وفقا لقوانين وأنظمة التحويل الخارجي المعمول بها فى كل من البلدين وذلك بعملة قابلة للتحويل مقبولة من قبل البنـوك المركزية فى البلديـن •

مادة (١٧)

ضمانة لفعالية تطبيق هذا الاتفاق وحرصا على ازالـة اية صعوبات يمكن ان تظهر اثناء تطبيقه فأنه تشكل لجنةمشتركة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين وذلك بناء على طلب اىمنهما وتعقد اجتماعات هذه اللجنة بالتناوب فى بلدى الطرفين المتعاقدين

ان القرارات التي تتخذها اللجنة المشتركة ضمن اطاربنود هذا الاتفاق يجب ان تطبق كليا • الا انه اذا ارتأت اللجنةضرورة لتعديل اى بند من بنود هذا الاتفاق أو البروتوكولين الملحقين فان هذه التعديلات يجب ان تقدم الى السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليهـا •

يجب على الطرفين المتعاقدين تسمية سلطاتهما المركزيـة التي ستكون مسئولة عن معالجة الامور المتعلقة بنقل الترانزيت واتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الحقل والتي ستشرف على تنفيذ هذا الاتفاق بحسـن نية •

يبلغ الطرفان المتعاقدان احدهما الآخر بالسلطة المركزية التـي يعينهـا •

مادة (١٨)

يتم التصديق على هذا الاتفاق والبروتوكولين الملحقين به وفقا للقوانين المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين ، ويستمر سريانها لمدة سنتين من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتتجدد تلقائيا لمدة سنتين اخريين ما لم يبلغ اى طرف متعاقد الطـرف الآخر بعدم رغبته فى التجديد وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدتهـا •

وقع فى اسلام آباد بتاريخ ٢٦ نوفمبر عام ١٩٧٢ ، وحررت منه نسختان أصليتان بالعربية والانجليزية لكـل منهما حجية كاملة ويرجع الى النص الانجليزى عند الاختلاف •

عن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية	عن حكومة دولة الكويت
ج • اى رحيـم	خالـد العدسـاني
وزير شئون الرئاسة والانتاج والتجارة	وزير التجارة والصناعة

بروتوكول (١)

(يتعلق بمسالك الترانزيت)

اشارة الى المادة (٢) من اتفاقية الترانزيت بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية التـي وقعت هذا اليوم ، ولتقديم تسهيلات متبادلة ، فقد اتفقالطرفان المتعاقدان على مسالك الترانزيت التالية : ــ

(١) مسالكالترانزيت فىمنطقة حكومةدولة الكويت : ــ

أولا ــ شمالا :

نقطة الحدود ــ مدينة الكويت ــ المطلاع ــ العبدلي ــ الحدود الكويتية مع الجمهورية العراقية •

ثانيا ــ جنوبا :

نقطة الحدود ــ مدينة الكويت ــ دعمي ــ نويصيب ــ نقطة الحدود (المملكة العربية السعودية) •

ثالثا ــ غربا :

نقطة الحدود ــ مدينة الكويت ــ الاطراف ــ نقطة الحدود (المملكة العربية السعودية) •

رابعا ــ موانىء الكويت :

مدينة الكويت الى اى من ــنقط الحدود •

(٢) مسالك الترانزيت فى منطقة حكومة جمهورية باكستان الاسلامية •

أ ــ بالطرق ــ كه ــ اى ــ تافتان ــ كويتا ــ سكر ــ كراتشي •

ب ــ بسكك الحديد ــ كه ــ اى ــ تافتان ــ كويتا ــ كراتشي •

عمل في اسلام اباد بتاريخ ٢٦ من نوفمبر عام ١٩٧٢ •

عن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية عن حكومة دولة الكويت

جى • اى • رحيم خالد العدساني

وزير شئون الرئاسة ، الانتاج والتجارة وزير التجارة والصناعة

البروتوكول (٢)

(بخصوص تبسيط الاجراءات الجمركية)

اشارة الى اتفاق الترانزيت الذى وقع هذا اليوم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية ، فأن الحكومتين ، رغبة في تسهيل وتبسيط الاجراءات الجمركية وغيرها من الاجراءات المتعلقة بنقل الترانزيت ، قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

فى حالة حيازة السيارات الخاصة او العامة المسجلة لدى اى من البلدين على وثائق سفر دولية كدفتر المرور (كارنيه دى باساج) او ثلاثية العبور (تريبتك) صالحة فى البلدين فان هذه الوثائق سوف تقبل من قبل سلطات الجمارك في البلدين كضمانة ، لفترة لا تزيد على ستة أشهر الا اذا اعيد تجديدها من قبل السلطات المختصة •

مادة (٢)

اذا تم النقل عن طريق وثائق (تى•آى•آر) ، فأن احكام اتفاقية ألـ (تى•آى•آر) ستكون هى المطبقةفيما يتعلق بالرقابة الجمركية والضمانة للبضائع المنقولة وذلك فى حالة كون الطرفين المتعاقدين عضوين فى اتفاقية ألـ (تى•آى•آر) •

مادة (٣)

اذا تم نقل المسافرين والبضائع بالترانزيت بوسائط نقل حاصلة على المواصفات والشروط التالية وعائدة الى مؤسسات او شركات اوصى بها كل من الطرفين المتعاقدين الآخر ، فأنه ينبغى على السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين ان تسهل الاجراءات الجمركية الى اقصى حد ممكن وذلك فيما يتعلق بوسائط النقل والبضائع المنقولة عليها •

وفيما يلى الشروط والمواصفات التى يجب ان تتوافر فى وسائط النقل المشار اليها سابقا :

١ ــ فى حالة عبور مركبة لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (١) والمادة (٢) من هذا البروتوكول ، فأن مبلغ وشروط الضمانة يجب ان تكون متوافقة مع مضمون الرسالة الملحقة بهذا الاتفاق •

٢ ــ فيما يتعلق بحدود الوزن والمقاييس يجب على المركبات والمقطورات (التريلات) ان تكون مطابقة للقوانين الوطنية العامة المعمول بها في البلد الذى تسير عبر أراضيه •

٣ ــ يجب ان تقفل صناديق حمولة المركبات كما تقفل عربات الشحن فى السكك الحديدية ، ويجب ان يكون لها باب واحد بحيث اذا ختم من قبل سلطات الجمارك ، يتعذر الوصول الى محتوياتها •

٤ ــ أما فيما يتعلق بالبضائع الثقيلة ، او تلك التى طبيعتها لا تسمح لها بأن تنقل عن طريق الاحتواء ، فيجب ان تنقل بشاحنات مفتوحة شريطة ان تغطى بغطاء سميك يمنع الوصول اليها • فيجب ان يثبت الغطاء بالشاحنة عن طريق حبل خال من العقد ويختم برصاص الجمارك من قبل السلطات الجمركية بحيث تكون الحمولة جميعها مغطاة •

مادة (٤)

اذا وجدت الاختام الرصاصية المذكورة فى بيان حمولة وسيلة النقل التابعةللمؤسسات والشركات المرخص لها والموصى بها والمشار اليها فىالمادة (٣) منهذا البروتوكول ،اذا وجدت تلك الاختام الموضوعة من قبل السلطات الجمركية فى اى من البلدين سليمة وغير ملموسة ، ولم يكن ثمة سبب يثير الشبهة ولم ترد أية تقارير مضادة بشأنها ، فانه يكفى تفتيشها تفتيشا مختصرا ، وبعد هذا التفتيش يمكن للسلطات الجمركية المعينة وضع اختام اضافية من قبلها على وسيلة النقل وذلك لتتحاشى اى تفتيش آخر فى الطريق او أثناء الخروج من البلد المعنى •

مادة (٥)

وسائل النقل التابعة للمؤسسات والشركات المرخص لها والموصى بها التى لم تستوف الشروط والمواصفات المشار اليها اعلاه ، وكذلك وسائل النقل التابعة لمؤسسات وشركات غير موصى بها تعامل وفقا للقوانين والانظمة المحلية في البلدين فيما يتعلق بالضمانة والاجراءات الجمركية اللازمة •

مادة (٦)

ينبغى ان يتم تحضير وتسجيل وثائق الترانزيت وبيانات الحمولة وغيرها من الاجراءات الجمركية بطريقة مبسطة بقدر الامكان ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الانظمة الجمركية للبلدين •

مادة (٧)

يجب ان يحمل سائقو السيارات اجازات قيادة دولية •

مادة (٨)

أية مخالفة ترتكب فيما يتعلق ببضائع الترانزيت داخل اراضى اى من الطرفين تخضع للقوانين والانظمة المحلية المعمول بها داخل هذا البلد •

مادة (٩)

اذا كانت المعاملات الجمركية للبضائع التى تخضع لانظمة استيراد احد الطرفين المتعاقدين تتم في مركز جمركي آخر داخل حدود ذلك الطرف بدلا من اول مركز جمركي على الحدود او القريب من الحدود ، فان هذه البضائع تعتبر في حالة ترانزيت لغاية مركز الجمارك الثاني ، وتطبق عليها المواد (٣ ، ٤ ، ٨) من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالضمانة الجمركية ، والتفتيش والمخالفات •

مادة (١٠)

يوافق الطرفان المتعاقدان على منح تأشيرات سفر لعدة سفرات صالحة لمدة ستة اشهر من تاريخ اصدارها لسائقي السيارات ومساعديهم الذين يعملون فى تجارة ترانزيت السلع والبضائع بين الكويت وباكستان وبالعكس وذلك وفقا لاحكام هذا الاتفاق والبروتوكولين الملحقين به •

مادة (١١)

اذا استورد احد الطرفين المتعاقدين بضائع بواسطة موانيء الطرف الآخر ، فان هذا الاخير يتعهد بتقديم التسهيلات اللازمة لتنزيل هذه البضائع من السفن وتخليصها ومعالجتها ، وتخزينها •• الخ فى الموانىء ، وتخضع هذه السلع لحد أدنى من الفحص الجمركى وما يتبع ذلك من الاجراءات ، وبعدها تختم بواسطة السلطات الجمركية المعنية ، وتحفظ فى المخازن اذا كان ذلك ضروريا تمهيدا لمواصلة شحنها • ويمكن شحنها بالسيارات او عربات سكك الحديد تحت اشراف سلطات الجمارك ، وبعد ذلك تغلق وتختم العربات من قبل السلطات الجمركية تفاديا لضرورة اعادة فحصها فى الطريق او عند نقطة خروجها من البلد المعنى ، ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ان يقدم تسهيلات مماثلة للسلع المنقولة من بلد الطرف الآخر الى دولة اجنبية بطريق موانئه •

مادة (١٢)

اذا رأت السلطات الجمركية فى اى من الطرفين المتعاقدين ملائما ان تطبق اجراءات من شأنها ان تبسط وتسهل الضمانات والاجراءات الجمركية الى ابعد مما هو منصوص عليه فى هذا البروتوكول ، فان هذه الاجراءات تطبق دونما حاجة الى تعديل هذا البروتوكول ودون حاجة الى أخذ موافقة الطرف الآخر •

مادة (١٣)

اذا ما بقيت بضائع الترانزيت داخل العنابر الجمركية لمدة أطول من المدة التى تسمح بها الانظمة الجمركية فى كل من الدولتين ، فان هذه البضائع تعامل وفقا للاحكام والانظمة التى تسرى على البضائع المتخلى عنها في كل دولة •

وقع في اسلام آباد بتاريخ ٢٦ من نوفمبر عام ١٩٧٢ •

عن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية

ج • اى رحيم

وزير شئون الرئاسة والانتاج والتجارة

عن حكومة دولة الكويت

خالد العدسانى

وزير التجارة والصناعة

الرسالة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من البروتوكول الثاني

صاحب السعادة ،

اشارة الى المحادثات التى كانت نتيجتها توقيع اتفاق الترانزيت بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية هذا اليوم ، لى الشرف ان اعلمكم ، انه فيما يتعلق بالتسهيلات الجمركية المنصوص عليها فى المادة (٣) من الاتفاق المشار اليه والمادة (٣) من البروتوكول الثاني الملحق به ، فانه قد تم الاتفاق على الآتى وذلك فيما يتعلق بالضمانات الجمركية : ـ

١ ـ تودع مؤسسات وشركات النقل المسجلة لدى الاطراف المتعاقدة كضمان جمركي مبلغا يعادل (١٢) ألف دولار امريكي اما نقدا او بكفالة مصرفية لصالح السلطات الجمركية للطرف المتعاقد الآخر لكل سيارة وعند كل نقطة دخول ، وهذا المبلغ يحول عند الضرورة الى عملة اجنبية كما يتفق عليه مع البنوك لدى الطرفين المتعاقدين ، ويحول طبقا لذلك •

٢ ــ يستطيع الطرفان المتعاقدان عنــد ضرورة زيادة او تخفيض مبلغ الضمانة التى تودع اما نقدا او بكفالة مصرفيــة وذلك بموجب اتفاق متبادل فيما بينهما •

انني سأكون شاكرا اذا تفضلتم بأعلامي موافقة حكومتكم على الاقتراح أعلاه •

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التقدير

رئيس وفد باكستان

جى • اى • رحيم

وزير شئون الرئاسة ، الانتاج والتجارة

الى : سعادة السيد رئيس وفد دولة الكويت .

صاحب السعادة ،

لى الشرف ان اعلمكم باستلامي خطابكم المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٢ والذى ينص على ما يلي : ــ

اشارة الى المحادثات التى كانت نتيجتها توقيع اتفــاق الترانزيت بين حكومة دولة الكويــت وحكومــة جمهوريــة باكستان الاسلامية هذا اليوم ،لى الشرف ان اعلمكم انه فيما يتعلق بالتسهيلات الجمركية المنصوص عليها فى المادة (٣) من الاتفاق المشار اليه والمادة (٣) من البروتوكول الثانى الملحق به فانه قد تم الاتفاق علــى الآتى وذلك فيما يتعلــق بالضمانات الجمركية : ــ

١ ــ تودع مؤسســات وشركات النقل المسجلــة لدى الاطراف المتعاقدة كضمانةجمركيةمبلغا يعادل (١٢) ألف دولار امريكي اما نقدا او بكفالة مصرفية لصالح السلطات الجمركية للطرف المتعاقدة الآخر لكل سيارة وعند كل نقطــة دخول ، وهذا المبلغ يحول عند الضرورة الى عملة اجنبية كما يتفق عليه مع البنوك لدى الطرفين المتعاقدين وتحول طبقا لذلك •

٢ ــ يستطيع الطرفان المتعاقدان عند الضرورة زيادة او تخفيض مبلغ الضمانة التى تودع اما نقدا او بكفالة مصرفية وذلك بموجب اتفاق متبادل بينهما •

اننى سأكون شاكرا اذا تفضلتم باعلامى موافقة حكومتكم على الاقتراح أعلاه •

لى الشرف ان أبلــغ سعادتكم موافقة حكومتــي على الاقتراحات المشار اليها اعلاه •

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التقدير ،،،

رئيس وفد دولة الكويت

خالد العدساني

وزير التجارة والصناعة

الى : سعادة السيد رئيس وفد باكستان .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

بالموافقــة على انضمام دولة الكــويت الى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وملحقها

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدســتور

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليــه وأصدرناه

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى اتفاقيــة مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليها مجلس الجامعة فى ١٠/٥/١٩٥٣ ، وملحقها المرافقين لهذا القانون •

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هــذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ٢٠ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ

المــوافــق ٢٩ يونيــو ١٩٧٥ م

مذكـــرة

فى شأن الموافقة على انضمام الكويت الى اتفاقيةمزايا وحصانات جامعـــة الدول العربيـــة وملحقها

لقد نص ميثاق جامعة الدول العربية فى مادته الرابعة عشرة على ان أعضاء مجلس الجامعة واعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلى يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم وكذلك نص على أن تكون مصونة حرمة المبانى التي تشغلها هيئات الجامعة •

تنفيذا لهذا النص الوارد فى الميثاق وضعت اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ووافق عليها مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٣ من دور انعقاده العادى الثاني عشر •

عرضت هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء فوافقت عليها وصدقت عليها بعضها وأودعت وثائق تصديقها لدى الامانة العامة •

والاتفاقية فى مجموعها لا تعدو أن تكون الا تقنينا للعرف الدولى السائد بل هى جزء يسير مـــن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التى وضعت عام ١٩٦١ وانضمت اليها الكويت فى ١٩٦٩ وتنص الاتفاقية في مجموعها على حماية أمـــوال جامعة الدول العربية الثابتـــة والمنقولة وموجوداتها وتمتع حائزهـــا بالحصانة القضائية وكذلك تنص على حرمة المحفوظات والوثائق بانواعها سواء كانت تلك المحفوظات خاصة بالجامعة او فى حيازتهـــا ، كذلك تنص الاتفاقيـــة على اعفاء تلك الاموال والموجودات العائدة للجامعة من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية •

كذلك نصت الاتفاقية على أن تعامل الرسائل الرسمية الخاصة بالجامعة كما تعامل الرسائل الرسمية العائدة للبعثات الدبلوماسية فى اقليم اى دولة عربية وهنا نلاحظ مدى الارتباط بين الاتفاقيتين فقد استهدت تلك الاتفاقية فى كثير من بنودها باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التى سبق الاشارة اليها •

كذلك منحت الاتفاقية الحصانة القضائية لممثلى الدول الاعضاء فى الهيئات الرسمية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التى تدعو اليها الجامعة اثنـــاء قيامهم باعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منها •

والواقع ان الاتفاقية لم تهتم فقط بحماية اعضائها ومبانيها ومراسلاتها وموجوداتها بل أبدت الاحترام الكامل لســـيادة الدول الاعضاء فنراها تنص فى مادتها السادسة على ضرورة مراعاة الجامعة عند تطبيقها لنصوص تلك الاتفاقية لما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات وتوصيات ، كذلك تراها تنص فىمادتها الرابعة عشرة على أن هذه المزايا والحصانات لا تمنح لممثلى الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بالحرية والطمأنينة عند تأديتهم لواجباتهم وأعمالهم ، وكذلك نصت في مادتها الخامسة عشرة على ألا تطبق أحكام بعض تلك النصوص على ممثلى الدول الاعضاء الذين هم من رعايا تلك الدول وذلك حتى لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على رعاياها كذلك نصت فى مادتها الرابعة والعشرين على وجوب تعاون الجامعة مع الدول الاعضاء لتحقيق العدالة وتنفيذ لوائح الضبط تحاشيا من سوء استعمال تلك المزايا والحصانات •

وقد تعرضت الاتفاقيـــة فى نصوصهـــا لبعض التفاصيل المتعلقة بالموظفين ومدى تمتع كل موظف حسب درجته بتلك الحصانات والامتيازات ، ثم تعرضت للخبراء ومدى تمتعهم بالمزايا والحصانات ضمانا لحسن تأديتهـــم لواجباتهم والمهـــام الموكولة اليهم •

والواقع ان الاتفاقية ليست الا تقنينا للعرف الذى سارت وتسير عليه الكويت وتطبقه فعلا منذ أمد بعيد •

وحيث أن هذه الامتيازات والحصانات تعتبر عبئا على دولة المقر في المكان الاول ولا يعانى منها الكثير الا تلك الدولة فقط دون غيرها من الدول الاعضاء •

وحيث ان دولة الكويت سبق أن انضمت الى اتفاقيـــة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التى تعتبرها الاتفاقية الام بالنسبة لهذه الاتفاقية ، وما ورد فيها يعتبر جزءا يسيرا من تلك ، وحيث أن نصوص الاتفاقية التى نحن بصددها تدعو الدول العربية الاعضاء للانضمام اليها •

لذلك أعد القانون المرافق للموافقة على انضمام دولة الكويت الى هذه الاتفاقية •

اتفاقيــة
مزايا وحصانات جامعة الدول العربية (١)

بما أن المادة (١٤) من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على أن أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي يتمتعــون بالمزايا والحصــانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وأن تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة ،

وبما أنه يتعين لذلك أن تبين بطريقة مفصلة أنواع المزايا والحصانات التي أشار اليها الميثاق وأن يحدد نطاقها وحالات تطبيقها تيسيرا لقيام الجامعة بأعمالها فى أراضي الدول الاعضاء على قواعد متفق عليها ،

لذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٣ على الاتفاقية وعرضها على حــكومات الدول الاعضاء للانضمام اليها •

الفصل الاول
الشخصية القانونية

المادة الاولى : ــ

تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من حيــث أهلية : ــ

أ ــ تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها •

ب ــ التعاقد •

جـ ــ التقاضي •

الفصل الثاني
الاموال والموجودات

المادة الثانية : ــ

تتمتع اموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت او منقولة وموجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الامين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ •

المادة الثالثة : ــ

حرمة المباني التى تشغلها جامعة الدول العربية مصونــة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها لاجراءات التفتيش او الحجز او الاستيلاء او المصادرة او ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية •

المادة الرابعة : ــ

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونــة سواء أكانت خاصة بجامعة الدول العربية او فى حيازتها •

المادة الخامسة : ــ

يجوز للجامعة : ــ

اولا : أن تحوز عملات ورقية وغيرهــا وأن تكون لهــا حسابات بأية عملة تشاء •

ثانيا : أن تتلقى تلك العملات وان تنقلها من دولة الــى أخرى أو فى داخل الدولة ذاتها وأن تحولها الى أية عملة تشاء •

ولا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة ــ بالمخالفة للقوانين السارية فيها ــ قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبــر مما أدخلته منها الى تلك الدولة •

---

(١) : أ ــ وافق عليها مجلس جامعة الدول العربيــة المنعقدة بتاريــخ ١٠/٥/١٩٥٣ من دور الانعقــاد العادى الثامن عشر •

ب ــ تم ايداع وثائق الانضمام من قبل : ــ

المملكة الاردنية الهاشمية	بتاريخ ١٢/١٢/١٩٥٣
جمهورية مصر انعربية	بتاريخ ٨/٣/١٩٥٤
المملكة العربية السعودية	بتاريخ ٥/٤/١٩٥٤
المملكة العراقية	بتاريخ ٢٠/٢/١٩٥٥
الجمهورية السورية	بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٦

جـ ــ تحفظــات : ــ

أ ــ جمهورية مصر : ــ

أولا : عدم قبول مصر ما جاء بالفقرة الاولى من المــادة الحادية والعشرين من اعفاء بعض موظفي الامانة العامــة من التزامات الخدمة الوطنية وأنها ستأخذ فيما يتعلق بالموظفــين المذكورين فى تلك الفقرة بذات الحكم المقرر فى الفقرة الثانية من تلك المادة أى أنها ستكتفي بتأجيل استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من موظفي الامانة العامة للخدمة الوطنية •

ثانيا : عدم قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعــة الدول العربية هم وزوجاتهــم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقــا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوما سيين •

(ب) تحفظ سوريا : ــ

يستثنى الموظفون والخبراء السوريون فى جامعة الدول العربية من الامتيازات والحصانات الواردة فى هــذه الاتفاقية ويؤجل استدعاء موظفى الامانة العامة السوريــين للخدمــة الوطنية اذا كانت حاجة العمل تقضى بقاءهم على رأس أعمالهم•

المادة السادسة : ــ

تراعي جامعة الدول فى مباشرة الحقوق المخولة لها بالمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبنيه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات او توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة .

المادة السابعة : ــ

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالاعفاء مما يلي : ــ

أ ــ الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

ب ــ الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة او تصدره من ادوات ومواد خاصة باستعمالها اداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

جـ ــ الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة او تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

المادة الثامنة : ــ

لا يعفى ما تشتريه جامعة الدول العربية محليا لاعمالها الرسمية من ضريبة الانتاج او رسم نقل الملكية .

الفصل الثالث
التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة التاسعة : ــ

تعامل الرسائل الرسميةلجامعة الدول العربيةفي اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل أى دولة اخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية او لاسلكية والمخابرات التلفونية وغيرها وفيما يتعلق ايضا برسوم نشر الانباء التى تذاع بالصحف او الراديو ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لاية رقابة .

المادة العاشرة : ــ

يجوز لجامعة الدول العربية استعمال الرمز فى رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص او بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات .

الفصل الرابع
ممثلو الدول الاعضاء

المادة الحادية عشرة : ــ

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء فى الهيئات الرئيسية او الفرعية فى جامعة الدول العربية والمؤتمرات التى تدعو اليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية : ــ

أ : عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم او حجز أمتعتهم الشخصية .

ب : الحصانة القضائية فيما صدر عنهم قولا أو كتابة او عملا بوصفهم ممثلين لدولهم .

جـ : حرمة المحررات والوثائق .

د : حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص او فى حائب مختومة .

هـ : حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية فى البلاد التى يدخلونها او يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم .

و : التسهيلات التى تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

ز : الحصاناتوالتسهيلات التى تمنحللممثلينالدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ح : والمزايا والاعفاءات والتسهيلات التى لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية .

المادة الثانية عشرة : ــ

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء فى الهيئات الرئيسية او الفرعية لجامعة الدول العربية وفى المؤتمرات التى تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا او كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولتهم فى هيئات جامعة الدول العربية .

المادة الثالثة عشرة : ــ

لا تعتبر المدد التى يقضيها ممثلو الدول الاعضاء اثناء قيامهم بأعمالهم فى الهيئات الرئيسية او الفرعية لجامعة الدول العربية او فى المؤتمرات الخاصة بها في اقليم احدى الدول

الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الاقامة •

المادة الرابعة عشرة : ــ

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم فى اداء أعمالهم لدى الجامعة •

ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها فى جميع الاحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذى من أجله منحت •

المادة الخامسة عشرة : ــ

لا تطبق احكام المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) على ممثلى الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها او التى يمثلونها •

المادة السادسة عشرة : ــ

تشمل عبارة ممثلي الدول الأعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الاعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء والفنيين والسكرتيرين الموفودين معهم •

المادة السابعة عشرة : ــ

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئات الجامعة العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون •

المادة الثامنة عشرة : ــ

يقوم الأمين العام بابلاغ حكومات الدول الاعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى مجلس الجامعة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة •

الفصل الخامس
الموظفــون

المادة التاسعة عشرة : ــ

يحددمجلس جامعة الدول العربية بناء على ما يرفعه اليه الأمين العام فئات موظفي الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة العشرين وأحكام الفصل السابع ويقوم الأمين العام باخطار الدول الاعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم•

المادة العشــرون : ــ

أولا) يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية : ــ

أ : الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية •

ب : الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة •

ثانيا) وعلاوة على ماتقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر : ــ

أ ــ بالاعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الأجانب •

ب ــ بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع •

جـ ــ التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم •

د ــ بالاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن •

المادة الحادية والعشرون : ــ

يعفى موظفو الأمانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية على أنه بالنسبة لرعايا كل دولة فان هذا الاعفاء يقتصر على من أدرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الأمين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن •

وفى حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفي الأمانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الأمين العام أن تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعا من تعطيل الأعمال الهامة تعطيلا خطيرا •

المادة الثانية والعشرون : ــ

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنها فى المادتين السابقتين ، يتمتع الامين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته •

المادة الثالثة والعشرون : ــ

المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح الجامعة ، وللامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة فى كافة الاحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بصالح الجامعة ، أما الموظفون المنصوص عنهم فى تلك المادة فلا ترفع الحصانة الا بموافقة المجلس •

المادة الرابعة والعشرون : ــ

تتعاون جامعة الدول العربية فى كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ

لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة في هذا الفصل •

الفصل السادس
الخبراء

المادة الخامسة والعشرون : ــ

يتمتع الخبراء « غير الموظفين المنصوص عنهم فى الفصل الخامس » أثناء قيامهم بمأمورية لجامعة الدول العربية تنفيذا لقرار يصدره مجلسها بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص فيما يأتي : ــ

أ : عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية •

ب : الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية •

جـ : حرمة المحررات والوثائق •

د : حق استعمال الرمز وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو فى حقائب مختومة •

هـ : التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الاجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع •

و : الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة •

ز : اعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية •

المادة السادسة والعشرون : ــ

المزايا والحصانات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة الجامعة ويكون للامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة •

الفصل السابع
وثيقة السفر

المادة السابعة والعشرون : ــ

يجوز للامانة العامة لجامعة الدول العربية منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الاعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين •

المادة الثامنة والعشرون : ــ

تمنح التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الامانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لاداء عمل رسمي خاص بهـا •

المادة التاسعة والعشرون : ــ

يتم منح التأشيرات للموظفين فى أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم فى أقرب وقت •

المادة الثلاثـــون : ــ

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المـادة (٢٩) للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من الجامعة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الامانة العامة تثبت أنهـــم مسافرون لاداء عمل يتعلق بالجامعة •

الفصل الثامن
فض المنازعات

المادة الحادية والثلاثون : ــ

تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض : ــ

أ ــ المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفا فيهـا •

ب : المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بالجامعة متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة •

احكام ختامية

المادة الثانية والثلاثون : ــ

ليس فى أحكام هذه الأتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها او نظامها العام •

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالامانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة •

المادة الثالثة والثلاثون : ــ

يرفع أى خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية الى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى •

المادة الرابعة والثلاثون : ــ

يعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء فى الجامعة للانضمام اليها •

المادة الخامسة والثلاثون : ــ

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدولة الامانة العامة وثيقة انضمامها اليها • ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام •

المادة السادسة والثلاثون : ــ

انضمام احدى الدول الاعضاء لهذه الاتفاقية يعني اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعهاالداخلي •

المادة السابعة والثلاثون : ــ

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في الجامعــة •

المادة الثامنة والثلاثون : ــ

يجوز لجامعة الدول العربية أن تعقد اتفاقيات اضافيــة لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء •

ملحق (١)
بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

مادة / ١ : ــ

يقصد بدولة المقر أينما وردت فى هذا الملحق كل بلد عضو فى جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجانه أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة •

مادة / ٢ : ــ

أ ــ حرمة المباني التي تشغلها الجامعة مصونة ولا يجوز لاى موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة فى دولة المقر دخول مبانيها لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته الا باذن الامين العــام وبالشروط التي يوافق عليها •

ب ــ على الجامعة ان تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوى اليه أى شخص •

جـ ــ على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الامن اللازمة لحماية مقر الجامعة ومبانيها وضمان عدم قيام أى شخص أو مجموعة من الاشخاص باقلاق مقر الجامعة منالاماكن المجاورة كما أن عليها تكفل لهم بطلب من الامين العــام الحمايــة للمحافظة على النظام داخل المقر •

مادة / ٣ : ــ

أ ــ تتعهد حكومة دولة المقر ألا تعوق مرور الاشخاص الاتي ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من والى مقر الجامعة ، كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الامين العام الحمايــة اللازمة في تنقلاتهم وهم : ــ

١ : موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم •

٢ : الاشخاص الذين تدعوهم الجامعة الى مقرها لاعمال رسمية وأسرهم •

يقوم الامين العام بابلاغ حكومة دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الاشخاص فى الوقت المناسب •

ب ــ لا يسرى ما تقدم فى حالة التوقف العام لوسائــل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقــل •

جـ ــ لا يجوز اعتبار أى نشاط يمارسه أى شخص منهم فى نطاق عمله الرسمي سببا لمنعه من دخول اراضي دولة المقر أو المطالبة بمغادرتها •

مادة / ٤ : ــ

اذا أساء أحد هؤلاء الاشخاص استعمال مزايا الاقامة أو مارس في دولة المقر نشاطا متعارضا مع مصالحها وخارجا عــن حدود صفته الرسمية ، فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر فى ابعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولــة المقــر بعد تشاوره مع الامين العام •

مادة / ٥ : ــ

لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار اليهم فى المادة الثالثة أن تطلب من الامانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما أن لها الحق فى تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهــم •

مادة / ٦ : ــ

تمنح حكومة دولة المقر موظفي الامانة العامة وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع الامين العام •

مادة / ٧ : ــ

تمكن الجامعة من تزويد الاماكن التي تشغلها بالخدمات العامة وفي حالة عطل احدى هذه الخدمات لاسباب قهرية يكون لمطالب الجامعة لدى الحكومة المختصة نفس الاهمية المقررة للمصالح التابعة لها •

مادة / ٨ : ــ

لجامعة الدول العربية ــ بالاتفاق مع حكومة دولة المقر ــ انشاء وتشغيل محطة لاسلكية للارسال والاستقبال •

مادة / ٩ : ــ

لجامعة الدول العربية الحق فى اصدار وتوزيــع نشرات ومطبوعات وافلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقا لاغراضها وفقا لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعــة •

---

(١) تم الانضمام اليه من قبل : المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٦١/٧/٥ •

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على الانضمام الى اتفاقية فيينـــا لتقنين وتطوير مبادىء القانون الدولي المتعلقـــة بالمعاهدات

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٢/٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية المحررة فى فيينا فى ٢٣ من مايو (ايار) عـــام ١٩٦٩ ــ والمرفقة ترجمتها الرسمية ــ في شأن قانون المعاهدات ، مـــع التحفظ الخاص بأن الارتباط بهذه الاتفاقية لا يحوى بأية حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدى الى الدخول معها فى معامـــلات مما تنظمه هذه الاتفاقية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ــ وينشر في الجريدة الرسمة .

امير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٠ جمادي الثانية ١٣٩٥ هـ .

المـــــوافـــــق : ٢٩ يونيو ١٩٧٥ م .

مذكرة ايضـــاحية

بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين قرارها رقم (٢٢٧٨) بتاريـــخ ٦ ديسمبر ١٩٦٧ ، بالدعوة الى عقد مؤتمر دولى بغيةتقنين وتطوير مبادىءالقانون الدولى المتعلقة بالمعاهدات الدولية على اختلاف انواعها • ولقد انعقد المؤتمر فى مدينة فيينا عاصمة النمساعلى فترتين ، الاولى فى ٢٦ مارس وانتهت فى ٢٥ مايو عام ١٩٦٨ ،وقـد اشتركت دولة الكويت فى هذه الدورة ، وكذلك فى الدورة الثانية التى انعقدت في الفترة ما بين ٩ ابريـل و٢٤ مايـو عام ٦٩ ، والتى تمخضت عن وضع اتفاقية دولية تقع في ٨٥ مادة تتضمن المبادىء القانونية المتعلقة بالمعاهدات كمصدر من اهم مصادر القانون الدولى •

هذا وقد اشتركتفىالدورةالثانية لهذا المؤتمر (١١٠) دولة بالاضافة الى بعض الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والمنظمات الحكومية ، ونتج عن ذلك التوقيع على القرار الختامى للمؤتمر والـذى اشتركت جميع الدول بـدون استثناء فى التوقيع عليه بما فى ذلك دولة الكويـت ، بينما قامت عدة دول بالتوقيع على الاتفاقية الدولية ذاتها ، وهـذه الوثيقة الدولية المهمة ستصبح نافذة المفعول بعد أن تصادق عليها (٣٥) دولة•

وكان من نتائـج أعمال المؤتمر أن زيدت المـواد التى تضمنتها مسودة مشروع هذه الاتفاقية التى قدمت من قبل « لجنة القانون الدولى » التابعة لهيئة الامـم المتحدة ــ من (٧٥) مادة الى (٨٥) مادة • والاتفاقية فى مجموعها هامة فيما يتعلق بتقنين وتطوير مبادىءالقانون الدوليالخاصة بالمعاهدات وذلك لتضمنها قواعد اكثر تحديدا لعدد من المسائـل ، كأثر التغيير الجوهرى للظروف على المعاهدات انقائمة ، والقواعد الآمره في القانـون الدولى ووجـوب اخضاع المعاهدات لها ، والتخفف من الشكليات في عقد المعاهـدات وتنفيذها والغائها وأسباب البطلان التى قد تشـوب المعاهدات والتحفظات على المعاهدات الجماعية وتفسـير المعاهدات ، وانهاء العمـل بها وتعليقها ، والاجراءات المتعلقة بذلك كله ،مما ينبغى على الدولة أن تستهدىء به فى عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية •

وقد لعب وفد دولة الكويت الى المؤتمـر المذكور دورا بارزا فى نطاق المجموعة العربية وضمن اطار المؤتمر ككل ، فى انجاحه ووضع الحلول المناسبة لبعض المقترحات التى عرضت عليه ، مراعيا فى الوقت ذاته مصالح دولة الكويـت • وتجلى ذلك عند مناقشة نص المادة ٦٢ الخاصة بالتغيير الجوهرى فى الظروف والملابسات واثر ذلك علـى المعاهدات القائمة ، حيث تمسك وفد الكويت بالمبدأ القائل بانه لا يحق لدولة طرف فى معاهدة دولية الاستناد الى تغيـير الظروف كأسـاس لانهاء المعاهدة او الانسحاب منها متى كانت المعاهدة متعلقة بالحدود الاقليمية • وهو المبدأ الذى يتمشى مـع مصالح الكويت ومصالح دول أخرى عديدة فيما يتعلق بحدودها مع جيرانها •

ولما كانت اللجنة القانونية بجامعة الدولالعربية قد درست هذه الاتفاقية ــ بغية تمكين الدول العربية مـن اتخاذ موقف موحـد تجاهها ــ وخرجت بتوصيات أقرهـا مجلس الجامعة العربية ، تتلخص في حـث الدول الاعضاء على الاسـراع في الانضمام الى الاتفاقية المعروضة ، على أن تثبت عند ارتباطها تحفظها بانقبولها لهذه الاتفاقية وابرام حكوماتها لها ،لايحوى بأية حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدى الدخول معها فى معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية (وذلك تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية السابق رقم « ٣٥٦ » المؤرخ فى ١٩/٥/١٩٥١) كما اوصت بأن تشفع كل دولة عند قبولها للاتفاقية او الانضمام اليها تصريحا مفاده أن هذه الاتفاقية لا تحقـق مبدأ العالمية ، وفيما عدا ذلك فقد تركت الحـرية للدول العربية فى ابداء ما تراه من تحفظات اخرى تستوجبها مصلحتها الخاصة على ان لا يكون التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها •

ولقد درست وزارة الخارجية نصوص الاتفاقية ولم تجد فيها ما يتعارض مع مصالح الكويت • ولما كانت الفترة المخصصة للتوقيع على تلك الاتفاقية قد انتهـت فى ٣٠/٧/١٩٧٠ بحيث أصبح الاجراء المطلوب الآن هـو الانضمام اليها مـع ايداع وثيقة الانضمام لدى الامانة العامة للامم المتحـدة عملا بنص المادة ٨٣ من الاتفاقية • ولما كانت هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التى تتطلب لابرامها طبقا لنصـ الفقرة الثانيـة للمادة ٧٠ من الدستور ، موافقة مجلس الامة ، لذلك اعد مشروع القانون المرافق حتى يمكن بعد استصداره السير فى اجراءات التصديق الدولية المعتادة عليها •

وزير الخارجية

(ملحق رقم ١)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ،

تقديرا منها للدور الاساسى للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية ،

واعترافا منها بالاهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولى وكسبيل لتطوير التعاون السلمى بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية ،

وملاحظة منها أن مبادىء حرية الارادة ، وحسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالميا ،

وتأكيدا منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات ، كبقية المنازعات الدولية ، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادىء العدالة والقانون الدولى ،

وتذكيرا منها بتصميم شعوب الامم المتحدة على اقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات ،

واعتبارا منها لمبادىء القانون الدولى المقررة فى ميثاق الامم المتحدة مثل مبادىء الحقوق المتساوية ، وتقرير الشعوب لمصائرها ، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول ومنع التهديد بالقوة او استعمالها ، واحترام العالمى لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

واعتقادا منها بأن التقنين والتطور التقدمى لقانون المعاهدات اللذين تحققا فى هذه الاتفاقية سيدعمان مبادىء الامم المتحدة المنصوص عنها فى الميثاق ، وهى المحافظة على السلام والامن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول .

وتأكيدا منها بأن قواعد القانون الدولى العرفية ستستمر فى حكم المسائل التى لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية قد اتفقت على ما يلى :

القسم الاول

تمهيد

المادة ١

نطاق هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول .

المادة ٢

استعمال المصطلحات

لاغراض هذه الاتفاقية :

أ) المعاهدة تعنى الاتفاق الدولى المعقود بين الدول فى صيغة مكتوبة والذى ينظمه القانون الدولى ، سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او اكثر ومهما كانت تسميته الخاصة .

ب) « التصديق » و « القبول » و «الموافقة » و « الانضمام » تعنى في كل حالة الاجراء الدولى المسمى كذلك الذى تثبت بموجبه على المستوى الدولى رضاها الالتزام بالمعاهدة .

جـ) « وثيقة التفويض الكامل » تعنى الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة فى الدولة التى تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة فى المفاوضة ، او فى اعتماد نص المعاهدة أو توثيقة ، او فى التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ، أو فى القيام بأى تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة .

د) « التحفظ » معناه الاعلان من جانب واحد ، أيا كانت صياغته او تسميته ، الذى يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها على المعاهدة او عند قبولها او موافقتها عليها او عند انضمامها اليها الذى تستهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانونى لاحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة .

هـ) « الدولة المتفاوضة » تعنى الدولة التي اسهمت فى صياغة نص المعاهدة واعتماده .

و) « الدولة المتعاقدة » تعنى الدولة التى رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت هذه حيز التنفيذ ام لم تدخل .

ز) « الطرف » يعنى الدولة التى رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت هذه نافذة بالنسبة اليها .

ح) « الدولة الغير » تعنى الدولة التى ليست طرفا فى المعاهدة .

ط) « المنظمة الدولية » تعنى المنظمة بين الحكومات .

٢) لا تخل أحكام الفقرة الاولى المتعلقة باستعمال المصطلحات فى هذه الاتفاقية بأى استعمال لهذه المصطلحات أو بالمعانى التى يكمن ان تعطى لها فى القانون الداخلى لاية دولة .

المادة ٣

الاتفاقات الدولية غير الداخلة فى نطاق هذه الاتفاقية

ان عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التى تعقد بين الدول والاشخاص الاخرى للقانون الدولى او بين هذه اشخاص الاخرى مع بعضها البعض ، او على الاتفاقات الدولية التى لا تتخذ شكلا مكتوبا لا يخل :

أ) ــ بالقوة القانونية لتلك الاتفاقات •

ب) ــ بسريان اية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات اذا كانت تخضع لهابصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية•

ج) ــ بسريان هذه الاتفاقيــة على علاقات الدول مــع بعضها البعض فى ظل الاتفاقات الدولية التى تكون الاشخاص الاخرى للقانون الدولى أطرافا فيها أيضا •

المادة ٤

عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الاخلال بسريان اى من القواعد الواردة فى هذه الاتفاقية والتى تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولى بصورة مستقلة عن هــذه الاتفاقية ، لا تســرى هذه الاتفاقية الا على المعاهدات التى تعقد بين الدول بعــد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول •

المادة ٥

المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية

والمعاهدات المعتمدة فى منظمة دولية

تطبق هــذه الاتفاقية على اية معاهدة تعتبــر اداة منشئة لمنظمة دولية وعلى اية معاهــدة تعتمد فى نطاق منظمــة دولية وذلك مع عدم الاخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة •

الفصل الثانى

عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

القسم الاول : عقد المعاهدات

المادة ٦

أهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات •

المادة ٧

وثيقة التفويض الكامل

١ ــ يعتبر الشخص ممثلا للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة او توثيقه ، أو من أجل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة فى احدى الحالتين التاليتين :

أ ــ اذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة •

ب ــ اذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف اخرى أن نيتها انصرفت الى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من أجل هذا الغرض والى الاستغناء عن وثيقة التفويض الكامل •

٢ ــ يعتبر الاشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ، ودون حاجة الى ابراز وثيقة التفويض الكامل :

أ ــ رؤساء الدول ، ورؤساء الحكــومات ، ووزراء الخارجيه ، من أجل القيام بجميع الاعمال المتعلقة بعقدالمعاهدة •

ب ــ رؤساء البعثات الدبلوماسية ، من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها •

جـ ــ الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولى او لدى منظمة دولية أو احدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة فى ذلك المؤتمر أو المنظمة او الهيئة •

المادة ٨

الاجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذى قام بــه شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة ٧ مخولا بتمثيل الدولة لذلك الغرض أى أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة •

المادة ٩

اعتمــاد نص المعــاهدة

١ ــ يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد فى الفقرة ٢ •

٢ ــ يتم اعتماد نص المعاهدة فى مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة ، الا اذا تقرر بالاغلبية ذاتها اتباع قاعــدة مغايــرة •

المادة ١٠

توثيق نص المعاهدة

يعتبر نص المعاهدة رسميا ونهائيا :

أ ــ باتباع الاجراء المنصوص عليه فى نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة فى صياغتها •

ب ــ وعند عدم وجود مثل ذلك الاجراء ، بالتوقيع ، أو بالتوقيع بشرط الرجوع الى الحكومة أو بالتوقيع بالاحرف الاولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة او على المحضر الختامي للمؤتمر الذى يتضمن النص •

المادة ١١

وسائل التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها ، أو بتبادل وثائق انشائها ، أو بالتصديق عليها ، أو بالموافقة عليها ، أو بقبولها ، أو بالانضمام اليها ، أو بأيةوسيلة اخرى متفــق عليهـــا •

المادة ١٢

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

١ ــ تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من ممثليها فى احدى الحالات الاتية :

أ ــ اذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الاثر•

ب ــ اذا ثبت بطريقة أخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الاثر •

جـ ــ اذا بدت نية الدولة المعنية فى اعطاء التوقيع هذا الاثر من وثيقة التفويض الكامل الصادر لممثلها او عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات •

٢ ــ لاغراض الفقرة الاولى :

أ ــ يشكل التوقيع بالاحرف الاولى على نص المعاهدة توقيعا على المعاهدة اذا ثبت ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك •

ب ــ يشكل التوقيع بشرط الرجوع الى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعا كاملا على المعاهدة اذا اجازت دولته ذلك •

المادة ١٣

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق انشائها

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل فى احدى الحالتين التاليتين:

أ ــ اذا نصت الوثائق على ان يكون لتبادلها هذا الاثر •

ب ــ او اذا ثبت بطريقة اخرى ان تلك الدول كانت قد اتفقت على ان يكون لتبادل الوثائق هذا الاثر •

المادة ١٤

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة
بالتصديق عليها او بقبولها او بالموافقة عليها

١ ــ تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها فى احدى الحالات التالية :

أ ــ اذا نصت المعاهدة على ان التعبير عن الرضا يتم بالتصديق •

ب ــ اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق •

جـ ــ اذاكان ممثل الدولةقد وقع المعاهدة بشرط التصديق •

د ــ اذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها انيكون توقيعها مشروطا بالتصديق على المعاهدة ، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات •

٢ ــ يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها او الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق •

المادة ١٥

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام اليها

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام اليها فى احدى الحالات التالية :

أ ــ اذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن رضا هذه الدولة يكون بطريق الانضمام •

ب ــ اذا ثبت بطريقة اخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن رضا هذه الدولة يكون بطريق الانضمام •

جـ ــ اذا اتفق جميع الاطراف فيما بعد على أن التعبير عن رضا هذه الدولة يكون بطريق الانضمام •

المادة ١٦

تبادل او ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة فى احدى الحالات التالية :

أ ــ عند تبادلها بين الدول المتعاقدة •

ب ــ عند ايداعها لدى جهة الايداع •

جـ ــ عند اخطار الدول المتعاقدة أو جهة الايداع بها ، اذا اتفق على ذلك •

المادة ١٧

التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة
والخيار بين نصوص مختلفة

١ ــ مع عدم الاخلال بالمواد من ١٩ الى ٢٣ ، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا الا اذا سمحت بذلك المعاهدة او وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الاخرى •

٢ ــ لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذا الا اذا تبين بوضوح الى أى من النصوص أنصرف رضاها •

المادة ١٨

الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة او الغرض منها
قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الاعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك :

أ ــ اذا كانت قد وقعت المعاهدة او تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، الى أن تظهر بوضوح نيتها فى أن لا تصبح طرفا فى المعاهدة •

ب ــ او اذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على ان لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر •

القسم الثاني : التحفظات

المادة ١٩

ابداء التحفظات

يجوز للدولة ان تبدى تحفظا على المعاهدة عند توقيعها ، او التصديق عليها أو قبولها ، أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها الا فى احدى الحالات التالية :

أ ــ اذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة •

ب ــ اذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينه ليس بينها ذلك التحفظ •

جـ ــ فى الحالات التي تشملها الفقرتان أ و ب اذا كان التحفظ لا يتمشى مع موضوع المعاهدة والغرض منهـا •

المادة ٢٠

قبول التحفظات والاعتراض عليها

١ ــ لا يستلزم التحفظ الذى تجيزه المعاهدة صراحة اى قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الاخرى ، الا اذا نصت المعاهدة على ذلك •

٢ ــ حين يستدل من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن سريان المعاهدة برمتها بين جميع الاطراف هو شرط أساسي لرضا كل منها الالتزام بالمعاهدة فان التحفظ يحتاج لقبول جميع هذه الاطراف •

٣ ــ اذا كانت المعاهدة اداة منشئة لمنظمة دولية يتطلب التحفظ مصادقة الهيئة المختصة فى هذه المنظمة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك •

٤ ــ فى الحالات غير المشمولة بالفقرات السابقة واذا لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك تطبق المبادىء التالية :

أ ــ ان قبول التحفظ من قبل دولة متعاقدة اخرى يجعل الدولة المتحفظة طرفا فى المعاهدة في مواجهة هذه الدولة عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين •

ب ــ ان الاعتراض على التحفظ من قبل دولة متعاقدة اخرى لا يحول دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولتين ، المعترضة والمتحفظة ، الا اذا أبدت الدولة المعترضة بصورة قاطعة نيه مغايرة •

جـ ــ ان التصرف المعبر عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة المتضمن فى الوقت نفسه تحفظا على المعاهدة يصبح نافذا بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة اخرى •

٥ ــ لغرض الفقرتين ٢ و ٤ وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يعتبر التحفظ مقبولا من قبل دولة اذا لم تثر اعتراضها عليه فى مدة تنتهى بمضى اثنى عشر شهرا من تاريخ اخطارها بالتحفظ أو من تاريخ تعبيرها عن رضاها الالتزام بالمعاهدة أى التاريخين يكون لاحقا •

المادة ٢١

الاثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها

١ ــ يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ الآثار الآتية :

أ ــ يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة فى علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ والى الحد الذى ينص عليه •

ب ــ ويعدل نفس النصوص والى حد ذاته بالنسبة لذلك الطرف فى علاقاته بالدولة المتحفظة •

٢ ــ لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للاطراف الاخرى فى علاقاتها ببعضها البعض •

٣ ــ اذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة ، فلا تسرى بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ الى الحد الذى ينص عليه •

٤ ــ اذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ فى دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الاثار المنصوص عنها فى الفقرتين ١ و ٢ •

المادة ٢٢

سحب التحفظات والاعتراضات عليها

١ ــ مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يجوز سحب التحفظ فى أى وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ •

٢ ــ مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أى وقت كان •

٣ ــ مالم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك :

أ ــ لا يصبح سحب التحفظ ساريا بالنسبة لدولة متعاقدة اخرى ما لم تتلق هذه الدولة اشعارا بذلك •

ب ــ لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ ساريا مالم تتلق الدولة المتحفظة اشعارا بذلك •

المادة ٢٣

الاجراءات الخاصة بالتحفظات

١ ــ يجب أن يبدى التحفظ ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه الى الدول المتعاقدة والدول الاخرى المخولة بأن تصبح أطرافا فى المعاهدة •

٢ ــ اذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أوالقبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسميا لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفى مثل هــذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته •

٣ ــ القبول الصريح للتحفظ او الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان الى تثبيت •

٤ ــ يجب أن يبدى سحب التحفظ او الاعتراض علــى التحفظ كتابة •

القسم الثالث : دخــول المعاهدات حيز التنفيــذ وسريانها المؤقت

المادة ٢٤

دخول المعاهدات حيز التنفيذ

١ ــ تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفى التــاريخ المحددين فيها أو وفقا لاتفاق الدول المتفاوضة •

٢ ــ وفي حال عدم وجود مثل هذا النص او الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضــة الالتزام بالمعاهدة •

٣ ــ اذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة فى تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة فى ذلك التاريخ الا اذا نصت على خلاف ذلك •

٤ ــ أن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها ، وكيفية أو تاريخ دخولها حيــز التنفيذ،والتحفظات عليها،ووظائفجهة الايداع والامور الاخرى التي تثور حتما قبل دخولها حيز التنفيذ ، تسرى أعتبارا مــن تاريخ أعتماد نصها •

المادة ٢٥

التنفيذ المؤقت

١ ــ يجوز أن تسرى المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقته بانتظار دخولها حيز التنفيذ فى أحدى الحالتين التاليتين :

أ ــ اذا نصت المعاهدة على ذلك •

ب ــ أو اذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقــة أخرى •

٢ ــ مالم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة علــى خلاف ذلك ، ينتهي التنفيذ المؤقت للمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما اذا أبلغت هذه الدول الاخرى التي تسرى المعاهدة مؤقتا فيما بينما برغبتها في أن لا تصبح طرفا فى المعاهدة •

الفصــل الثالث
احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها
القسم الاول : احترام المعاهدات

المادة ٢٦

العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نيه •

المادة ٢٧

القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف فى معاهــدة أن يحتج بنصوص قانونــه الداخلي كسبب مبرر لاخفاقه فى تنفيذ المعاهدة •

لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦ •

القسم الثاني : تنفيذ المعاهدات

المادة ٢٨

عدم رجعية المعاهدات

مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت خلاف ذلــك بطريقة أخرى لاتلزم نصوص المعاهدة طرفــا فيها بشأن أى تصرف او واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريــخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف •

المادة ٢٩

المجال الاقليمي للمعاهدات

مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت خلاف ذلــك بطريقة أخرى ، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبــة لكامل أقليمة •

المادة ٣٠

تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

١ ــ مع مراعاة ما جاء فى المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة ، تتحدد حقوق والتزامات الدول الاطراف فى معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية :ــ

٢ ــ اذا نصت المعاهدة على انها خاضعة لاحكام معاهدة اخرى سابقة او لاحقة ، أو أنها لا ينبغي أن ــتعتبر غيرمنسجمة مع مثل هذه المعاهدة فأن أحكام هذه المعاهدة الاخرى هي التي تسود •

٣ ــ اذا كان كل الاطراف في المعاهدة السابقة أطرافا كذلك فى المعاهدة اللاحقة دون ان تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة أحكامها طبقا للمادة (٥٩) ، فأن المعاهدة السابقة تنطبق فقطعلى الحد الذى لاتتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقــة •

٤ ــ اذا لم يكن اطراف المعاهدة اللاحقة جميعا اطرافا فى المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان : ــ

أ ــ في العلاقة بين الدول الاطراف فى المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة فى الفقرة الثالثة •

ب ــ فى العلاقة بين دولة طرف فى المعاهدتين ودولة طرف في احداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الظرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة •

٥ ــ ليس فى حكم الفقرة / ٤ ما يخل بالمادة (٤١) أو أية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بها وفقا للمادة (٦٠) أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة فى واجهة دولة اخرى فى ظل معاهدة أخرى •

(القسم الثالث) : تفسير المعاهدات

المـادة ٣١
القاعدة العـامة فى التفسير

١ ــ تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى العادى الذى يعطى لالفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوعهـا والغرض منهـا •

٢ــ بالاضافة الى نص المعاهدة ، بما فى ذلك المقدمة والملاحق يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي : ــ

أ ــ اى اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الاطراف جميعا بمناسبة عقدها •

ب ــ اى وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر ، بمناسبة عقد المعاهدة ، وقبلتها الاطراف الاخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة •

٣ ــ يؤخذ فى الاعتبار ، الى جانب سياق المعاهدة ، مايلي:

أ ــ اى اتفاق لاحق بين الاطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها •

ب ــ اى تعامل لاحق فى مجال تطبيق المعاهدة يتحقق به اتفاق الاطراف على تفسيرها •

جـ ــ اى قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الاطـراف •

٤ ــ يعطى معنى خاص للفظ معين اذا ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت الى ذلك •

المـادة ٣٢
الوسائل التكميلية فى التفسير

يمكـن اللجوء الى وسائل تكميلية في التفسير ، بما فى ذلك الاعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها ، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقا لتلك المادة : ــ

أ ــ أن يترك المعنى غامضا أو غير واضح •

ب ــ أو أن يؤدى الى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة •

المـادة ٣٣
تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

١ ــ اذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأى من هذه اللغات نفس القوة مالم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على انه عند الاختلاف يسود نص معين •

٢ ــ لا يعتبر نص المعاهدة الذى يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسميا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفـق الاطراف على ذلك •

٣ ــ يفترض ان الالفاظ لها نفس المعنى فى كل نص رسمي

٤ ــ فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقا لاحكام الفقرة الاولى ، اذا اظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافا فى المعنى لم يزلة تطبيق المادتين (٣١ ، ٣٢) يؤخذ بالمعنى الذى يوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار •

« القسم الرابع » : المعاهدات والدول الغير

المـادة ٣٤
القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تنشىء المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بـدون رضاهـا •

المـادة ٣٥
المعاهدات التى تنشىء التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة اذا قصد الاطراف فيها ان يكون هذا النص وسيلة لانشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة •

المـادة ٣٦
المعاهدات التي تنشىء حقوقا للدول الغير

١ ــ ينشأ حق للدولة الغير من نص المعاهدة اذا قصـد الاطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق اما للدولة الغير ، أو لمجموعة من الدول تنتمي اليها ، أو لجميع الدول ، ووافقت الدولة الغير على ذلك ، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك •

٢ ــ يجب على الدولة التي تمارس حقا وفقا للفقرة الاولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسة المنصوص عنها فى المعاهدة أو الموضوعة وفقا لهـا •

المـادة ٣٧

الغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

١ ــ عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة (٣٥) لا يتم الغاؤه أو تعديله الا برضا الاطراف فى المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت انهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك •

٢ ــ عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقا للمـادة (٣٦) لا يجوز الغاؤه أو تعديله من قبل الاطراف فى المعاهدة اذا ثبت أنه قصد الا يكون قابلا للالغاء أو خاضعا للتعـديل الا برضا الدولة الغـير •

المـادة ٣٨

القواعد الواردة فى المعاهدة

التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس فى المواد (٣٤ الى ٣٧) ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف بها بهذه الصفة •

« الفصل الرابع » : تعديل المعاهدات

المـادة ٣٩

القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق اطرافها • وتسرى على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الفصل الثاني ما لم تنص المعاهـدة على غير ذلك •

المـادة ٤٠

تعديل المعاهدات الجماعية

١ ــ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، تسرى على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية : ــ

٢ ــ يجب اخطار كل الدول المتعاقدة بأى اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الاطراف جميعا ، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي : ــ

أ : القرار الخاص بالاجراءات الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقـتراح •

ب : المفاوضة وعقد أى اتفاق لتعديل المعاهدة •

٣ ــ لكل دولة من حقها ان تصبح طرفا فى المعاهدة أن تصبح طرفا في المعاهدة بعد تعديلها •

٤ ــ لا يلزم الاتفاق المعـدل أية دولة تكـون طرفا فى المعاهدة ولا تصبح طرفا فيـه ، وتطبق المادة (٣٠) فقـرة « ٤ (ب) » بالنسبة الى هذه الدولة •

٥ ــ ما لم تعبر عن نية مغايرة ، تعتبر أية دولة تصبح طرفا فى المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ : ــ

أ : طرفا فى المعاهدة كما عدلت •

ب : وطرفا فى المعاهدة غير المعدلة في مواجهة اى طرف فى المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعـدل •

المـادة ٤١

الاتفاقات الخاصـة

بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين بعض أطرافها فقط

١ ــ يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفـاق لتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلـك : ــ

أ : اذا كانت امكانية هذا التعديل منصوصا عليهـا فى المعاهـــدة •

ب: أو اذا كان هذا التعديل غير محظور فى المعاهدة وكان:

١ ــ لا يؤثر فى تمتع الاطراف الاخرى بحقـوقها أو في قيامها بالتزاماتها بموجب المعاهـدة •

٢ ــ لا يتعلق بنص يكون الاخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل •

٢ ــ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك فى الحالة التي تخضع لحكم الفقرة « ١ (أ) » ، فان على الاطراف المعنيـة اخطار الاطراف الاخرى بنيتها فى عقد الاتفاق وبالتعديل الذى ينص عليـه هذا الاتفـاق •

« الفصل الخامس » : بطـلان المعاهـدات وانقضاؤها وايقاف العمل بهـا (القسم الاول) : نصوص عامة

المـادة ٤٢

صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

١ ــ لا يجوز الطعن فى صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها الا عن طريق أعمال هذه الاتفاقية •

٢ ــ لايجوز انقضاءالمعاهدة أو الغاؤها أو انسحابطرف منها الاكنتيجة لاعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية تطبق القاعدة ذاتها على ايقاف العمل بالمعاهـدة •

المـادة ٤٣

الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

ليس من شأن بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الغائها أو انسحاب طرف منها أو ايقاف العمل بها كنتيجة لاعمال هـذه الاتفاقية أو لنصوص المعاهدة المساس بواجب أية دولة فى أن تنفذ أى التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهـدة •

المـادة ٤٤

جواز الفصل بين نصوص المعـاهدة

١ ــ لايجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه فى المعاهدة أو المترتب بموجب المادة (٥٦) بالغائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها الا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على غير ذلك •

٢ ــ لا يجوز الاستناد الى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن ابطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها الا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة (٦٠) •

٣ ــ اذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد اليه الا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الاتية : ــ

أ : أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة •

ب : وأن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخـرى أن قبول هذه البنود لم يكن سببا أساسيا فى رضا الطرف أو الاطراف الاخرى الالتزام بالمعاهدة ككل •

ج : وأن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفا •

٤ ــ في الحالات الخاضعة للمادتين (٤٩ و ٥٠) يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس او الافساد أن تفعل ذلك اما بالنسبة للمعاهدة ككل أو ــ مع مراعاة ما جاء فى الفقرة ٣ ــ بالنسبة لبنود معينة فقط •

٥ ــ فى الحالات الخاضعة للمـواد (٥١ و ٥٢ و ٥٣) لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهـدة •

المـادة ٤٥

فقدان حق التمسك بسبب من أسباب ابطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها او ايقاف العمل بها

ليس للدولة ، بعد وقوفها على الوقائع ، أن تتمسك بسبب من أسباب ابطال المعاهدة أو أنقضائها أو الانسـحاب منها أو ايقاف العمل بها طبقا للمواد (٤٦ الى ٥٠) أو المادتين (٦٠و٦٢) فى احدى الحالتين الاتيتين : ــ

أ ــ اذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر ، بحسب الحال •

ب ــ أو اذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحـة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بها بحسب الحال •

(القسم الثاني) : بطلان المعاهدات

المـادة ٤٦

نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

١ ــ ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم فى قانونها الداخلي يتعلـق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لابطال هذا الرضا الا اذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي •

٢ ــ تعتبر المخالفة بينة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لاية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نيه

المـادة ٤٧

القيود الخاصة على السلطة فى التعبير عن رضا الدولة

اذا كانت سلطة الممثل فى التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج باغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لابطال ما عبر عنه من رضا الا اذا كانت الدول المتفاوضة الاخرى قد اخطرت بالقيد قيام الممثل بالتعبير عن هـذا الرضـا •

المـادة ٤٨

الغـلط

١ ــ يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسـبب لابطال رضاها الالتزام بها اذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سببا أساسيا فى رضاها الالتزام بهـا •

٢ ــ لا تنطبق الفقرة (١) اذا كانت الدولة المعنية قـد أسهمت بسلوكها فى الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعـه •

٣ ــ لا يؤثر الغلط فى ألفاظ المعاهدة فقط ، على صحتها ، وتطبق فى هذه الحال أحكام المادة (٧٩) •

المـادة ٤٩

التـدليس

يجوز للدولة التي حصلت على عقد المعاهـدة بالسلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لابطال رضاها الالتزام بالمعاهدة •

المـادة ٥٠

افساد ممثل الدولة

اذا تم التوصل الى تعبير لدولـة عن رضاها الالتـزام بالمعاهدة عن طريق افساد ممثلها بطريقة مباشرة او غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فانه يجوز لتلك الدولة أن تحتج كسبب لابطال رضاها الالتزام بالمعاهدة •

المـادة ٥١

اكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة الذى تم التوصل اليه باكراه ممثلها عن طريق أعمال او تهديدات موجهة ضده أى أثر قانوني •

المـادة ٥٢

اكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة اذا تم التوصل الى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادىء القانـون الدولى المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة •

المـادة ٥٣

المعاهدات المتعارضة معقاعدة آمرةمن القواعد العامة للقانونالدولي

(النظام العام الدولى)

تكونالمعاهدةباطلة اذا كانتوقتعقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانـون الدولى • لاغراض هـذه الاتفاقية يقصـد بالقاعدة الامرة من القواعد العامة للقانون الدولى القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولى ككل على أنها القاعدة التى لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولـي لها ذات الطابع •

(القسم الثالث) : انقضاء المعاهـدات وايقـاف العمـل بهـا

المـادة ٥٤

انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة او انسحاب طرف منها : ــ

أ ــوفقا لنصوص المعاهدة •

ب ــ أو فى أى وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى •

المـادة ٥٥

انخفاض عدد الأطراف فى معاهدة

جماعية عن الحد الضرورى لدخولها حيز التنفيذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الاطراف فيها قد انخفض عن الحـد الضرورى لدخولها حيز التنفيذ •

المـادة ٥٦

نقض أو الانسحاب من معاهدة

لا نص فيها على الانقضاء أو النقض أو الانسحاب

١ ــ لا تكون المعاهدة التي لا تحتوى على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضـعة للنقض أو الانسحاب الا : ــ

أ : اذا ثبت أن نية الاطراف قد اتجهت نحو اقرار امكانية النقض أو الانسحاب •

ب : أو اذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوما ضمنا من طبيعة المعاهدة •

٢ ــ على الطرف الراغب فى نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملا بالفقرة (١) أن يفضح عن نيته هذه باخطار مدته اثنى عشر شهرا على الاقل •

المـادة ٥٧

ايقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز ايقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافهـا أو لطرف معين فيها : ــ

أ ــ وفقا لنصوص المعاهدة •

ب ــ أو فى أى وقت ، برضا جميع الاطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى •

المـادة ٥٨

ايقاف العمل بالمعاهدة الجماعية

باتفاق بين بعض الأطراف فقط

(١) يجوز لطرفين أو أكثر فى معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقا بايقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيمـا بينهم فقط وذلك : ــ

أ : اذا نص على امكان هذا الايقاف فى المعاهدة •

ب : أو اذا كان هـذا الايقاف غير محظور بالمعاهـدة وبشرط : ــ

١ ــ ان لا يؤثر فى تمتع الاطراف الاخرى بحقوقهـا او قيامها بالتزامات فى ظل المعاهدة •

٢ ــ وأن لا يكون متمشيا مع موضوع المعاهدة والغرض منها •

(٢) فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة « ١ (أ) » وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغى على الاطراف المعنية اخطار الاطراف الاخـرى بنيتها في عقد الاتفـاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع ايقاف العمل بها •

المـادة ٥٩

انقضاء المعاهدة أو ايقاف العمل

بها المفهوم ضمنا من عقد معاهدة لاحقة

١ ــ تعتبر المعاهدة منقضية اذا عقد جميع اطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذا تالموضوع وتحقق احد الشرطين الاتيين : ــ

أ ــ ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الاطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوما بهذه المعاهدة.

ب ــ كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الاسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته .

(٢) تعتبر المعاهدة الاسبق قد أوقف تطبيقها اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الاطراف كانت كذلك.

المادة ٦٠

انقضاء المعاهدة أو ايقاف العمل بها نتيجة الاخلال بها

(١) الاخلال الجوهرى بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لايقاف العمل بها كليا أو جزئيا .

(٢) الاخلال الجوهرى بالمعاهدة الجماعية من قبل احد اطرافها : ــ

أ ــ يخول الاطراف باتفاق جماعي فيما بينها ايقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو انهائها : ــ

١ ــ اما فى العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة .

٢ ــ أو فيما بين جميع الاطراف .

ب ــ يخول الطرف المتأثر من هذا الاخلال بصورة خاصة أن الاحتجاج به كسبب لايقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا فى العلاقات بينه وبين الدولة المخلة .

ج ــ يخول أى طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالاخلال كسبب لايقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا بالنسبة له اذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الاخلال الجوهرى نصوصها من قبل احد أطرافها تغييرا جذريا فى مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته فى ظل المعاهدة .

(٣) لاغراض هذه المادة يشتمل الاخلال الجوهرى على ما يلي : ــ

أ ــ التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية .

ب ــ مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها .

(٤) لا تخل الفقرات السابقة بأى نص فى المعاهدة يسرى عند الاخلال بأحكامها .

(٥) لا تنطبق أحكام الفقرات (١ الى ٣) على الاحكام المتعلقة بحماية الانسان المنصوص عنها فى المعاهدات ذات الطابع الانساني وبخاصة الاحكام التي تحظر أى شكل من أشكال الانتقام من الاشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات .

المادة ٦١

ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلا

١ ــ يجوز للطرف فى المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها او الانسحاب منها اذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها . أما اذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة فقط .

٢ ــ لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها اذا كانت الاستحالة ناجمة عن اخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أى التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أى طرف آخر فى المعاهدة .

المادة ٦٢

التغيير الجوهرى فى الظروف

(١) لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى غير المتوقع فى الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها الا بتحقق الشرطين الآتيين : ــ

أ : أن يكون وجود هذه الظروف قد كون سببا رئيسيا لرضا الاطراف الالتزامات بالمعاهدة .

ب : وأن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية فى مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة .

(٢) لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى فى الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فى احدى الحالتين الآتيتين :ــ

أ : اذا كانت المعاهدة تنشىء حدودا .

ب : اذا كان التغيير الجوهرى فى الظروف ناتجا عن اخلاف الطرف الذى يتمسك به اما بالتزام يقع عليه فى ظل المعاهدة أو بأى التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة .

(٣) اذا كان للطرف ، طبقا للفقرات السابقة ، أن يتمسك بالتغيير الجوهرى فى الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة او الانسحاب منها فيجوز له ايضا التمسك بالتغيير كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة .

المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينها بموجب المعاهدة الا بالقدر الذى يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لسريان المعاهدة .

المـادة ٦٤

ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي
(النظام العام الدولي)

اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أيةمعاهدة نافذةتتعارض معها تصبح باطلةوتنقضى •

(القسم الرابع) : الاجراءات

المـادة ٦٥

الاجراءات الواجبة الاتباع فى حالات بطلان
المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها

١ ــ على الطرف الذى يحتج بعيب في رضاه الالتـزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن فى صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها بموجب نصوص هـذه الاتفاقية أن يخطر الاطراف الاخرى بادعائه • ويجب أن يبين الاخطار الاجراء المقترح اتخاذه بالنسبة الى المعاهدة واسبابه •

٢ ــ اذا انقضت فترة لا تقل ، الا فى حالات الضرورة الخاصة ، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الاخطار دون أن يصدر اعتراض عن أى طرف آخر يكون للطرف الذى أرسل الاخطار أن يقوم بالاجراء الذى اقترحه بالطريقة المنصوص عنها فى المادة (٦٧) •

٣ أما اذا صدر اعتراض عن أى طرف آخر فان علـى الاطراف أن يسعوا لايجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة فى المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة •

٤ ــ ليس فى الفقرات المتقدمةما يؤثر فى حقوقوالتزامات الاطراف طبقا لاية نصوص نافذةتلزمهم بشأن تسويةالمنازعات•

٥ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٤٥) فان عدم قيام دولة بالاخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) لا يحول بينها وبين القيام بالاخطار ردا على أى طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الاخلال بها •

المـادة ٦٦

اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

اذا لم يتم التوصل الى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة (٣) من المادة (٦٥) فى ظرف (١٢) شهرا تلي تاريخ صدور الاعتراض تتبع الاجراءات الآتية : ــ

أ ــ يجوز لاى من الاطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين (٥٣ أو ٦٤) أن يقدمه كتابة الى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه ، الا اذا اتفقـت الاطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم •

ب ــ يجوز لاى من الاطراف فى نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أى مادة أخرى من مواد الفصل الخامس من هذهالاتفاقية أن يحرك الاجراءات المحددة فى ملحقها وذلك بتقديمه طلبـا بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة •

المـادة ٦٧

وثائق اعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو
ايقاف العمل بها

(١) الاخطار المنصوص عليه فى المادة (٦٥) الفقـرة (١) يجب أن يكون مكتوبا •

(٢) أى اجراء باعلان بطلان المعاهدة ، أو انقضائها او الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها وفقا لنصوص المعاهدة أو للفقرات (٢ أو ٣) من المادة (٥٦) يجب أن يتم بوثيقة ترسل الى الاطراف الاخرى ــ اذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة او وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بابراز وثيقة التفويض الكامل •

المـادة ٦٨

الغاء الاخطارات والوثائق المنصوص عليها فى المادتين « ٦٥ و ٦٧ »

يجوز الغـاء الاخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما فى المادتين (٦٥ أو ٦٧) في أى وقت قبل أن تنتجا اثارهما •

(القسم الخامس) : آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو ايقاف العمل بها

المـادة ٦٩

آثار بطلان المعاهدة

(١) المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغية • ليس لنصوص المعاهدة اللاغية قوة قانونية •

(٢) على أنه اذا تمت تصرفات استنادا الى هذه المعاهدة :ــ

أ ــ فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر ان ينشىء بقدر الامكان فى علاقاتهما المتبادلة الوضع الذى كان سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت •

ب ــ لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة •

(٣) فى الحالات المنصوص عليها فى المواد (٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢) ، لا تطبق الفقرة) ٢ (بالنسبة الى الطرف الذى يمكن أن ينسب اليه التدليس او الافساد او ممارسة الاكراه •

(٤) في حالة بطلان رضـا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسرى القواعد السابقة فى العلاقات بين تلك الدولة والاطراف الاخرى فى المعاهدة •

المـادة ٧٠

آثار انقضـاء المعاهدة

(١) ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على خلاف

ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية : ــ

أ ــ يحل الاطراف من أى التزام بالاستمرار فى تنفيذ المعاهدة •

ب ــ لا يؤثر على أى حق أو التزام أو مركز قانونى للاطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها •

(٢) اذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (١) على العلاقات بين هذه الدولة وكل طرف آخر في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب •

المــادة ٧١

آثار بطلان المعاهدة التى تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولى

(١) فى حالة المعاهدة التى تعتبر باطلة بموجب المادة (٥٣) يكون على الاطراف : ــ

أ ــ ان تزيل بقدر الامكان آثار أى تصرف تم استنادا الى أى نص يتعارض مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي •

ب ــ وان تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القــاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولى •

(٢) فى حالة المعاهدة التى تصبح باطلة ومنقضية وفقا للمادة (٦٤) يترتب على انقضاء المعاهدة : ــ

أ ــ تحلل الاطراف من أى التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة •

ب ــ عدم التأثير في أى حل أو التزام أو مركز قانوني للاطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها بشرط أن يكون من الممكن الاستمرار فى صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بحيث لا تكون معه هذه الصيانة فى ذاتها متعارضة مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي •

المــادة ٧٢

آثار ايقاف العمل بالمعاهدة

(١) ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على خلاف ذلك فان ايقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية : ــ

أ ــ يحل الاطراف التي تم ايقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها المتبادلة وذلك خلال فتــرة الايقاف •

ب ــ لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الاطراف •

(٢) يمتنع الاطراف خلال فترة الايقاف عن التصرفات التي من شأنها اعاقة استئناف العمل بالمعاهدة •

« الفصل السادس » : نصوص متفرقة

المــادة ٧٣

حالات التوارث الدولي ، ومسئولية الدولة ، ونشوب القتال

لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة الى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول أو نتيجة المسئولية الدولية أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول •

المــادة ٧٤

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يجوز طع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية بين دولتين أو أكثر دون عقد معاهدات فيما بينها • لا يؤثر عقد المعاهدة فى ذاته فى وضع العلاقات الدبلوماسية دأو القنصلية بين الدول المعنية •

المــادة ٧٥

حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأى التزام ناشىء عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لاجراءات تتخذ وفقا لميثاق الامم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة •

« الفصل السابع »

جهات الايــداع ، والاخطــار ، والتصحيحــات ، والتسجيل

المــادة ٧٦

جهات ايداع المعاهدات

(١) يجوز أن تحدد جهة ايداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة اما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة اخرى • يمكن أن تكون جهة الايداع دولة أو أكثر ، او منظمة دولية او الرئيس الادارى للمنظمة •

(٢) وظائف جهة ايداع المعاهدة ذات طابع دولي ، وتلتزم هذه الجهة بالعمل بشكل محايد • ولا يؤثر فى هــذا الالتزام بصورة خاصة كون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين بعض الاطراف أوأن خلافا قد نشأ بين دولة ما وجهة الايداع حول قيام الاخيرة بممارسة وظائفها •

المــادة ٧٧

وظائف جهات الايداع

(١) ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الايداع بصورة خاصة على ما يأتي : ــ

أ ــ حفظ النسخة الاصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم اليها •

ب ــ اعداد نسخ معتمدة من النص الاصلي واعداد أى نص آخر للمعاهدة بلغات اضافية على النحو الذى تتطلبه المعاهدة وارسال هذه النسخ الى الأطراف والدول التي من حقها ان تصبح أطرافا فى المعاهدة •

جـ ــ استلام التواقيع على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو اخطارات أو مراسلات تتصل بها •

د ــ فحص ما اذا كان التوقيع أو الوثيقة او الاخطار او المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة ، واذا اقتضى الامر لفت نظر الدولة المعنية الى ذلك •

هـ ــ ابلاغ الاطراف والدول التى من حقها أن تصبح أطرافا فى المعاهدة بالتصرفات والاخطارات والمراسلات المتعلقة بالمعاهدة •

و ــ ابلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام او الايداع عدد التواقيع او وثائق التصديق او الانضمام او القبول او الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ •

ز ــ تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة للامم المتحدة •

ح ــ تنفيذ الالتزامات المبينة فى نصوص اخرى من هذه الاتفاقيــة •

(٢) اذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الايداع حول قيام هذه الاخيرة بوظائفها ، فعلى هذه الجهة او تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة ، أو الهيئة المختصة فى المنظمة الدولية المعنية اذا كان ذلك مناسبا •

المــادة ٧٨

الاخطارات والمراسلات

ما لم تنص المعاهدة او هذه الاتفاقية على خلاف ذلك يجب اتباع القواعد الآتية بشأن أية اخطارات أو مراسلات تطبيقا لهذه الاتفاقية : ــ

أ ــ اذا لم تكن هناك جهة ايداع توجه المراسلات مباشرة الى الدول المقصودة بها ، أما اذا وجدت جهة ايداع فترسل اليها •

ب ــ تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها الى الدولة المقصودة بها أو عند استلامها من جانب جهة الايداع بحسب الحال •

جـ ــ اذا كانت المراسلات قد أرسلت الى جهة الايداع فانها لا تعتبر قد سلمت الى الدولة المقصودة بها الا من تاريخ ابلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقا لحكم المادة (٧٧) فقــرة (هـ) •

المــادة ٧٩

تصحيح الأخطاء فى نصوص المعاهدات أو فى النسخ المعتمدة منها

(١) اذا اتفقت الدول المتعاقدة الاخرى فى معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما ، يصحح هذا الخطأ باحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك : ــ

أ ــ باجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالاحرف الاولى من قبل الممثلين المعتمدين بشكل أصولي •

ب ــ بوضع أو تبادل وثيقة او وثائق توضح التصحيح المتفق على اجرائه •

جـ ــ او بوضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد اتباع ذات الاجراء الذى اتبع فى وضع النص الاصلي •

(٢) اذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة اخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها اثارة اعتراض على التصحيح المقترح : ــ

أ ــ فاذا انقضت هذه الفترة دون صدور أى اعتراض تقوم جهة الايداع باجراء التصحيح وتوقيعه بالاحرف الاولى على النص وباعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه الى الاطراف والدول التى من حقها ان تصبح أطرافا فى المعاهدة •

ب ــ أما اذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الايداع بارسال هذا الاعتراض الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة •

(٣) تنطبق القواعد الواردة فى الفقرتين (١ و ٢) ايضا في الحالة التى يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصححة على وجوب تصحيحه •

(٤) يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائيا ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك •

(٥) تبلغ الامانة العامة للامم المتحدة بالتصحيح الجارى على نص المعاهدة المسجلة لديها •

(٦) اذا اكتشف الخطأ فى نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الايداع باعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة منه الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة •

المــادة ٨٠

تسجيل ونشر المعاهدات

(١) ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها او لتصنيفها وحفظها بحسب الحال وكذلك لنشرها •

(٢) يشكل تحديد جهة الايداع تفويضا لها بالقيام بالاعمال المذكورة فى الفقرة السابقة •

« الفصل الثامن » النصوص الختامية

المــادة ٨١
توقيع هــذه الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الاطراف فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية وكذلك أية دولة تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة لتكون طرفا فى هذه الاتفاقية وفق الترتيب التالي : حتى ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ، وبعد ذلك حتى ٣٠ نيســان (ابريل) ١٩٧٠ فى مقر الامم المتحدة بنيويورك .

المــادة ٨٢
التصديق على هذه الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المــادة ٨٣
الانضمام الى هذه الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي الى أى من الفئات المذكورة فى المادة (٨١) ، وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المــادة ٨٤
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين .

(٢) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها .

المــادة ٨٥
النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية فى حجيتها لدى الامين العام للامم المتحدة .

واثباتا لذلك وقع الممثلون المفوضون بشكل أصولى من قبل حكوماتهم هذه الاتفاقية .

عملت فى فيينا فى اليوم الثالث والعشرين من أيار (مايو) عام ألف وتسعمائة وتسع وستين .

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الموافقة على تعديل الاتفاقية الخاصــة بانشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و٧٠ من الدستور

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ باصدار أنظمة الملاحــة الجوية المدنية

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الموافقــة على الاتفاقية الخاصة بانشاء مجلس الطيران المدنى للدول العربية

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة أولى

ووفق على القــرار السابع والعشرين لمجلس الطـــيران المدني للدول العربية فى دورته العاشرة التى عقدت بالدوحة فى الفترة من ٤ ــ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بشأن تعديل المادة الخامسة من اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربيةوالمرافق نصه لهذا القانون •

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريــدة الرسميــة •

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ٢٠ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢٩ يونيو ١٩٧٥ م

مذكرة ايضاحيـــة
لمشروع قانـــون
فى شأن تعديل المادة الخامسة من اتفاقية انشاء مجلس الطيران المدني للدول العربيـــة

كان مجلس الطيران المدني للدول العربية قد بحث فى دورته العاشرة التي عقدت فى قطر فى المدة من ٤ ــ ١٤ ديسمبر ١٩٧٢ ، موضوع تعديل الفقرة الاولى من المادة الخامسة من اتفاقيـــة انشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية ، والتي نصها :

١ ــ يعين المجلس بأغلبية أعضائه رئيسا متفرغا له من بين مواطني الدول الاعضاء من الاخصائيين في شئون الطيران لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه لمدة واحدة » .

وقد كانت الاسباب الداعية الى اعادة النظر فى هذه الفقرة هو أن الاخصائيين فى شئون الطيران فى العالم العربي ذوى الخبرات الدولية من الندرة بحيث أنه قد يتعذر توفر مرشح لرئاسة المجلس في فترة ما كما أن الفقرة بنصها الحالي تعرقل الاستفادة من الكفاءات المتوفرة لاطول مدة ممكنة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان تحديد مدة الرئاسة بفترات قصيرة نسبيا لا تشجع أصحاب الكفاءات والخبرات العالية فى ترك وظائفهم للترشيح لتولى منصب الرئاسة غير المستقر نوعا ما ، كما أن النظام المتبع فى الهيئات الدولية كهيئة الامم المتحدة ومنظمة الطيران المدنى الدولية يبيح اعادة الانتخاب للمناصب الرئاسية لعدة مرات للاستفادة بقـدر المستطـاع بالكفاءات والقدرات المتاحـة .

ولكي يكون للمجلس المرونة الكافية فى اعادة انتخاب رئيسه فقد بحث تعديل هذه الفقرة ، وبعد مناقشة الحيثيات الداعية الى التعديل وافق على تعديلها على الوجه التالى :

« يعين المجلس بأغلبية أعضائه رئيسا متفرغا له من بـين مواطنى الدول الاعضاء من الاخصائيين فى شئون الطيران المدنى لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة تعيينه لاكثر من مدة » .

وبما أن مندوب دولة الكويت للدولة المذكورة قد أيد التعديل المقترح .

وبما أن سلطات الطـيران المدنى قد وافقت على هذا التعديل .

وبما انه قد ووفق على اتفاقية انشاء مجلس الطيران المدنى للدول العربية بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذا التعديل .

القرار السابع والعشرين لمجلس الطيران المدني للدول العربية فى دورته العاشرة التى عقـدت بالدوحة فى لفترة من ٤ ــ ١٤ ديسمبر ١٩٧٢

ان مجلس الطيران المدنى للدول العربية

حرصا منه على ضمان اسناد رئاسته الى من تتوفر فيه الخبرة والكفاءة فى انتخابه لرئيسه دون ثمة قيود زمنية ،

واسترشادا بما هو متبع فى منظمة الطيران المدني الدولية فيما يتعلق بانتخاب رئيس المجلس (المادة ٥١ من اتفاقية الطيران المدني الدولية الموقعة فى شيكاغو سنة ١٩٤٤) .

وعملا بالمادة الحادية عشرة من اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية الخاصة باجازة تعديلهـا بموافقـة ثلثي اعضاء المجلس ،

قـرر بالاجمـاع

أولا ــ تعديل الفقرة الاولى للمادة الخامسة من اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية على الوجه التالى :

« يعين المجلس بأغلبية اعضائه رئيسا متفرغا له من بين مواطني الدول الاعضاء الاخصائيين في شئون الطيران المدني لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه لاكثر من مدة » .

ثانيا ــ تدعى الدول الاعضاء الى سرعة ايداع وثائـق التصديق على تعديل الفقرة الاولى للمادة الخامسة .

ثالثا ــ تكليف السيد رئيس المجلس الحالى بالاستمرار فى عمله الى حين العمل بالمادة الخامسة المعدلة المشار اليها اعلاه رعاية للصالح العام للمجلس وضمانا لانتظام سير أعماله .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥

بالموافقة على اتفاق تعاون اقتصادى واستثمار رؤوس الأموال

بـــين

حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الكويت

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

المادة الأولى

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى واستثمار رؤوس الأموال بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الكويت والكتابين الملحقين به ، والموقعة جميعا فى بيروت فى ٢٢ مـــن حزيران (يونيه) سنة ١٩٧٢ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٠ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ .

الموافـــــــــق : ٢٩ يونيو ١٩٧٥ .

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بالموافقةعلىاتفاق تعاون اقتصادى واستثمار رؤوس الاموال بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الكويت

تحرص دولة الكويت على توطيد علاقاتها وتقوية روابطها مع الدول العربية الشقيقة وفى سبيل ذلك تعقد الاتفاقات الجماعية أو الثنائية مع هذه الدول للوصول الى هذه الغاية التى يريدها الشعب العربى فى الكويت •

وانطلاقا من ذلك وقعت حكومة دولة الكويت مع حكومة الجمهورية اللبنانية الاتفاق المرافق للتعاونالاقتصادىواستثمار رؤوس الاموال وذلك فى بيروت فى ٢٢ حزيران (يونيه) سنة ١٩٧٢ ويقضى هذا الاتفاق ببذل الجهد لانماء العلاقات الاقتصادية بين البلدين واطلاق حرية الاستيراد والتصدير للمنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والحيوانات الحية ذات المنشأ المحلي فى كلا البلدين كما تعفى من المرسوم الجمركية ومن الرسوم المماثلة المنتجات الزراعية والحيوانية التى يكون منشؤها بلد احد الطرفين • اما التفصيلات الجمركية على المنتجات الصناعية فستحدد بجدول خاص تضعه لجنة مشتركة منصوص عليها فى الاتفاق ، كما ان المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية سالفة الذكر لا تخضع الىرسومداخلية تفوقالرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية •

أما بالنسبة الى اسثمار رؤوس الاموال فقد نص الاتفاق على ان يشجع الفريقان تحقيق مشاريع التنمية الاقتصادية وانشاء شركات مختلفة بينهما وبين رعاياهما ، كما نص على ان رؤوس الاموال التى يوظفها احد البلدين المتعاقدين أو رعاياه تستفيد فى البلد الاخر من مزايا التشجيع والحماية التى تتمتع بها رؤوس الاموال الوطنية •

كما نص الاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة من ممثلى الطرفين المتعاقدين لمعالجة الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ الاتفاق وتقديم المقترحات الهادفة الى تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين •

والامر معروض للنظر •

وزير الخارجية

اتفاق تعاون اقتصادى واستثمار رؤوس الاموال
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الكويت

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الكويت ، تحدوهما الرغبة فى توطيد الروابط الأخوية بين بلديهما ، رغبة منهما في تنمية التبادل التجارى وتوثيق التعاون الاقتصادى بين البلدين قد اتفقتا على ما يلي •••

المادة الاولى

يبذل الطرفان المتعاقدان ما فى وسعهما لانماء العلاقات الاقتصادية بين بلديهما الى أقصى حد مستطاع وذلك بأن يسنح كل منهما الاخر المعاملة التي تساعد على تحقيق ذلك وفقا لاحكام هذا الاتفاق •

المادة الثانية

تطلق حرية الاستيراد والتصدير بين البلدين للمنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والحيوانات الحية ذات المنشأ المحلي ، باستثناء المنتجات التي تحظر الانظمة المحلية استيرادها او تصديرها •

المادة الثالثة

أ ــ تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم الاخرى المماثلة المنتجات الزراعية والحيوانية التي يكون منشؤها احد بلدى الفريقين المتعاقدين المستوردة الى بلد الطرف الآخر •

ب ــ أما التفصيلات على المنتجات الصناعية فستحدد بجدول خاص تضعه اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من الاتفاق ويعتبر هذا الجدول جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وفقا للكتابين (أ) و (ب) المتبادلين والملحقين بهذا الاتفاق •

المادة الرابعة

لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد أحد الطرفين والمصدرة الى بلد الطرف الآخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية فى البلد المستورد •

المادة الخامسة

تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ لبناني أو كويتي اذا كانت قيمة المواد الاولية ذات المنشأ العربي واجور اليد العاملة وتكاليف التصنيع المحلية الاخرى لا تقل عن ٣٠٪ من تكاليف الانتاج •

المادة السادسة

يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء وفقا لهذا الاتفاق بشهادة منشأ مصدق عليها من قبل السلطات المختصة فى البلد المصدر •

وفيما يتعلق بالمنتجات الصناعية تكون شهادة المنشأ وفقا للنموذج المرفق ربطا •

المادة السابعة

أ ــ يتعهد الفريقان المتعاقدان بتسهيل تجارة الترانزيت بوسائل النقل جميعها عبر بلديهما وبعدم اخضاع الترانزيت لرسوم جمركية أو رسوم ترانزيت أو أية رسوم اخرى عدا ماهو عادل ومعقول من نفقات مقابل الخدمات الناتجة عن عملية الترانزيت ووفقا للنظم الجمركية المرعية الاجراء فى كل من البلدين •

ب ــ يعمل كل من الفريقين المتعاقدين على ابرام اتفاقية منفردة خاصة بامور النقل الجوى •

التعاون الاقتصادى

المادة الثامنة

يعمل كل من الفريقين المتعاقدين على تشجيع السياحة بين بلديهما •

المادة التاسعة

يشجع الفريقان المتعاقدان تحقيق مشاريع التنمية الاقتصادية من رعوية اى من البلدين المتعاقدين فى البلد الآخر وكذلك انشاء شركات مختلطة بينهما وبين رعاياهما في كلا البلدين •

المادة العاشرة

تستفيد رؤوس الاموال التي يوظفها احد البلدين المتعاقدين أو رعاياه فى البلد الآخر من مزايا التشجيع والحماية التي تتمتع بها رؤوس الاموال الوطنية •

المادة الحادية عشرة

يسمح الفريقان المتعاقدان بانتقال رؤوس الاموال التي يوظفها احد البلدين أو رعاياه فى البلد الآخر وارباحها وفوائدها بحرية تامة بين البلدين وبعملة قابلة للتحويل •

المادة الثانية عشرة

يعمل كل من الفريقين المتعاقدين على منح رعايا الفريق الآخر التسهيلات اللازمة للاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى والمهن الحرة وفقا للانظمة المرعية في كلا البلدين •

احكام عامة

المادة الثالثة عشرة

رغبة فى السهر على حسن تنفيذ هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الفريقين المتعاقدين تجتمع مرة فى السنة على الاقل او بناء على طلب احد الفريقين •

تكون مهمة اللجنة المشتركة •

أ ــ معالجة الصعوبات التى قد تعترض تنفيذ هذا الاتفاق•

ب ــ تقديم المقترحات الهادفة الى تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين •

المادة الرابعة عشرة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاصول المرعية الاجراء فى كل من البلدين ويصبح نافذا بعد انقضاء عشرة ايام على تبادل وثائق التصديق والابرام • ويعمل به لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا مالم يبلغ احد الفريقين الفريق الآخر ، خطيا قبل ثلاثة اشهر على الاقل من نهاية العمل بالاتفاق ، رغبة فى تعديله او انهاء العمل به •

وقع فى بيروت في الثاني والعشرين من حزيران (يونيو) ١٩٧٢ • على نسختين باللغة العربية •

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
انور الصباح
وزير الاقتصاد الوطني

عن حكومة دولة الكويت
خالد العدساني
وزير التجارة والصناعة

كتاب ملحق أ

دولة الكويت
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

معالي الوزير

يسرني ان احيط معاليكم علما بما يلي :

لما كانت دولة الكويت عضوا في السوق العربية المشتركة وتنص اتفاقية السوق على عدم اعطاء نفس نسبة التفضيلات والمزايا التى تعطى لاعضاء السوق لبلدان أخرى •

ولما كانت دولت الكويت راغبة في تنمية العلاقات الاقتصادية مع لبنان الى الحد الاقصى الذى تسمح به الاتفاقات الدولية التى ارتبطت بها دولة الكويت ، أوكد لكم تصميمنا على منح لبنان معاملة الامة الاكثر رعاية بالنسبة لجميع البلدان ماعدا تلك التى دخلت أو ستدخل فى اتفاقية السوق العربية المشتركة •

ولذلك وتطبيقا لنص الفقرة ب من المادة الثالثة من الاتفاق الذى تم توقيعه بين بلدينا بهذا التاريخ ، نرى أن تجتمع اللجنة المشتركة فى مهلة شهرين من تاريخ اليوم وتضع الجداول المشار اليها والمتضمنة التفضيلات والتخفيضات الجمركية التى ستمنح للمنتجات الصناعية ذات المنشأ أو المورد اللبناني •

وتفضلوا معاليكم بقبول احترامى ،

معالي السيد انور الصباح
وزير الاقتصاد الوطني
ببيروت

وزير التجارة والصناعة
فى دولة الكويت
خالد العدساني

بيروت فى ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ .

كتاب ملحق ب

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد الوطني
الوزير

معالي الوزير

اتشرف باحاطة معاليكم علما اني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم والتالي نصه ،

« لما كانت دولة الكويت عضوا فى السوق العربية المشتركة

وتنص اتفاقية السوق على عدم اعطاء نفس نسبة التفضيلات والمزايا التى تعطى لاعضاء السوق لبلدان اخرى •

ولما كانت دولة الكويت راغبة فى تنمية العلاقات الاقتصادية مع لبنان الى الحد الاقصى الذى تسمح به الاتفاقات الدولية التى ارتبطت بها دولة الكويت ، أؤكد لكم تصميمنا على منح لبنان معاملة الامة الاكثر رعاية بالنسبة لجميع البلدان ماعدا تلك التى دخلت أو ستدخل فى اتفاقية السوق العربية المشتركة •

ولذلك وتطبيقا لنص الفقرة ب من المادة الثالثة من الاتفاق الذى تم توقيعه بين بلدينا بهذا التاريخ ، نرى ان تجتمع اللجنة المشتركة في مهلة شهرين من تاريخ اليوم وتضع الجداول المشار اليها والمتضمنة التفضيلات والتخفيضات الجمركية التى ستمنح للمنتجات الصناعية ذات المنشأ أو المورد اللبناني • »

وانه ليسرني ان ابلغ معاليكم موافقة الحكومة اللبنانية على ماجاء في كتابكم •

وتفضلوا معاليكم بقبول احترامي •

وزير الاقتصاد الوطني
انور الصباح

بيروت فى ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ .

معالي السيد خالد العدساني
وزير التجارة والصناعة
فى دولة الكويت

كتاب ملحق (أ)

دولة الكويت
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

معالي الوزير

أتشرف باحاطة معاليكم علما بما يلي :

لما كانت دولة الكويت عضوا فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وتنص هذه الاتفاقية على عدم اعطاء نفس نسبة التفضيلات والمزايا التى تعطى لاعضاء الوحدة الاقتصادية لبلدان اخرى •

ولما كانت دولة الكويت راغبةفى تنمية العلاقات الاقتصادية مع لبنان الى الحد الاقصى الذى تسمح به الاتفاقات الدولية التى ارتبطت بها دولة الكويت أؤكد لكم تصميمنا على منح لبنان معاملة الدولة الاكثر رعاية بالنسبة لجميع البلدان ما عدا تلك التى دخلت او ستدخل فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية •

ولذلك وتطبيقا لنص الفقرة ب من المادة الثالثة من الاتفاق الذى تم توقيعه بين بلدينا بهذا التاريخ ، نرى ان تجتمع اللجنة المشتركة فى مهلة شهرين من تاريخ اليوم وتضع الجداول المشار اليها والمتضمنة التفضيلات والتخفيضات الجمركية التى ستمنح للمنتجات الصناعية ذات المنشأ او المورد اللبناني •

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

وزير التجارة والصناعة

بيروت فى ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ .

معالي وزير الاقتصاد الوطني

كتاب ملحق (ب)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد الوطني
الوزير

معالي الوزير

أتشرف باحاطة معاليكم علما اني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم والتالي نصه :

لما كانت دولة الكويت عضوا فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وتنص هذه الاتفاقية على عدم اعطاء نفس التفضيلات والمزايا التى تعطى لاعضاء الوحدة الاقتصادية لبلدان اخرى •

ولما كانت دولة الكويت راغبة فى تنمية العلاقات الاقتصادية مع لبنان الى الحد الاقصى الذى تسمح به الاتفاقات الدولية التى ارتبطت بها دولة الكويت أوكد لكم تصميمنا على منح لبنان معاملة الدولة الاكثر رعاية بالنسبة لجميع البلدان ماعدا تلك التى دخلت او ستدخل في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية •

ولذلك وتطبيقا لنص الفقرة ب من المادة الثالثة من الاتفاق الذى تم توقيعه بين بلدينا بهذا التاريخ ، نرى ان تجتمع اللجنة المشتركة في مهلة شهرين من تاريخ اليوم وتضع الجداول المشار اليها والمتضمنة التفضيلات والتخفيضات الجمركية التي ستمنح للمنتجات الصناعية ذات المنشأ او المورد اللبناني •

وانه ليسرني ان ابلغ معاليكم بموافقة الحكومة اللبنانية على ماجاء فيه كما تؤكد لكم تصميمنا على منح دولة الكويت معاملة الامة الاكثر رعاية •

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

وزير الاقتصاد الوطني

بيروت فى ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ .

معالي وزير التجارة والصناعة

نموذج لشهادة المنشأ

اشهد ان هذه السلع المدونة هنا هى من منشأ

وأن نسبة المادة الأولية العربية واليد العاملة المحلية تبلغ ٣٠٪ على الاقل من نفقة الانتاج الكلية •

التوقيع

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥
بشأن الموافقــة على اتفاق تجارى بين حكومتي الكــويت وايــران

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنــا عليه وأصــدرناه

مادة أولى

ووفق على الاتفاق التجارى المرافق ، بين حكومة دولــة الكويت والحكومة الشاهنشاهية الايرانية ، والموقع في الكويت بتاريخ ١٩٦٨/١١/٦ .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ
المــوافـــق : ١ يوليـــو ١٩٧٥ م

مذكرة ايضاحيــة

بشأن الموافقة على الاتفاق التجارى الموقــع بين حكومتي الكويت وايران

رغبة فى توطيد وتنمية العلاقات التجــارية والروابــط الاقتصادية بين حكومة دولة الكويت والحكومة الشاهنشاهية الايرانية فقد تم فى ٦٨/١١/٦ التوقيع فى الكويت على الاتفاق التجارى المرافق •

وينص الاتفاق على أن تمنح كل من الدولتين ، الدولــة الاخرى التسهيلات اللازمة لتبادل استيراد وتصدير جميــع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والمعدنية فيما بينهما • ويشجع على اشتراك كل من الدولتين في المعارض التي تقيمها الدولة الاخرى فى اراضيها • كما يحض القطاع الخاص فى كل منهما على استثمار امواله فى بلد الطرف الاخــر •

ولتحقيق اكبر قدر من الفائدة المرجوه من توقيع هــذا الاتفاق ، نص فيه على تشكيل لجنة مشتركة تجتمع على فترات دورية فى كل من الكويت وطهران لبحث وتذليل أية عقبات قد تنشأ أثناء تنفيذ هذا الاتفــاق •

وحيث أن احكامه لا تتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي • ولما كان قد نص فى المادة السادسة منه على دخول هذه الاحكام مرحلة التنفيذ بعد تبادل الاشعار الدبلوماسي بالموافقة عليه فقد طلبت الجهة المعنية ــ وهي وزارة التجارة والصناعة ــ والتي وقعت هذا الاتفاق نيابة عن حكومة الكويت بتاريخ ٦٨/١١/٦ ، اتخاذ اجراءات التصديق عليــه كالمعتاد • ونظرا لان المادة ٧٠ من الدستور تستدعي لامكــان اتخاذ تلك الاجراءات ، موافقة مجلس الامة على الاتفاق التجارى المذكور بقانون • من أجل ذلك فقد اعد مشروع القانون المرافق

وزير الخارجية

اتفاق تجارى بين دولة الكويت ، والحكومة الشاهنشاهية الايرانيــة

ان حكومة دولة الكويت والحكومة الشاهنشاهيةالايرانية اذ تحدوهما الرغبةفى توطيد وتنمية وتوسيع العلاقات الاقتصادية وايجاد التسهيلات فى التجارة بين البلدين على اساس المساواة في الحقوق والمصالح المتبادلة فقد اتفقتا على مايأتي : ــ

المادة الاولى

يمنح الطرفان المتعاقدان فى نطاق الانظمة والقوانين السارية فى بلديهما التسهيلات اللازمة لاستيراد وتصدير جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والمعدنية لكل منهما •

المادة الثانية

رغبة في تشجيع وتوسيع التجارة بين البلدين ، فان الطرفين المتعاقدين يسمح كلمنهما للطرف الآخر اقامة المعارض فىبلديهما ويشجعان ذلك •

المادة الثالثة

ان تسوية المعاملات التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير تتم بين البلدين بالعملة القابلة للتحويل والتي يتفق عليها الطرفان المتعاقــدان •

المادة الرابعة

تمنح التسهيلات اللازمة لاستثمار رؤوس الاموال التي تجرى بواسطة القطاع الخاص من قبل رعايا البلدين وفقــا للانظمة والقوانين المرعيــة •

المادة الخامسة

رغبة فى تيسير تنفيذ هذا الاتفاق فى تسهيل تبادل السلع بينالبلدين وازالة جميع الصعوبات التي قد تنشأ عنهذا الاتفاق وتقديم المقترحات المؤدية الى تنمية العلاقات التجارية بينالبلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة من ممثلــي البلدين ، وتجتمع هذه اللجنة بشكل دورى كل ستة أشهر في مدينتي طهران والكويت بالتناوب لاتخاذ القرارات اللازمــة ، كما يجوز ان تجتمع اللجنة المذكورة عند الضرورة فورا بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين •

المادة السادسة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بعد تبادل مذكــرات دبلوماسية بين حكومتي البلدين بالموافقة على الاتفاق ، ويكون نافذا لمدة سنة وتجدد لنفس المدة تلقائيا سنة بعد اخرى ما لــم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر تحريريا برغبتــه فى أنهاء العمل به وذلك قبل انقضاء مدته بثلاثة أشهر •

صدر فى الكويت بتاريخ ٦٨/١١/٦ في نسختين اصليتين باللغات العربية والفارسية والانجليزية ولكل منها حجية كاملة وعند الاختلاف يكون النص الانجلــيزى معتمدا •

عن الحكومة الشاهنشاهية الايرانية **عن حكومة دولة الكويت**

بلدية الكويت

اعلان رقم ٧٥/١٢٨

استنادا الى قرار المجلس البلدى رقم م ب/١٩٠/١٥/٧٥ بتاريخ ٧٥/٦/٢٥ والمتضمن طلب استملاك بقايا العقارات التي تعترض تنفيذ الشارع رقم ٦ فى جليب الشيوخ واعمالا لاحكام القانون ٦٤/٣٣ فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة تقرر استملاك بقية العقارات المدرجة ادناه بموجب الصيغة رقم ١٦٠٦٤ على الميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٦/٧٥ بند مشاريع الدولة المختلفة .

اسم المالك	رقم المخطط	رقم القسيمة	المساحة م٢
جبر مبارك الشريعان	٢٧٤٨٢	٢ هـ	٣٥٠
فلاح غيث عشيان الحربي	٢٧٤٨٢	٢ و	٤٧٣
خزنة مبارك كحيل الظفيرى	٢٧٤٨٢	٤ و	٢٠٥
غيث غانم جليدان الظفيرى	٢٧٤٨٢	٤ د	٣٤٥
معدى سالم زايد المطيرى	٢٧٤٨٢	١٩ أ/١	٣٣١
فضيل ضيف الله ابو رمية	٢٧٤٨٢	١٩ ب/١	٣٣٤

ويرجى من اصحاب هذه العقارات التقدم الى ادارة نزع الملكية بوثائق التملك والمستندات الاخرى المثبتة لحقوقهم تمهيدا لاستلام كتب التثمين والسير فى اجراءات نزع الملكية وفقا للانظمة المرعية والعمل على اخلاء هذه العقارات خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية حتى يتم تسليم المواقع الى الجهة الحكومية المختصة بتنفيذ الشارع المذكور .

علما بأنه في حالة عدم اخلاء العقارات خلال المدة المحددة فسوف تقوم البلدية استنادا للحق المخول لها بقانون نزع الملكية بهدم هذه العقارات ولا يحول دون ذلك ان لا يكون صاحب العقار قد استلم قيمة التثمين او لم يستكمل اجراءات معاملته .

والبلدية تأمل من السادة المذكورين سرعة الاستجابة والتعاون فى هذا الشأن حتى لا يتعطل تنفيذ الشارع رقم (٦) المذكور .

رئيس البلدية

اعلان رقم ٧٥/١٢٩

استنادا لاحكام القانون ٦٩/١٨ فى شأن تحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام .

وتنفيذا لاحكام المادة الثانية من القانون ٧٥/٥ في شأن ادعاءات الملكية بسندات او بوضع اليد على املاك الدولة .

فقد قامت لجنة التثمين الرسمية بتقدير المحنة المستحقة عن العقارات الواقعة خارج خط التنظيم العام والاتي بيانها .

الاسم	الموقع	تاريخ السند
اسحق الهاجرى	جليب الشيوخ	سند هبة مؤرخ ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٢ هـ والثابت التاريخ رقم ١٠٥٤/جلد ٢ تاريخ ١٩٥٥/١١/٨
ابراهيم اسحق الهاجرى	جليب الشيوخ	سند هبة مؤرخ ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٢ الثابت التاريخ رقم ١٠٥٥ جلد ٢ تاريخ ١٩٥٥/١١/٨

فمن له اعتراض على ذلك يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » .

رئيس البلدية

لجنة المناقصات المركزية

اعلان عن مناقصة رقم أط م/ط/٢٧٨

انشاء طرق ومجارى أمطار ومجارى صحية والخدمات الاخرى فى الشعب الشرقية والدعية الشرقية

الحاقا لاعلاننا المنشور فى العدد (٨٠٣٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢ بشأن الشركات المقبولة للاشتراك في المناقصة المذكورة اعلاه ، فقد وافقت اللجنة على اضافة شركة الخليج المتحدة للانشاء الى قائمة الشركات المقبولة للاشتراك فى المناقصة •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم امك/م/٢٩أ/٧٥

تزويد وتركيب وتشغيل وتسليم وصيانة أعمال التهوية وتكييف الهواء والتبريد لمستشفى مبارك الكبير

الحاقا لاعلاننا المنشور في العدد (١٠٢٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤ بشـأن اسماء الشركات المقبولة للاشتراك في المناقصة المذكورة اعلاه • فقـد وافقت اللجنة على اضافة شركة سولزر براذرز ليمتد(الوكيل المحلي : (السادة/ شركة الصبيح للهندسة والتجارة المحدودة) الى قائمة الشركات المقبولة للاشتراك في هذه المناقصة •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٢ ـ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريـد خضار وفواكه •

وذلك بناء على طلب وزارة الداخليـة طبقـا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائـق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مـن لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديـم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/٢٢ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٣ ـ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريـد مواد غذائية واستهلاكية مختلفة •

وذلك بناء على طلب وزارة الداخليـة طبقـا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائـق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مـن لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديـم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٨/٥ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصـات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أز/مم/٧٤ ـ ٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة استئجار سيارات (تناكر) لنقل مياه لرى اشتال الاثل فى مشروع الرى الزراعي •

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مـن لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديـم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/١٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٦٠٠ د•ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان
عن مناقصة رقم وك م/٢٢/٣/٤٢ ــ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد صناديق توزيع خارجية للضغط المنخفض •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١٠ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديــم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/١٠/١٤ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصــات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

أعــلان
عن مناقصة رقم وك م/٢٢/م٣/١١ ــ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويــد وتركيب محطتي تحويل جنوب حولي والصوابر ١٣٢/١١ كي فى ــ

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٠ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديــم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/١٠/١٤ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصــات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطــاء (٢١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان
اعلان عن مناقصة رقم م ع/٢٤ ــ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عــن طرح مناقصة تنظيف مباني مدرسية •

وذلك بناء على طلب وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصــة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٥٧/٧/٦ وذلك ومقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/٧/٢٢ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان
عن مناقصة رقم وك م/٢٢/٢/٤٤ ــ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توصيل المياه العذبة الى معسكر اللواء الخامس والثلاثين والمشــاغل المتوسطة •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصــول على وثائق المناقصــة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٥ د ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/٢٢ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطــاء (٢١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

أعــلان
عن مناقصة رقم ولدم/٤٣/٢/٢٢ ــ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد خرق قطنية •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصــول على وثائق المناقصــة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٥/٨/٢٤ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أطم/ط/٢٦٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة فرش طبقة سطحية واعمال صيانة متفرقة بشارع الخليج العربي من السفارة البريطانية حتى شارع هارون الرشيد •

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصــول على وثائق المناقصــة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١٠ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٥/٧/٢٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين ادناه :

١ ــ شركة برهان الكويتية •
٢ ــ محمد عبد المحسن الخرافي •
٣ ــ مساعد الصالح واولاده •
٤ ــ شركة علي الصايغ للمقاولات •
٥ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٦ ــ شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة
٧ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يونارکو)
٨ ــ شركة كوبري للمشاريع الانشائية •
٩ ــ الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة
١٠ ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات
١١ ــ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة
١٢ ــ شركة العثمان للتجارة والمقاولات
١٣ ــ شركة المروة للتجارة والمقاولات
١٤ ــ شركة مشرف للتجارة والمقاولات
١٥ ــ شركة الروضة للتجارة والمقاولات
١٦ ــ شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه المحدودة •
١٧ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم اطم/ط/٢٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة اعادة انشاء طرق ومجارى أمطار والخــدمات الاخرى بشــارع ابو بكر الصــديق •

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصــول على وثائق المناقصــة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٥٠ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٥/٧/٢٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين ادناه :

١ ــ شركة برهان الكويتية •
٢ ــ محمد عبد المحسن الخرافي •
٣ ــ مساعد الصالح واولاده •
٤ ــ شركة علي الصايغ للمقاولات •
٥ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٦ ــ شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة
٧ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يونارکو)
٨ ــ شركة كوبري للمشاريع الانشائية •
٩ ــ الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة

١٠ ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات
١١ ــ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة
١٢ ــ شركة العثمان للتجارة والمقاولات
١٣ ــ شركة المروة للتجارة والمقاولات
١٤ ــ شركة مشرف للتجارة والمقاولات
١٥ ــ شركة الروضة للتجارة والمقاولات
١٦ ــ شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه المحدودة .
١٧ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم اط‌م/٢٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مواد حبيبية لمصنع خلط الاسفلت التابع لادارة الطرق والمجارى .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٢٠ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم اط‌م/ص/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة استئجار تناكر لنقل مياه المجاري الصحية .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/٧/١٥ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم مخ/ط/٧٥/١٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد حقن ومستحضرات طبية .

وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٨/١٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (١٠٠٠ د.ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٧ ــ ٧٥/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محلية لتزويد سيارات صالون مكيفة .

وذلك بناء على طلب وزارة المالية/ادارة املاك الدولة والخدمات طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٧/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/٧/١٥ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فيمقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٦٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/٢٠٠٠ د.ك او ٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

وزارة الصحة العامة

اعـلان

ترغب وزارة الصحة العامة باستئجار مبنى لادارة الشئون المالية مساحته حوالى ٢٠٠٠ متـر مربع ويفضل بدون قواطع مع موقف للسيارات •

يرجى ممن يرغب بتأجير مثل هذا البناء ان يتقدم للوزارة• الادارة المالية خلال مدة ثلاثة اسابيع •

بنك التسليف والأدخار

اعلان

يدعو بنك التسليف والادخار المواطنين الذين تقدموا بطلباتهم للحصول على قروض عقارية فى الاشهر الخمسة الاولى مـن سنة ١٩٧٢ ،(ينايـر ،فبراير ،مارس ،ابريل ،مايـو ١٩٧٢) لمراجعة البنك لامور تتعلق بطلباتهم ، مصطحبين معهم ما يلي :

١ ـ شهادات رواتب جديدة تبين الدرجة والراتب الذى يتقاضونه •

٢ ـ شهادات من وزارة الاسكان تثبت بأن الوزارة لـم تخصص لهم بيوتا •

مدير عـام
بنك التسليف والادخـار

الشركة الوطنية العقارية

شركة مساهمة كويتية

اعلان عن فقدان تعهدات الاسهم

تعلن الشركة الوطنية العقارية (ش•م•ك) ان السـادة التالية اسماؤهم قد اخطروا الشركة عن فقدان وتعهدات الاسهم الخاصة بهـم : ـ

الاسـم	رقم التعهد	عدد الاسهم
١ ـ فيصل سعود فايز الدبوس	١٦٢٨/تجارى	١٣
٢ ـ عبد المحسن عبد الرضا محمد عوض	١٨٦٩/الاهلي	١٠

ويطلب المذكورون استلام شهادات الاسهم الخاصة بهم ، فيرجى ممن له اعتراض على ذلك ان يتقدم الى مقـر الشركة الكائن في شـارع فهـد السـالم بناية بدر الملا ـ الطابق الثالث • وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان •

شركة المشروعات السياحية والترفيهية ش•م•ك

اعـلان مناقصـة

تعلن شركة المشروعات السياحية والترفيهية عن طـرح مناقصة لتنفيذ مشروعها السياحي في جزيرة فيلكا الذى يشمل اقامة شاليهات من ثلاث فئات مع مباني للخدمات المكملة لها (سوق مركزى ، مطعم ، كافتريا ، مكاتب للادارة) • وذلك طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة الواردةفى وثائق المناقصة •

كما انه يجوز تقديم عروض بديلـة باستعمال اسلوب « مباني جاهزة » Prefabricated Elements طبقا للتصاميم والمخططات الخاصة فى وثائق المناقصة •

يمكن للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية الذين يرغبون فى الاشتراك فى هذه المناقصة ان يتقدموا الـى مكاتب الشركة الكائنـة في السـالمية ـ لؤلؤة المرزوق هاتف ٦١٤٩٤٩/٦١٥٢٠٠ للحصول على وثائق المناقصة اعتبارا من صباح الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٦/٢٤ مقابل دفع رسم مقداره ٢٠٠ د•ك مائتا دينارا كويتيا) لا يرد •

اخر موعد لتقديم العطاءات فى مقر الشركة نهاية دوام يوم الاثنين الموافق ١٩٧٥/٩/١ وتسرى العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ٥٪ وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

العضو المنتدب

اعـلان مناقصـة

تعلن شركة المشروعات السياحية والترفيهية عن طـرح مناقصة لتوريد قوارب نقل الركاب وقطع غيارها لاستغلالها فى نقل الركاب ما بين ميناء رأس الارض وجزيرة فيلكا ، طبقا للشروط والرسومات والمواصفات الواردة في وثائق المناقصة • ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من مكاتب الشركة الكائنة فى السالمية ـ عمارة لؤلؤة المرزوق هاتف ٦١٤٩٤٩/٦١٥٢٠٠ اعتبارا من صباح الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٦/٢٤ مقابل رسم مقداره ـ/٥٠ د•ك لا يرد •

اخر موعد لتقديم العطاءات فى مقر الشركة نهاية دوام الاثنين الموافق ١٩٧٥/٩/١ •

وتسرى العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا مـن تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ٥٪ وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

العضو المنتدب

شركة الاسماك الكويتية المتحدة
شركة مساهمة كويتية

اعلان بدعــوة المساهمين

يتشرف مجلس ادارة شركة الاسماك الكويتية المتحدة ش٠م٠ك٠ بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور الاجتماع العادى الثاني للجمعية العمومية الذى تقرر عقده فى تمام الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الاحد الموافق ١٩٧٥/٧/٢٠ في قاعة الاجتماعات بمبنى غرفة التجارة والصناعة وذلك لبحث المــواد المدرجة على جدول الاعمال الآتي : ــ

١ ــ اعتماد تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ٠

٢ ــ اعتماد الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والمصادقة عليها ٠٠

٣ ــ سماع تقرير مدققي الحسابات السادة بدر البزيــع وشــركاه ٠

٤ ــ اخلاء طرف السادة مجلس الادارة وابراء ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة الماليــة المنتهية في ١٩٧٤/١٢/٣١ ٠ وتحديــد مكافآتهم ٠

٥ ــ تعيين المدققين عن السنة المالية ١٩٧٥ وتحديد اتعابهم وللعضو اذا تعذر حضوره ان ينيب عنه آخر بموجب صك الانابــة المرفــق ٠

وتفضلــوا بقبول فائق الاحــترام ،،،

رئيس مجلس الادارة
ناصر صباح الاحمد

ملاحظة : يرجى حضوركم الى مكاتب الشركة بالشويخ قبل تاريخ الاجتماع لتسجيل اسمكم والحصول على بطاقة حضــور الاجتمــاع ٠

شركة ناقلات النفط الكويتية
ش ٠ م ٠ ك

اعــلان

تقدم للشركة السيد عبد الرسول حسين علــي الخيــاط مدعيا فقدان شهادة الاسهم رقم ١٢٠١ المسجلة باسمه بعدد ٥٠ سهما ، وطلب اصدار شهادة بدلا عن فاقد ٠

يرجى ممن له اعتراض على ذلك أن يتقدم الى مقر شركة ناقلات النفط الكويتية ش٠م٠ك الكائن فى بناية غرفة تجارة وصناعة الكويت الدور الثالث في مدة اقصاها خمسة عشــر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ٠

بنك الكويت والشرق الاوسط
ش٠م٠ك

اعــلان
فقدان شهادة اسهم

يدعي السيد خليف شريان عنيزان الشمرى فقدان شهادة الاسهم المؤقتة لأسهمه البالغة واحد/ سهم والصادرة له من هذا البنك تحت رقم ٤٣٨٣ ويطلب اعطاءه نسخة ثانيــة للشهادة (بدل فاقد) ٠

يرجى ممن له اعتراض على ذلك ان يتقدم الى المكتب الرئيسي لهذا البنك ، شارك عبد الله السالم ، المنطقة التجارية رقم ٣ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

نائب رئيس مجلس الادارة

جامعة الكويت

اعــلان

تعلن جامعة الكويت عن طرح المناقصة العامة رقم ١٩ ــ ٧٥/٧٦ بشأن توريد وتركيب مختبرات لغوية لمركز اللغــة الانجليزية ٠

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة اعتبارا من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٧٥/٧/٦ والايام التالية أثناء الــدوام الرسمي وذلك من مراقبة التوريدات والمخازن بمبنى الادارة العامة بالجامعة مقابل سداد رسم قدره خمسة دنانير غير قابلة للرد ٠

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانيةعشر ظهرامن يوم الاربعاء الموافق١٩٧٥/٨/٦ ــ توضع العطاءات بصندوق ــ المناقصات بمكتب السيد /الامين العام المساعد للشئون العامة ويســرى مفعولهــا حتى نهايــة دوام يوم الاثنين الموافــق ١٩٧٥/١٠/٦ ٠

وللجامعة الحق فى الغاء المناقصة دون ذكر الاسباب ٠

امين عام الجامعة

وَزارة الداخِليَّة

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتيــة الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على أى منها أن يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسية :	الرقم
١ ــ جاسم حسين الوهيب	١٠٠٤١
٢ ــ رقية حبيب علي حسن علي عرب	٧٨٤٢٥
٣ ــ خالد صالح محمد العتيقي	١٣٥٠٧
٤ ــ ماطر جعدان نعيس العتيبي	٦١٨٢٠
٥ ــ يحيى عبد العزيز حسين عبد الله الفودرى	٨٢٣٢٧
٦ ــ سعد فالح الفنــدى	٢٤٩٧٣
٧ ــ عايد شلال حمد المطيرى	٦٥٤٥٣
ب ــ جوازات سفر :	
١ ــ محمد زيد علي الدحملي	٢١١١٢٧
٢ ــ عبد الله سعد محمد ريمان العجمي	٢٣٥٩٩٧
٣ ــ طليحان سمار محيي المطيرى	١٩٠٦٦٥
٤ ــ محمد نهار معيض العتيبي	٨٦٩٥١
٥ ــ احمد محمد العمر الدرباس	٣١٩١٣
٦ ــ عبد الرضا عبد الله خورشيد احمد	١٥٦٥٦١
٧ ــ مزرم هابس المويهين العنزى	١٤٥٢٣٩
٨ ــ هلة زوجة مزرم هابس المويهين العنزى	١٤٥٣٥١
٩ ــ عبد الكريم احمد عيسى علي خلفان	٥٦٠٦٨
١٠ ــ نورية زوجة موسى محمد بهادر البلوشي	١٢٥٣٦٣
١١ ــ شريفة ارملة عواد شاطي	٥٠٥٧ تذكرة مرور
١٢ ــ حبيب قعود خلف	٢١٦٢ تذكرةمرور
١٣ ــ فريجة زوجة عايد شلال حمد المطيرى	٢٣٤٤٩٤
١٤ ــ سليمة مبارك الزايد	١٥٠٤٦٩
١٥ ــ فوزية بلال محمد المشعان	١٨٣١٩٦

اعــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك• يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاســـــم	الجنسية	رقم الجواز	المرجـــع
١ ــ علي مرسي علي عبد الصمد	مصرى	١٢٠٤٧	اقامة حكومية(ملغية)
٢ ــ عزت ابراهيم امين	مصرى	٤٤١	اقامة حكومية
٣ ــ حميده محمد سرور	مصرى	٢٠٠٣	أك٤/٢٦٣٠٨٩
٤ ــ ابو الخير حنا ابو الخير	مصرى	٤٢٣٤	أك٤/٢٨٩٧٥٣
٥ ــ محمد علي سليمان علي	اردني	٩٠٤٤٢	أك٤/١٧٨١١٥
٦ ــ عبد الوهاب علي الطه	اردني	١٦٢٢٣٩	أك٤/١٥٩٧١١
٧ ــ وعد جرجس الياس	سورية	١٨٩٢	أك٤/٢٥٤٣٦
٨ ــ مانع احمد ناصر	يمني شمالي	١٠٨٠	أك٤/٥٧٥٦٥
٩ ــ خير الدين احمد عبد الرحمن	اردني	٥٦٧٢٤	٣٢٩١٨ (الاحمدى)
١٠ ــ جمال مصطفى مفلح حسن	اردني	١٠٨٤٥٧	أك٤/٤٢٥٩٦
١١ ــ عبد الرحيم ملا حسن مجدى	ايراني	١٥٣٤٩٧٨	سجلات المراجعة
١٢ ــ محمد تقي عبد الملك	هندى	٤٨٨٦٨٥	أك٥/٩٢٧٦٦
١٣ ــ عمران محمد أمــين	باكستاني	١٣٣٥٧٧	أك٥/١١٥٨٤٢
١٤ ــ ماريا فلورينا سوزا	هندية	٨٨٢١٩١	أك٥/٨٤١١٥

وزارة النفـــــط
ادارة الشئون الفنية

انتاج الزيت والتكرير والتصدير عن شهر ابريل ١٩٧٥

	شركة نفط الكويت	شركة الزيت الامريكية المستقلة	شركة الزيت العربية المحدودة *	المجمـوع
١ ــ الانتاج الشهرى النفط	٥٦ر٤٢٦ر١٦٢ **	٢ر٥٧٧ر٨٣٦	٥ر٣٧٦ر٢٨٠	٦٤ر٣٨٠ر٢٧٨
٢ ــ انتاج النفط للعام حتى تاريخه	٢٣٠ر٧٧١ر٢٤٠	١٠ر٣٣١ر٢٨٧	١٨ر٥٨١ر١٥٦	٢٥٩ر٦٨٣ر٦٨٣
٣ ــ المتوسط اليومى لانتاج النفط خلال الشهر	١ر٨٨٠ر٨٧٢	٨٥ر٩٢٨	١٧٩ر٢٠٩	٢ر١٤٦ر٠٠٩
٤ ــ المتوسط اليومي لانتاج النفط خلال السنة حتى تاريخه	١ر٩٢٣ر٠٩٤	٨٦ر٠٩٤	١٥٤ر٨٤٣	٢ر١٦٤ر٠٣١
٥ ــ النفط المزود لمعمل التكرير خلال الشهر	٢ر٨٠٤ر١٣٠	٣ر٤٥٧ر٩٦٣	—	٦ر٢٦٢ر٠٩٣
٦ ــ النفط المزود لمعمل التكرير خلال السنة حتى تاريخه	٩ر٦٢٢ر٨٧٦	٩ر٩٨٧ر٣٨٧	—	١٩ر٦١٠ر٢٦٣
٧ ــ المتوسط اليومي للنفط المزود لمعمل التكرير خلال الشهر	٩٣ر٤٧١	١١٥ر٢٦٥	—	٢٠٨ر٧٣٦
٨ ــ المتوسط اليومي للنفط المزود لمعمل التكرير خلال السنة حتىتاريخه	٨٠ر١٩١	٨٣ر٢٢٨	—	١٦٣ر٤١٩
٩ ــ صادرات النفط الخام خلال الشهر	٥٠ر٣٥٥ر٣٩١	—	٥ر٥٤٤ر٥٥٩	٥٥ر٨٩٩ر٩٥٠
١٠ ــ صادرات النفط الخام خلال السنة حتي تاريخه	٢٠٤ر٢٦٨ر٧٥٦	٢٢ر١٧٣	١٨ر٥٥٠ر٧٧٧	٢٢٢ر٨٤١ر٧٠٦
١١ ــ صادرات المنتجات المكررة خلال الشهر ***	٤ر٢٦٨ر٧١٩	١ر٩٩٠ر٩٤٥	—	٦ر٢٥٩ر٦٦٤
١٢ ــ صادرات المنتجات المكررة خلال السنة حتى تاريخه	١٣ر٨٣٢ر٢٦٠	٨ر٣٠١ر٦٧٣	—	٢٢ر١٣٣ر٩٣٣

ــ جميع الارقام بالبراميل .

* حصة الكويت البالغة نصف انتاج الشركة من الجرف القارى للمنطقة الكويتية ــ السعودية المقسومة .

** مسحوبات مصفاة الشعيبة من هذا الانتاج خلال الشهر = ٣ر٧٤٦ر٩٦٨ برميل .

*** صادرات شركة نفط الكويت تشمل المواد المكررة + وقود البواخر + غاز البترول المسال

صادرات شركة الزيت الامريكية تشمل المواد المكررة + وقود البواخر

وكيل وزارة النفط

التقرير الشهرى لانتاج واستعمال الغاز الطبيعي لشهر ابريل ١٩٧٥

	شركة نفط الكويت	شركة الزيت الامريكية المستقلة	شركة الزيت العربية المحدودة *	المجمـوع
١ ــ مجموع الغــاز المنتج	٢٨ر٤٩٥ر٢٣٧	٧٤٤ر٨٩٠	٢ر١٢٨ر٧٩٩	٣١ر٣٦٨ر٩٢٦
٢ ــ الغــاز المستعمل				
فى مرافق الشركة العامة	٥ر٩٢٤ر٣٩٠	٢٨٥ر٠٠٠	١٢٣ر٩٨١	٦ر٣٣٣ر٣٧١
فى عمليات حقن الغــاز	٣ر٧٨٧ر٣٤٩	—	—	٣ر٧٨٧ر٣٤٩
فى المرافق العامة للدولة	٧ر٦٨١ر٢٥٤	—	—	٧ر٦٨١ر٢٥٤
فى المبيعـــات	٧٩٥ر٩٤٤	—	—	٧٩٥ر٩٤٤
٣ ــ مجموع الغاز المستعمل	١٨ر١٨٨ر٩٣٧	٢٨٥ر٠٠٠	١٢٣ر٩٨١	١٨ر٥٩٧ر٩١٨
٤ ــ نسبة الغاز المستعمل الى الغاز المنتج	٦٣ر٨٣ ٪	٣٨ر٢٦ ٪	٥ر٨٢ ٪	٥٩ر٢٩ ٪

ــ حصة الارقام بآلاف الاقدام المكعبة (١٠٠٠) قدم مكعب .

* حصة الكويت البالغة نصف انتاج الشركة من الجرف القارى للمنطقة الكويتية ــ السعودية المقسومة .

وكيل وزارة النفط

وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

شركة دار الكويت للصحافة
شركة مساهمة كويتية مقفلة

عقد التأسيس

فى يوم الثلاثاء ١٨/٤/١٣٩٥ الثامن عشر من ربيع ثاني سنةالف وثلاثمائة وخمسة وتسعين هجرية الموافق ٢٩/٤/١٩٧٥ التاسع والعشرين من ابريل سنة الف وتسعمائة وخمسة وسبعين ميلادية •

لدى أنا / عبد الله جواد يلى الموثق بادارة التسجيل العقارى والتوثيق •

وبحضور كل من : ـ

١ ـ حسن محمد عيسى بورحمة / كويتي الجنسية •

٢ ـ فيصل عبد المحسن الخترش / كويتي الجنسية وحامل جنسية برقم ٢٢٥٦٢ بتاريخ ٢٤/٥/١٩٦١ •

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد : ـ

حضر : ـ

١ ـ السيد انور عبد الله الملا / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف اول •

٢ ـ السيد عبد العزيز عبد المحسن البابطين / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثاني •

٣ ـ السيد بشر عبد الرحمن البشر / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثالث •

٤ ـ السيد يوسف ابراهيم الغانم / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف رابع •

٥ ـ السيد فيصل يوسف المرزوق / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف خامس •

٦ ـ السيد جاسم يوسف المرزوق / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف سادس •

٧ ـ السيد خالد يوسف المرزوق / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف سابع •

٨ ـ السيد وليد خالد المرزوق / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثامن •

٩ ـ السيد اسامة زيد الكاظمي / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف تاسع •

١٠ ـ السيد عبد اللطيف عبد الحميد الصانع / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف عاشر •

١١ ـ السيد عبد الرزاق عبد الحميد الصانع / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف حادى عشر •

١٢ ـ السيد عبد العزيز فهد الفليج / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثاني عشر •

١٣ ـ السيد مراد يوسف بهبهاني / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثالث عشر •

١٤ ـ السيد ناصر محمد الساير / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف رابع عشر •

١٥ ـ السيد عبد الرحمن عبد المغني / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف خامس عشر •

١٦ ـ السيد علي محمد ثنيان الغانم / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف سادس عشر •

١٧ ـ السيد فؤاد محمد ثنيان الغانم / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف سابع عشر •

١٨ ـ السيد عدنان زيد الكاظمي / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثامن عشر •

١٩ ـ السيد خالد فليج العلي الفليج / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف تاسع عشر •

٢٠ ـ السيد نورى زيد الكاظمي / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف عشرون •

٢١ ــ السيد زيد عبد الحسين الكاظمى/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف حادى وعشرون •

٢٢ ــ السيد عبد الرحمن بشر عثمــان البشر / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثالث وعشرون •

٢٣ ــ السيد بشار عبد العزيز فهــد الفليــج / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثالث وعشرون •

٢٤ ــ السيد عبد اللطيف فهد الفليج / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف رابع وعشرون •

٢٥ ــ السيد عهدى فهــد المرزوق / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف خامس وعشرون •

٢٦ ــ السيد سعد محمد السعد / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف سادس وعشرون •

٢٧ ــ السيد عبد الله عيد النصار/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف سابع وعشرون •

٢٨ ــ السيد فوزان عبد الله الفوزان / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثامن وعشرون •

٢٩ ــ السيد بدر يوسف النصر الله / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف تاسع وعشرون •

٣٠ ــ السيد عبد العزيز حمد المشارى / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثلاثون •

٣١ ــ السيد يعقوب يوسف عبد الله النفيسي / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف حادى وثلاثون •

٣٢ ــ السيد غازى سعود الفليج / كويتي الجنســية ومقيم بالكويت طرف ثاني وثلاثون •

٣٣ ــ السيد براك خالد المرزوق / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثالث وثلاثون •

٣٤ ــ السيد محمد جاسم خالد المرزوق/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف رابع وثلاثون •

٣٥ ــ السيد فيصل سعود الفليج / كويتي الجنســية ومقيم بالكويت طرف خامس وثلاثون •

٣٦ ــ السيد هاشــم عبد المطلب الكاظمي / كــويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف سادس وثلاثون •

٣٧ ــ السيد خالد حمود الروضان / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف سابع وثلاثون •

٣٨ ــ السيد عبد الله حسن الجار الله / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثامن وثلاثون •

٣٩ ــ السيد سعد علي الناهض / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف تاسع وثلاثون •

٤٠ ــ السيد صلاح فهد المرزوق/ كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف اربعون •

٤١ ــ السيد مصطفى مرزوق عبد الوهاب المرزوق / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف حادى واربعون •

٤٢ ــ السيد عبد الوهاب مرزوق عبد الوهاب المرزوق / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثاني واربعون •

٤٣ ــ السيد داود مرزوق عبد الوهاب المرزوق / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثالث واربعون •

٤٤ ــ السيد طارق ســيد عبد الرزاق رزوقي / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف رابع واربعون •

٤٥ ــ السيد يوسف عبد العزيز الوزان/ كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف خامس واربعون •

وطلبوا وهم بكامل الاهليــة للتصرف والتعاقد توثيق العقد الرسمي الآتي نصه :

(مــادة ١)

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية وطبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد •

(مــادة ٢)

اسم هذه الشركة هو :شركة دار الكــويت للصــحافة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) •

(مــادة ٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني فى مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعــا وتوكيلات وممثلين فى دولة الكويت او فى الخارج •

(مــادة ٤)

مدة هذه الشركة خمس وعشرون سنة وتبدأ من تاريخ قيد المحرر الرسمي فى السجل التجارى ونشره فى الجريدة الرسمية ويجوز تمديدها بقرار من الجمعية العامة غير العادية •

(مــادة ٥)

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي القيــام بما يأتي :

١ ــ اصدار وتوزيع الصحف والمجلات والكتب واصدار نشرات اعلامية واعلانية وذلك كله بموجب القوانين المرعية فى دولة الكويت وخاصة قانون المطبوعات •

٢ ــ طباعة الصحف والمجلات والكتب وطباعة نشرات اعلانية واعلامية وذلك كله بموجب القوانين المرعيــة فى دولة الكويت وخاصة قانون الصناعة رقم ٦ لعام ١٩٦٥ •

٣ ــ الدخول فى مناقصات الطبع وتوريد الورق والكتب للجهات الرسمية وغير الرسمية •

٤ ــ انشاء المكتبات او الاشتراك فيها •

٥ ــ العلاقات العامة والترجمة والدراسات والاستشارات الصحفية •

٦ ــ ولها فى سبيل ذلك شراء الالات والمعدات والتجهيزات والمواد اللازمة لها كآلات الطباعة والتصوير والورق وغيرها وذلك كله بموجب القوانين المرعية فى دولة الكويت وخاصة قانون الصناعة رقم ٦ لعام ١٩٦٥ • كما لها ان تمتلك العقارات والابنية اللازمة لها •

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الهيئات الاخرى التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى الكويت او فى الخارج ولها ان تشترى هذه الهيئات او تلحقها بها •

(مــادة ٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠٧ر٥٠٠ دينــار كويتي (ستمائة وسبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) موزع على ٦٠ر٧٥٠ سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية •

(مــادة ٧)

تم اكتتاب المؤسسين الموقعين على هــذا فى رآس مال الشركة على الوجه الآتي :

الاســم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدنانير الكويتية
١ ــ انور عبد الله الملا	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
٢ ــ عبد العزيز عبد المحسن البابطين	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
٣ ــ بشر عبد الرحمن البشر	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
٤ ــ يوسف ابراهيم الغانم	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
٥ ــ فيصل يوسف المرزوق	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
٦ ــ جاسم يوسف المرزوق	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
٧ ــ خالد يوسف المرزوق	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
٨ ــ وليد خالد المرزوق	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
٩ ــ اسامة زيد الكاظمي	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
١٠ ــ عبد اللطيف عبدالحميد الصانع	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
١١ ــ عبد الرزاق عبد الحميد الصانع	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
١٢ ــ عبد العزيز فهد الفليج	٢ر٥٠٠	٢٥ر٠٠٠
١٣ ــ مراد يوسف بهبهاني	٢ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠
١٤ ــ ناصر محمد الساير	١ر٥٠٠	١٥ر٠٠٠
١٥ ــ عبد الرحمن عبد المغني	١ر٥٠٠	١٥ر٠٠٠
١٦ ــ علي محمد ثنيان الغانم	١ر٥٠٠	١٥ر٠٠٠
١٧ ــ فؤاد محمد ثنيان الغانم	١ر٥٠٠	١٥ر٠٠٠
١٨ ــ عدنان زيد الكاظمي	١ر٢٥٠	١٢ر٥٠٠
١٩ ــ خالد الفليج العلي الفليج	١ر٢٥٠	١٢ر٥٠٠
٢٠ ــ نورى زيد الكاظمي	١ر٢٥٠	١٢ر٥٠٠
٢١ ــ زيــد عبد الحســين الكاظمي	١ر٢٥٠	١٢ر٥٠٠
٢٢ ــ عبد الرحمن بشر عثمان البشر	١ر٢٥٠	١٢ر٥٠٠
٢٣ ــ بشــار عبد العزيز فهد الفليج	١ر٢٥٠	١٢ر٥٠٠
٢٤ ــ عبد اللطيف فهد الفليج	١ر٢٥٠	١٢ر٥٠٠
٢٥ ــ عهدى فهد المرزوق	١ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
٢٦ ــ سعد محمد السعد	١ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
٢٧ ــ عبد الله عيد النصار	١ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
٢٨ ــ فوزان عبد الله الفوزان	١ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
٢٩ ــ بدر يوسف النصر الله	١ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
٣٠ ــ عبد العزيز حمد المشارى	١ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
٣١ ــ يعقوب يوسف عبد الله النفيسي	١ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
٣٢ ــ غازى سعود الفليج	٥٠٠	٥ر٠٠٠
٣٣ ــ براك خالد المرزوق	٥٠٠	٥ر٠٠٠
٣٤ ــ محمــد جاســم خالد المرزوق	٥٠٠	٥ر٠٠٠
٣٥ ــ فيصل سعود الفليج	٥٠٠	٥ر٠٠٠
٣٦ ــ هاشــم عبــد المطلب الكاظمي	٥٠٠	٥ر٠٠٠
٣٧ ــ خالد حمود الروضان	٥٠٠	٥ر٠٠٠
٣٨ ــ عبدالله حسن الجار الله	٥٠٠	٥ر٠٠٠
٣٩ ــ سعد علي الناهض	٥٠٠	٥ر٠٠٠
٤٠ ــ صلاح فهد المرزوق	٥٠٠	٥ر٠٠٠
٤١ ــ مصــطفى مــرزوق عبد الوهاب المرزوق	٥٠٠	٥ر٠٠٠

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدنانير الكويتية
٤٢ ــ عبد الوهاب مرزوق عبد الوهاب المرزوق	٥٠٠	٥٠٠٠ر
٤٣ ــ داود مرزوق عبدالوهاب المرزوق	٥٠٠	٥٠٠٠ر
٤٤ ــ طارق سيد عبد الرزاق رزوقي	٥٠٠	٥٠٠٠ر
٤٥ ــ يوسف عبد العزيز الوزان	٥٠٠	٥٠٠٠ر
المجموع	٦٠ر٧٥٠	٦٠٧ر٥٠٠

وقد قام المؤسسون بدفع كامل القيمة الاسمية لحصصهم فى البنك العقاري الكويتي كل منهم بنسبة اكتتابه وذلك طبقا للشهادات المرفقة بأصل هذا العقد الصادرة من البنك المذكور •

(مـادة ٨)

المصروفات والنفقات والاجـور والتكاليف التي تلزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب ٥٠٠٠ر دينار كويتي (خمسة آلاف دينار كويتي) وتخصم من حسـاب المصروفات العامة •

(مـادة ٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي للقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة : ــ

١ ــ خالد اليوسف المرزوق •

٢ ــ محمد جاسم الخالد المرزوق

٣ ــ فيصل سعود الفليج

٤ ــ عبد العزيز فهد الفليج

٥ ــ سعد علي الناهض

وذلك مجتمعين او منفردين فى اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تـرى الحكومة ضرورة ادخالها فى هذا العقد او فى النظام الاساسي للشركة المرافق له •

طرف (١) طرف (٢) طرف (٣) طرف (٤)
طرف (٥) طرف (٦) طرف (٧) طرف (٨)
طرف (٩) طرف (١٠) طرف (١١) طرف (١٢)
طرف (١٣) طرف (١٤) طرف (١٥) طرف (١٦)
طرف (١٧) طرف (١٨) طرف (١٩) طرف (٢٠)
طرف (٢١) طرف (٢٢) طرف (٢٣) طرف (٢٤)
طرف (٢٥) طرف (٢٦) طرف (٢٧) طرف (٢٨)
طرف (٢٩) طرف (٣٠) طرف (٣١) طرف (٣٢)
طرف (٣٣) طرف (٣٤) طرف (٣٥) طرف (٣٦)
طرف (٣٧) طرف (٣٨) طرف (٣٩) طرف (٤٠)
طرف (٤١) طرف (٤٢) طرف (٤٣) طرف (٤٤)
طرف (٤٥) الشاهد الاول الشاهد الثانى

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضـور جميع المؤسسـين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه •

ملاحظة : تحرر هذا العقد من أصل وأربع صور ومكون من أربعة عشر صفحة وليس به شطب ومرفق به صفحة خاصة بالاضافات ومرفق بالاصل نسخة من النظام الاساسي للعقد مكون من عشرين صفحة وليس به شطب أو اضافة وكذلك مشروع العقد وخمسة وأربعون شـهادة من البنك العقاري الكويتي وكتاب وزارة التجارة ومرفق مع كل صورة من صور العقد صورة من النظام الاساسي •

الموثق
عبد الله جواد يلي

يضاف

لقد وقع الطرف الخامس / فيصل يوسف المرزوق عن الطرف السادس والسابع جاسم وخالد يوسف المرزوق وذلك بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن موثق برقم ٩٦٧/أ جلد ٢ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧ كما وقع خالد يوسف المرزوق عن ولده القاصر / وليد / الطرف الثامن بصفته وليا طبيعيا عليه كما وقع أحمد يوسف محمد حسين بهبهاني عن أخيه الطرف الثالث عشر مراد يوسف بهبهاني بموجب توكيل عام رقم ٧٠٧/ب جلد ٢ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣ كما وقع فؤاد محمد ثنيان الغانم عن أخيه علي محمد ثنيان الغانم (الطرف السادس عشر) وذلك بموجب توكيل عام مع الهبة والرهن موثق برقم ١٩٣/ب جلد ١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٦ كما وقع أسامة زيد الكاظمي عن أبيه زيد عبد الحسين الكاظمي (الطرف الواحـد والعشرون) وذلك بموجب توكيل عام مع الهبة والرهن موثق برقم ٩٢٨/ب جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١١ كما وقع عبد العزيز فهد الفليج عن ابنه القاصر (بشار) الطرف الثالث والعشرون بصـفته وليا

طبيعيا عليه كما وقع عثمان عمر العلي / عراقي الجنسية عن سعد محمد السعد الطرف السادس والعشرون وذلك بموجب توكيل عام مع الهبة والرهن موثق برقم ٣٤٣/أ جلد ١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٩ كما وقع جاسم خالد المرزوق عن ابنه القاصر (محمد) الطرف الرابع والثلاثون بصفته وليا طبيعيا عليه كما وقع أسامةزيد الكاظمي عن هشام عبدالمطلب الكاظمي (الطرف السادس والثلاثون) والقاصر بولاية والده عبد المطلب عبد الحسين الكاظمي وذلك بصفته وكيلا عن والده المذكور بموجب توكيل عام موثق برقم ٧٥٢/ج جلد ٣ بتاريخ ١٩٣٧/٧/٣٠ كما وقع مرزوق عبد الوهاب داود المرزوق عن ابنه القاصر عبد الوهاب (الطرف الثاني والاربعون بصفته وليا طبيعيا عليه .

الموثق
عبدالله جواد يلى

شركة دار الكويت للصحافة
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الاساسى
الفصل الاول
فى تأسيس الشركة
أ ــ عناصر تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى (شركة دار الكويت للصحافة) .

(مادة ٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني فى مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعا وتوكيلات وممثلين فى الكويت او في الخارج .

(مادة ٣)

مدة هذه الشركة خمس وعشرون سنة وتبدأ من تاريخ قيد المحرر الرسمى فى السجل التجارى ونشره فى الجريدة الرسمية ويجوز تمديدها بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

(مادة ٤)

الاغراض التي أسست من أجلها الشركة هى القيام بما يأتي :

١ ــ اصدار وتوزيع الصحف والمجلات والكتب واصدار نشرات اعلامية واعلانية وذلك كله بموجب القوانين المرعية في دولة الكويت وخاصة قانون المطبوعات .

٢ ــ طباعة الصحف والمجلات والكتب وطباعة نشرات اعلانية واعلامية ، وذلك كله بموجب القوانين المرعية فى دولة الكويت وخاصة قانون الصناعة رقم ٦ لعام ١٩٦٥ م .

٣ ــ الدخول فى مناقصات الطبع وتوريد الورق والكتب للجهات الرسمية وغير الرسمية .

٤ ــ انشاء المكتبات او الاشتراك فيها .

٥ ــ العلاقات العامة والترجمة والدراسات والاستشارات الصحفية .

٦ ــ ولها فى سبيل ذلك شراء الالات والمعدات والتجهيزات والمواد اللازمة لها كآلات الطباعة والتصوير والورق وغيرها وذلك كله بموجب القوانين المرعية في دولة الكويت وخاصة قانون الصناعة رقم ٦ لعام ١٩٦٥ ، كما لها ان تمتلك العقارات والابنية اللازمة لها .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الهيئات الاخرى التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى الكويت او فى الخارج ولها ان تشترى هذه الهيئات او تلحقها بها .

ب ــ رأس مال الشركة

(مادة ٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠٧٫٥٠٠ دينار كويتى (ستمائة وسبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتى) موزع على ٦٠٫٧٥٠ سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية .

(مادة ٦)

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

(مادة ٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس فى كامل رأس مال الشركة باسهم يبلغ عددها ٦٠٫٧٥٠ سهم قيمتها الاسمية ٦٠٧٫٥٠٠ دينار كويتي موزعة فيما بينهم على النحو المبين في عقد التأسيس وقد اودعوا كامل القيمة الاسمية للاسهم التى اكتتبوا بها لدى البنك العقارى الكويتى كل منهم بنسبة اكتتابه وذلك طبقا للشهادات المرفقة بأصل عقد التأسيس الصادرة من البنك المذكور .

(مادة ٨)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا شهادة بالاسهم التي يملكها .

(مـادة ٩)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة •

(مادة ١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد •

(مادة ١١)

لما كانت الاسهم اسمية فأن اخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا فى موجودات الشركة •

(مادة ١٢)

يجوز زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة العادية ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا اصدرت باكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار • ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك •

الفصل الثانى
ادارة الشركة
أ ــ مجلس الادارة

(مادة ١٣)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانيـة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السرى •

(مادة ١٤)

مدة العضوية لمجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو •

(مادة ١٥)

يشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن ٥٠٠ سهم • فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته •

(مادة ١٦)

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة او احد اعضاء هذا المجلس تاجرا فى تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة او ان تكون له مصـلحة مباشرة او غير مباشرة فى العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة مشابهة او منافسة للشركة •

(مادة ١٧)

اذا شغر مركز عضو فى مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة فى آخر انتخاب • اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط •

(مادة ١٨)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات بحيث لا تزيد على مدة عضويتهما ورئيس مجلس الادارة هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس • ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به •

(مادة ١٩)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة او اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم •

(مادة ٢٠)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه ، واعضاء مجلس الادارة المنتدبين واى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض ، ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته •

(مادة ٢١)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل • ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية أعضائه ، ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس •

(مادة ٢٢)

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس • ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات مجلس الادارة ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه •

(مادة ٢٣)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة •

(مادة ٢٤)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافأة اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام •

(مادة ٢٥)

لمجلس الادارة اوسع السلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها • ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة ، ولا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض الا بعد موافقة الجمعية العامة •

(مادة ٢٦)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم •

(مادة ٢٧)

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وعن الخطأ فى الادارة ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة •

ب ــ الجمعية العمومية

(مادة ٢٨)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال • ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او غير عادية •

(مادة ٢٩)

فى الاحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات ، يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة فى جدول الاعمال •

(مادة ٣٠)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل فى حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا • ولا يجوز لاى عضو ان يشترك فى التصويت عن نفسه او عمن يمثله قانونا في المسائل التى تتعلق بمنفعة خاصة او بخلاف قائم بينه وبين الشركة •

(مادة ٣١)

يسجل المساهمون اسماءهم فى سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة باربع وعشرين ساعة على الاقل • ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة • ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الاصوات التي استحقها اصالة ووكالة •

(مادة ٣٢)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية •

(مادة ٣٣)

يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها رئيس الجلسة ، الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية •

(مادة ٣٤)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسمية فى شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له ، وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة فى التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى • وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

(مادة ٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل فى السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة • ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال •

(مادة ٣٦)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بامور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية •

(مادة ٣٧)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح •

(مادة ٣٨)

تناقش الجمعية العمومية العادية منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه فى شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات • وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنةالمقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم •

(مادة ٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة • وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه •

(مادة ٤٠)

المسائل التالية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ ــ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي •

٢ ــ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه آخر •

٣ ــ حل الشركة او اندماجها فى شركة او هيئة اخرى •

٤ ــ تخفيض رأس مال الشركة •

٥ ــ تمديد أجل الشركة •

جـ ــ حسابات الشركة

(مادة ٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها •

(مادة ٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من كل سنة • ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

(مادة ٤٣)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية • وله بوجه خاص الحق فى الاطلاع فى اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها • وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يكن من استعمال هذه الصلاحيات ، اثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

(مادة ٤٤)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هنالك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط الشركة او فى مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه • ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بصفته وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد فى تقريره •

(مادة ٤٥)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعلهذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

(مادة ٤٦)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي :

١ ــ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى .

٢ ــ يقتطع ١٠٪ اخرى لحساب الاحتياطي الاختيارى .

ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٣ ــ يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل . ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

٤ ــ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم

٥ ــ يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على ١٠٪ من الباقى لمكافآت مجلس الادارة

٦ ــ يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين .

(مادة ٤٧)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفى المكان وفى المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

(مادة ٤٨)

يستعمل المال الاحتياطي بناء علـى قرار مجلس الادارة فيما يكون اوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد .

(مادة ٤٩)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به بصندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٠)

تنقضي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية .

(مادة ٥١)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة فى قانون الشركات التجارية .

اقـــــرار

يقر المؤسسون :ــ

أولا : بان احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ .

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم واودعوا قيمتها باسم الشركة ولحسابها فى البنك العقارى

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ويتم اختيار اول هيئة ادارية للشركة فى اول اجتماع للمؤسسين كجمعية عامة تأسيسية .

طرف (١)	طرف (٢)	طرف (٣)	طرف (٤)
طرف (٥)	طرف (٦)	طرف (٧)	طرف (٨)
طرف (٩)	طرف (١٠)	طرف (١١)	طرف (١٢)
طرف (١٣)	طرف (١٤)	طرف (١٥)	طرف (١٦)
طرف (١٧)	طرف (١٨)	طرف (١٩)	طرف (٢٠)
طرف (٢١)	طرف (٢٢)	طرف (٢٣)	طرف (٢٤)
طرف (٢٥)	طرف (٢٦)	طرف (٢٧)	طرف (٢٨)
طرف (٢٩)	طرف (٣٠)	طرف (٣١)	طرف (٣٢)
طرف (٣٣)	طرف (٣٤)	طرف (٣٥)	طرف (٣٦)
طرف (٣٧)	طرف (٣٨)	طرف (٣٩)	طرف (٤٠)
طرف (٤١)	طرف (٤٢)	طرف (٤٣)	طرف (٤٤)

طرف (٤٥) الشاهد الاول الشاهد الثانى

وبما ذكر تحرر هـذا النظام الاساسي بحضور جميـع الاطراف والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

الموثـق

عبد الله جواد يلى

وزارة المواصلات
الجمارك والموانئ
مكتب مقاطعة إسرائيل

قــرار رقــم (٢٥٥٤)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شــأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقا لقرارنا رقم (٩٣٢) تاريــخ ١٩٧١/٤/٥ المنشور في العدد (٨٢٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧١/٤/١١ والقاضى بحظر استيراد مكيفات الهواء التى تنتجها الشركة الهندية (ELECTRONICS LIMITED.) تحت العلامتين التجاريتين (GULMARG.) و (ARCTIC.) بترخيص من الشركة الاميركية (UTILITY APPLIANCE CORPORATION.) المحظور التعامل معها •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقــرر ما يلي :

مادة أولى : يشمل الحظر الجزئي المفروض على الشركة الهندية/ (ELECTRONICS LIMITED.) بموجب قرارنا رقم (٩٣٢)المذكور اعلاه مكيفات الهواء التى تحمل العلامة التجارية / TROPICANA.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة لشئون الجمارك والموانىء

قــرار رقــم (٢٥٥٥)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شــأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقا لقرارنا رقم (١٤٩) تاريــخ ١٩٥٧/٨/١١ المنشور فى العدد (١٣٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٨ القاضى بحظر التعامل نهائيا مــع الشركة الانجليزية/ MARKS & SPENCER LTD.

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

يسرى الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الانجليزية MARKS & SPENCER LTD. على فرعها فى باريس وفرعها فى مدينة ليون بفرنسا واللذين يحملان نفس اســم الشركة الانجليزية •

وكيل الوزارة لشئون الجمارك والموانىء

قــرار رقــم (٢٥٥٦)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شــأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقا لقرارنا رقم (٩٢٧) تاريــخ ١٩٧٥/٣/١١ المنشور في العدد (١٠٢٢) من الجريدة الرسمية الصــادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٦ ، والقاضى بادراج الباخرة اليونانية / ISABELA. على القائمة السوداء •

واستنادا الى ما ثبت لدينا من ان الباخرة المذكورة قد غيرت اسمها الى/ ISABELITA. واصبحت تحمل الجنسية القبرصية •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقــرر ما يلي :

مادة أولى : تدرج على القائمة السوداء الباخرة القبرصية/ ISABELITA. ويمنع رسوها فى جميع موانىء الكويت وتحرم من التفريغ والشحن والتزود بالماء والوقود والتموين•

* الباخرة القبرصية : ISABELITA.
  سابقا : ISABELA.
  سابقا : FILOTIS .
  سابقا : ASAKA MA RU.
* حمولتها : القائمة ٧٥٧٨ الصافية٤٤٧٦اقصى الحمولة١١٢١٣
* ميناء تسجيلها : فماغوستا •
* تاريخ بنائها : ١٩٥٥
* الشركة المالكة : ITA MARITIME COMPANY LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة لشئون الجمارك والموانىء

قـــرار رقـــم (٢٥٥٧)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شـــأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقـــرر ما يلي

مادة اولى : تدرج كل من البواخر المذكورة مواصفاتها ادناه على القائمة السوداء وتمنع من الرسو والتفريغ والتحميل والتزود بالماء والوقود والتموين •

* الباخرة البنمية : NAHOST KURRIER.
ـ حمولتها : القائمة ١٠٠٠ الصافية ٥٦٣ اقصـــــى الحمولة ٢١١٤

ـ تاريخ بنائها : ١٩٧١

* الباخرة البنمية : NAHOST KLIPPER.
سابقا : PELIKAN.

ـ الحمولة : القائمة ١٤٥٠ الصافية ٩٠٥ اقصـــــى الحمولة ٣٠٤٥

ـ تاريخ بنائها : ١٩٧٤

ـ الشركة المالكة :
HELMUT & KENT BASTIAN LTD.

* الباخرة النرويجية : SAGAFJORD.

ـ حمولتها : القائمة ٢٤٠٠٢ الصافيـــة ١٣٣٤٠ اقصى الحمولـــة ٦٢٥٣ •

ـ ميناء تسجيلها : اوسلو •

ـ تاريخ بنائها : ١٩٦٥ •

ـ الشركة المالكة :
(DEN MORSKE AMERIKALINJE. A/S.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة لشئون الجمارك والموانىء

قـــرار رقـــم (٢٥٥٨)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شـــأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقـــرر ما يلي :

مادة اولى : ترفع الباخرة اليونانية / AGIA IRINI. من القائمة السوداء ويسمح لها بالرسو والتفريغ والتحميـــل والتزود بالماء والوقود والتموين •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة لشئون الجمارك والموانىء

وزارة التجارة والصناعة

اعـــلان

تقـــدم السادة/حسين سيد حسن سيـــد حسن هاشم الموسوى ومريم حاجي عبد الله لارى (اصحاب شركة الوابل التجارية/شركة تضامنية) بطلب الى ادارة الشركات والتأمين والاوراق المالية بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة •

يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعة الادارة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اعـــلان

تقدم السادة / حسين محمد عبد الرزاق واحمد اسماعيل نسيبه/اصحاب شركة البان ومرطبات الاحمدى ، شركة ذات مسئولية محدودة بطلب الى ادارةالشركات والتأمين والاوراق المالية بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة •

يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعة الادارة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اعـــلان

تعلن وزارة التجارة والصناعة/مراقبة التراخيص والمحال التجارية والسمسرة بان السيد / مجبل محمد سعود تقدم اليها مدعيا فقدان ترخيص مزاولة مهنة السمسرة (الدلالة) الممنوح له لمزاولة سمسرة السيارات والصادر برقم ٧٢/٢٩ بتاريـــخ ١٩٧٢/٣/١١ •

يرجى ممن يجده تسليمه الى المراقبة المذكورة •

كما يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم باعتراضه خلال مدة عشرة ايام من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

وزارة الاسكان

((اعـــــــلان))

لقد أولت الدولة موضوع اسكان ذوى الدخل المحدود بالكثير من اهتماماتها وجهودها ، وهي عندما تقوم بهذا الدور الحضارى الكبير فانها تستهدف نشر مظلة الرعاية السكنية ، وتأمين السكن الصحي المناسب لكافة المواطنين •

ولقد لاحظت وزارة الاسكان أن المواطنين المستفيدين من هذه البيوت يقومون بالتصرف فيها بالبيع أو التأجير قبل حصولهم على وثائق تملك بها • وحيث أن هذه التصرفات تخالف الاهداف التى ترمي الدولة الى تحقيقها بسياستها الاسكانية فضلا عن مخالفتها لنظام الاسكان ، فهي تعرض حقوق المواطنين الاخرين للضياع •

والوزارة تحذر المواطنين من القيام بهـــذه التصرفات وستقوم باتخاذ الاجراءات القانونية لسحب هذه البيوت ممن خصصت لهم ،ولقد قامت الوزارة باحالة عدد من هذه الحالات الى القضاء لسحب هذه البيوت وفقا لنظام الاسكان •

وكيل وزارة الاسكان

أعـــــــلان

يرجى من المواطنين التاليـة أسماؤهم مراجعـة وزارة الاسكان (المكتب الفني) بالدور الثالث أثناء الدوام الرسمي لاستكمال معاملاتهم الخاصة بالبيوت المخصصة لهم من قبل الوزارة ، خلال خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان ــ وستقوم الوزارة مضطرة باتخاذ الاجراءات القانونية المتعلقة بالغـــاء قرارات التخصص فى حالة عدم مراجعتهم بعد انتهاء المدة المشار اليهـا •

١ ــ محمد عكيدان الهـذال الدوسرى المخصص لـه البيت رقم ٧٨٧ قطعة (١) الصباحية •

٢ ــ عبد الرحمن حسين الرويح المخصص له البيت رقم ٥١ قسيمة ١٥١ قطعه (٧) القادسية •

٣ ــ سعد فهد عجيج العازمي المخصص له البيت رقم ١٥٨ قطعه (١) الصباحية •

٤ ــ مبارك عامر مصعب الرشيدى المخصص له بيتـا بمنطقة الصباحيه •

الجمارك والموانئ

« النشرة الاسبوعية للبواخر »

البواخر التي تفرغ حمولتها على أرصفة ميناء الشويخ :

مورتر	الشامية	بازن
ستوكنفلس	المباركية	كوريا
مارجريت ميرسك	ان مارو	سنكابور ايلاند
ليليانا	رامن	موكاريا
القرينية	دواركا	تونك هوا
ريتر فجل	خالد	سهام
كرانتلي هول	مونارج	
اريا روخ	با سفيك شن هو	

البواخر التي تنتظر دورها للتفريغ :

جون شهر	ميرانـــتي

البواخر التى غادرت ميناء الشويخ خلال الاسبوع الماضي :

موسى دهليل	بوريس لافرفجوف	ميركورى ايفر
لندن ستيتسمان	باسفيك سن رايس	جاينك كراسكي
جيكوما	اريا بيك	اوكست سيسمارك
المنصورية	كليمنتين	لونك جارتي
ان بنك	ايفر فورجن	زو • جي
هملوك	تويوتا مارو رقم ١٩	بارى
العمرية	ولادسلا وبرو نوسكي	ستينكرك
تويوتا مارو رقم ٢٠	تارنس	بالونك
هوك اورس	سبيدوان	ستراث ايرد
ماركو	فشفا اث	
يريمف رقم ١	يورسوس	

البواخر المنتظرةوتواريخ وصولهابالتقريب واسم الوكيل لكل منها:

اسم الباخرة	تاريخ وصولها	اسم الوكيل
كونكورديا طارق	٧/٢	الملاكو نكورد
توسي مارو	٧/٢	معرفى
الصالحية	٧/٢	الملاحة الكويتية
اريا جام (سفرة ثانية)	٧/٣	أريـا
كيتي	٧/٣	البحار العربية
بورتلاند	٧/٣	الصوان
كونكورد يا جلن	٧/٤	الملاكو نكورد
روسانا	٧/٤	شركة رابطة الخليج
فيثون	٧/٤	أريـا
العديلية	٧/٤	الملاحة الكويتية
كيبي مارو	٧/٥	معرفى
اوريانتال جارنت	٧/٥	الراشد
ستيت اوف اوريسا	٧/٥	الراشد
ميرسي لويد	٧/٥	ع الرحمن البحر واولاده
جابان كاميلا	٧/٦	الغانم
وكماياسان مارو	٧/٦	معرفى
فريدة	٧/٦	شركة رابطة الخليج
هوك بايلت	٧/٦	ع الرحمن البحر واولاده
تويوتا مارو رقم (٥)	٧/٧	الوكالة العالمية
اوشن برنسيس	٧/٧	الموقت
فيل دى فلنسيا	٧/٨	الراشد
اريا سيم	٧/٨	أريـا
انكو	٧/٨	البدر (بهجت حسن وشركاه)
بابيلون	٧/٩	الملاحة الكويتية
ليانا	٧/٩	البدر (بهجت حسن وشركاه)
نوث كونتس	٧/٩	أريـا
جيفا لير بيرث	٧/١٠	الصوان
انجيوس جيرا سيموس	٧/١٠	البدر (بهجت حسن وشركاه)
ستراث ميكل	٧/١١	ش . ك . ب . ب
اكتينوس	٧/١١	الملاحة الكويتية

بسم الله الرحمن الرحيم
شركة اعادة التأمين الكويتية
تقرير مجلس الادارة للمساهمين
عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤
عند انعقاد الجمعية العمومية الثانية فى يوم الاحد
١٥ يونيه ١٩٧٥

حضرات السادة المساهمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسرنا أن نقدم اليكم تقرير العام الثاني عن نشاط شركتكم، ونبدأ بالاشادة بمآثر حكومتنا الرشيدة على قطاعات المال والاقتصاد فى الكويت وما تعكسه هذه السياسة على قطاع التأمين وهو أحد دعائم الاقتصاد القومي فى البلاد •

ويتضح من التقرير اليكم ــ أن شركتكم حققت والحمد لله أهدافها من الناحية الانتاجية بالرغم من قسوة المنافسة فى مجال اعادة التأمين على المستوى العالمي •

وقد أصبح عدد شركات اعادة التأمين العربية في ١٩٧٤/١٢/٣١ ٧ شركات بخلاف شركة ثامنة هى شركة الاتحاد العربي لاعادة التأمين ومقرها دمشق والتى ينتظر أن تبدأ نشاطها فى مستهل عام ١٩٧٦ •

وقد أشرنا في تقرير العام الماضي بأننا نرحب بقيام شركات اعادة تأمين عربية طالما أن ذلك يخدم صناعة التأمين فى الوطن العربي التى لا زالت تعتمد الى حد كبير على الطاقة الاستيعابية بالاسواق العالمية •

وقد وطدت شركتكم علاقاتها بكبرى شركات التأمين واعادة التأمين العالمية ــ وزادت علاقاتها مع الاسواق العربية مما انعكس أثره على الانتاج بوجه عام فتحققت أرقاما قياسية مما يعزز مركز الشركة داخليا وخارجيا •

نشاط الشركة خلال السنة المالية ١٩٧٤ •

بلغت جملة أقساط اعادة التأمين الواردة للشركة فى جميع فروع التأمين خلال السنة المالية ١٩٧٤ نحوا من ١٤٣٢٣٦٦ دينار كويتي مقابل ٦٨٣٤٠٩ دينار كويتي فى عام ١٩٧٣ • وبهذا تكون الاقساط الاجمالية قد زادت أكثر من الضعف ،وقد بلغ اجمالى ما خص الشركة من أقساط وخلافه نحوا من ٢٧٦٥٦٩ دينار كويتي مقابل ١٢٣٨٧٤ دينار كويتي فى عام ١٩٧٣ •

وقد أدرجت فى ميزانية هذا العام أقساط الاتفاقيات الواردة من خارج الوطن العربي خلال عام ١٩٧٣ والتي تقرر فى ميزانية العام الماضي تأجيل ادراجها سنة بسبب تأخر ورود حسابات هذا النوع من الاتفاقيات • وبهذه المناسبة نود ان ننوه بأن الشركة تتشدد فى قبول هذه التأمينات كما تقصر قبولها منها على الحد الادنى، خصوصا وأن الشركة لم تكون بعد الاحتياطات الاضافية التى تمكنها من التوسع في هذا المجال •

وقد بلغت جملة التعويضات المدفوعة واحتياطى التعويضات ١٠٠٧٣٢٠ د•ك مقابل ١٨٠٩٢٢ دينار كويتي فى عام ١٩٧٣ يخص الشركة من جملة التعويضات هذه نحوا من ١٣٥٠٢٤ دينار كويتي مقابل ١٨١١٠ دينار كويتي في عام ١٩٧٣ •

ويعزى السبب فى هذه الزيادة الى عاملين ــ الاول هو الزيادة الكبيرة فى الانتاج والعامل الثاني هو ضخامة حجم التعويضات المسددة وتحت التسوية الواردة من السوق المحلى•

الاحتياطيات التأمينية :

بلغ صافى احتياطي الاخطار السارية لجميع فروع التأمين فى نهاية السنة المالية نحوا من ٦٣٥٥٢ دينار كويتي فى مقابل ٢٢٣٥٣دينار فى نهاية عام ١٩٧٣ •

ويلاحظ أن الزيادة فى هذا الاحتياطي التى تبلغ ٤١١٩٩ دينار كويتي تعزو الى الزيادة الكبيرة فى نصيب الشركة من حجم الاقساط الواردة عام ١٩٧٤ بالمقارنة من الاقساط الواردة في عام ١٩٧٣ •

بلغ صافى احتياطى التعويضات تحت التسوية فى نهاية السنة المالية ١٩٧٤ نحوا من ٦٤٢٣٦ دينار كويتي مقابل ١٢٣١٢ دينار كويتي فى نهاية عام ١٩٧٣ •

والزيادة فى رقم الاحتياطي المذكور هى لذات الاسباب التى ذكرناها •

الاستثمارات :

بلغت جملة الاموال المستثمرة فى نهاية عام ١٩٧٤ نحوا من ١١٠٥١١٨ دينار كويتي فى مقابل ٧٩١٤٦٨ دينار كويتي في نهاية عام ١٩٧٣ • وفيما يلي توزيع الاستثمارات لعام ١٩٧٤ : ــ

٧٣٢٣٢٨	دينار كويتي	ايداعات ثابتة بالبنوك
٢١٠٣٢	دينار كويتي	ودائع تحت الطلب
٣٩٦٧٩	دينار كويتي	حسابات توفير
٣١٢٠٧٩	دينار كويتى	اسهم وسندات

وقد حققت الشركة عائدا أكبر بالنسبة للاستثمارات فى عام ١٩٧٤ عنه فى ١٩٧٣ ، اذ بلغ هذا العائد ٥٢٦٨٤ دينار كويتي

مقابل ٤٣٦٧٥ دينار كويتي ، مع الاخذ فى الحسبان حجم وطبيعة الاموال الموظفة وفترة استثمارها •

نتائج اعمال السنة

بلغ فائض السنة المالية ٣٧٢٠٤ دينار كويتي وتطبيقا للمادة (٤٧) من النظام الاساسي للشركة يقتطع من هذا الفائض ١٠٪ لحساب الاحتياطي الاجبارى ويبلغ ٣٧٢٠ دينار كويتي ، والباقي وقدره ٣٣٤٨٤ دينار كويتي نقترح أن يرحل الى الاحتياطي العام •

ويود مجلس الادارة بعد هذا العرض ان يرفع باسمكم آيات الشكر الى مقام صاحب السمو الشيخ صباح السالم الصباح أمير البلاد لمعظم والى سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء والحكومة الرشيدة ، على ارعاية الكريمة التي يخصون بها المشروعات الوطنية مما ساعد على دعم وازدهار المؤسسات والشركات الوطنية •

كما يعرب المجلس عن ثنائه لجميع من تعاونوا مع شركتكم باسناد حصص من اتفاقياتهم ومن عملياتهم الاختيارية سواء من من السوق الكويتي أو من الشركات الشقيقة بالبلاد العربية •

كما يود المجلس أن يسجل تقديره لجهود العاملين بالشركة في سبيل النهوض بالشركة وانجاحها •

مجلس الادارة

محضر اجتماع الجمعية العامة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٥

فى تمام الساعة الخامسة وانصف من بعد ظهر يوم الاحد الموافق ١٥/٦/٧٥ ، انعقد في مركز الشركة اجتماع الجمعية العامة العادية الثانية بحضور مندوب الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة السيد / سيد أبو زيد وحضور مدقق الحسابات السيد / نظمي البدوى عن برايس واتر هاوس ابو غزالة وشركاهم •

وقد أعلن مندوب مراقبة الشركات والتأمين النصاب القانوني بحضور عدد من المساهمين يملكون ويمثلون ٨٠٠٠٠ سهم من مجموع اسهم الشركة انبالغ عددها ١٠٠٫٠٠٠ سهم ثم افتتح رئيس مجلس الادارة السيد / عبد الرحمن خالد الغنيم الجلسة •

وبعد سماع تقرير مجلس الادارة وتقرير مدقق الحسابات أتخذت الجمعية بالاجماع ، القرارات التالية : ــ

١ ــ الموافقة على ما ورد فى تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/٧٤ •

٢ ــ الموافقة على الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٧٤ •

٣ ــ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بترحيل الباقي من فائض الارباح الى الاحتياطي العام •

٤ ــ الموافقة على توصية مجلس الادارة بتعيين السيد / طلال أبو غزالة فى مكتب برايس وتر هاوس أبو غزالة وشركاهم مدققا لحسابات الشركة للسنة المالية ١٩٧٥ وفوضت مجلس ادارة الشركة بتحديد اتعابه •

٥ ــ الموافقة على اخلاء طرف السادة/رئيس واعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية للسنة المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٧٤ •

وقد اثنت الجمعية العمومية على الجهود التى بذلت فى التوصل الى النتائج المفضلة بحسابات الشركة عن عام ١٩٧٤ ، وسجلت تمنياتها بالنجاح والتوفيق •

وقد انتهى اجتماع الجمعية العمومية فى تمام الساعة السادسة والنصف من مساء التاريخ المبين فى مطلع هذا المحضر •

مجلس الادارة

السيد المهندس / عبد الرحمن رئيس مجلس الادارة
خالد الغنيم
السيد / احمد صالح الشايع نائب رئيس مجلس الادارة
السيد / محمد يوسف النصف عضو مجلس الادارة
السيد / بدر سلطان العيسى عضو مجلس الادارة
السيد / مصطفى جاسم بودى عضو مجلس الادارة
السيد / بدر جاسم البحر عضو مجلس الادارة
السيد / خليفه يوسف الرومي عضو مجلس الادارة
السيد / على محمد العتيبي عضو مجلس الادارة
السيد / غازى سعود الفليج عضو مجلس الادارة
السيد / يعقوب يوسف عضو مجلس الادارة
الجوعان

المدير العام السيد/جمال الحكيم

البيانات الحسابية الختامية وتقرير مراقبي الحسابات للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

برايس وترهاوس ابو غزالة وشركاهم

حضرات السادة مساهمي شركة اعادة التأمين الكويتية
(شركة مساهمة كويتية مقفلة)
الكويت

لقد فحصنا ميزانية شركة اعادة التأمين الكويتية (شركة مساهمة كويتية مقفلة) كما في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ وبيان الارباح والخسائر والتوزيع والتغيرات فى الوضع المالي للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها وقد شمل هذا الفحص اجراء الامتحان اللازم للسجلات المحاسبية كما شمل

اجراءات المراقبة الاخرى التي وجدناها مناسبة •

برأينا ان البيانات الحسابية التي فحصناها تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي لشركة اعادة التأمين الكويتية كما فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ ونتيجة اعمال الشركة والتغيرات فى وضعها المالي للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقا للاصول المحاسبية المتبعة عموما في شركات ذات نشاطات مشابهة كما هو موضح فى ايضاح رقم ١ والمماثلة لما اتبع فى السنة السابقة •

برأينا ايضا ان البيانات المذكورة اعلاه تتضمن كل ما نص قانون الشركات التجارية وقانون شركات ووكلاء التأمين وملحقاته ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وان الشركة تمسك حسابات منتظمة وان البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة فيما يتعلق بالحسابات متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة وانه في حدود المعلومات التي توافرت لدينا لم تقع خلال السنة المالية مخالفات لاحكام قانون الشركات التجارية وقانون شركات ووكلاء التأمين ومحلقاته ونظام الشركة على وجه يؤثر ماديا فى نشاط الشركة او فى مركزها المالي •

طلال ابو غزالة

(مراقب مرخص حسابات شركات التأمين رقم ٢٤)

من برايس وترهاوس ابو غزالة وشركاهم

الكويت فى ١٠ يونيو ١٩٧٥

الميزانية العمومية كما في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي		الاصول	١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي		حقوق المساهمين والخصوم
			استثمارات				حقوق المساهمين
١١٣ر٤٩٩	٣١٢ر٠٧٩		اوراق مالية بالتكلفة ـ ايضاح ١				رأس المال المصرح به والمصدر المدفوع
٤٨٩ر٠١٧	٧٣٢ر٣٢٨		ودائع لاجل لدى البنوك	٧٥٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠		بالكامل ١٠٠ر٠٠٠ سهم بسعر ١٠ د.ك . للسهم الواحد
١٨٨ر٩٥٢	٦٠ر٧١١		حسابات توفير وودائع تحت الطلب	٢ر٢٧٠	٩٩٠ر		احتياطي قانوني
٧٩١ر٤٦٨	١ر١٠٥ر١١٨		مجموع الاستثمارات	٢٠ر٤٣٤	٢٠ر٤٣٤		احتياطي عام
٤٥ر٦٨٣	٢٤ر٦٩٦		حسابات جارية لدى البنوك	ـ	٣٣ر٤٨٤		صافي الربح القابل للتوزيع
			شركات تأمين واعادة تأمين	٧٧٢ر٧٠٤	١ر٠٥٩ر٩٠٨		مجموع حقوق المساهمين
٢٥٣ر٢٤٥	٤١٧ر٥٦٥		ارصدة مدينة لشركات التأمين واعادة التأمين				احتياطيات فنية
٥٦ر٧٣٩	٢٢٤ر٦٣٣		المال الاحتياطي لعمليات اعادة التأمين الواردة	٢٢ر٣٥٣	٦٣ر٥٥٢		احتياطي الاخطار السارية ـ ايضاح ١
١٢٥	١٢٣		ارصدة مدينة لاتفاقيات واعادة التأمين	١٢ر٣١٢	٦٤ر٢٣٦		احتياطي تعويضات تحت التسوية
٣١٠ر١٠٩	٦٤٢ر٣٢١		مجموع شركات التأمين واعادة التأمين	٣٤ر٦٦٥	١٢٧ر٧٨٨		مجموع الاحتياطيات الفنية
٢٤ر٨٥٢	٢٧ر٥٠٥		الاصول الاخرى				شركات تأمين واعادة تأمين
			الاصول الثابتة	٢٢٢ر٣٩١	١٩ر٢٤١		ارصدة دائنة لشركات التأمين واعادة التأمين
			اصول ثابتة بعد استهلاك ٣ر٠٧٢ د.ك	٧٦ر١٣٦	٣٠٩ر٥٦٨		المال الاحتياطي لعمليات اعادة التأمين الصادرة
٦ر٦٦٣	٥ر٧٦٤		(١ر٤٢٤ د.ك . عام ١٩٧٣)	٤٢ر١٤٨	٢٧٩ر٠٩٤		ارصدة دائنة لاتفاقيات اعادة التأمين
				٣٤٠ر٦٧٥	٦٠٨ر٠٠٣		مجموع شركات التأمين واعادة التأمين
				٣٠ر٧٣١	٩ر٧٠٥		ارصدة دائنة اخرى ومخصصات
١ر١٧٨ر٧٧٥	١ر٨٠٥ر٤٠٤		مجموع الاصول	١ر١٧٨ر٧٧٥	١ر٨٠٥ر٤٠٤		مجموع حقوق المساهمين والخصوم

المدير العـام **ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذا البيان** **رئيس مجلس الادارة**

بيان الارباح والخسائر العمومي وتوزيع الارباح للسنة المنتهيـة في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي		١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	
٣٥ر٦٥٩	٤٨ر١٨٩	المصروفات العمومية والادارية			اجمالي ارباح (خسائر) الفروع
		الاستهلاكات	٣ر١٠٩	(٤ر٣١٤)	الحريق ـ ايضاح ٢
١ر٤٢٤	١ر٦٤٧	الاصول الثابتة	١ر٢٠٣	١٧ر٥٤٧	الحوادث ـ ايضاح ٣
٢ر٣١٤	٢ر٣١٤	مصاريف التاسيس	٦ر٧٢٥	١٨ر٤٣٩	البحرى ـ ايضاح ٤
٣ر٧٣٨	٣ر٩٦١		٢ر٠٩٦	٤ر٥٦٨	الطيران ـ ايضاح ٥
٣ر٨٥٠	٢ر١٣٣	المخصصات	ـ	ـ	الحياة ـ ايضاح ٦
١ر٠٠٠	ـ	مكافأة ترك الخدمة واجازات الموظفين	١٣ر١٣٣	٣٦ر٢٤٠	
٤ر٨٥٠	٢ر١٣٣	فروق اسعار العملات الاجنبية			ايرادات الاستثمارات
٢٢ر٧٠٤	٣٧ر٢٠٤		٢٩ر١٤٣	٤٢ر٩٦٦	ودائع بنوك
		صافي الربح ـ منقول ادناه	١١ر٣٨٠	٧٥٧	حساب توفير وودائع تحت الطلب
			٣ر١٥٢	٨ر٩٦٢	اوراق مالية

٦٦ر٩٥١	٩١ر٤٨٧		ــ	٢ر٥٦٢	ايرادات اخرى
٢ر٢٧٠	٣ر٧٢٠	احتياطي قانوني بنسبة ١٠ بالمائة	٤٣ر٦٧٥	٥٥ر٢٤٧	
٢٠ر٤٣٤	ــ	احتياطي عام	١٠ر١٤٣	ــ	ارباح بيع اوراق مالية
ــ	٣٣ر٤٨٤	صافى الربح القابل للتوزيع	٦٦ر٩٥١	٩١ر٤٨٧	
٢٢ر٧٠٤	٣٧ر٢٠٤		٢٢ر٧٠٤	٣٧ر٢٠٤	صافى الربح ــ منقول من اعلاه
				٣٧ر٢٠٤	

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذا البيان

بيان التغيرات فى الوضع المالي للسنة المنتهيــة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

دينار كويتي

	مصادر الاموال
٣٧ر٢٠٤	ارباح العــام
	يضاف : نفقات لم تؤثر فى رأس المــال المتداول خلال السنة
١ر٦٤٧	الاستهــلاك
٢ر٣١٤	الاطفـــاء
٤١ر١٩٩	احتياطي الاخطار السارية
٨٢ر٣٦٤	
٢٥٠ر٠٠٠	رأس المال المدفوع
٣٣١ر٥٦٣	الزيادة فى الارصدة الدائنة لشركات التأمين واعادة التأمين
٦٦٣ر٩٢٧	
	استخدامات الامــوال
١٩٨ر٥٨٠	شراء الاستثمارات
٧٤٨	الاصول الثابتة
	الزيادة فى :
٣٣٢ر٢١٢	الارصدة المدينة لشركات التأمين واعادة التأمين
٩٤ر٠٨٤	الحسابات الجارية لدى البنوك
٤ر٩٦٤	مدينون اخرون
	النقص فى
٢١ر٠٢٧	دائنون اخرون ومخصصات
١٢ر٣١٢	احتياطي تعويضات
٦٦٣ر٩٢٧	

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذا البيان

ايضاحات حول البيانات الحسابات الختامية

١ ــ تستخدم الشركة الاساليب المحاسبية المتبعة عموما من قبل شركات التأمين واعادة التأمين المحلية والاجنبية ، وقد اتبعت سياسات محددة فى هذا الخصوص كما يلي :

أ ــ اضيفت الاقساط او خصمت من الايرادات في السنة التي عقدت بها ولم توزع على ايرادات الفترة التي تغطيهــا • وتبعا لذلك فقد اخذ احتياطي سنوى لتغطية الجزء السارى من الاقساط كما فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ وقد احتسب هذا الاحتياطي باستعمال نسب متعارف عليها بين شركات التأمين المحلية بالنسبة لكل نوع من هذه الاخطار كما يلي :

الحريق والحوادث ٤٠٪ من صافى دخل الاقساط

البحرى والطيران ٢٥٪ من صافى دخل الاقساط

ب ــ لقد اشتريت الاوراق المالية لغرض الاستثمار ، وبما ان القيمة السوقية للاسهم تتغير خلال فترة الاستثمار ، فان الارباح او الخسائر تدرج فى حساب الارباح والخسائر عند البيع فقط •

جـ ــ ظهرت الاصول الثابتة بسعر التكلفــة ، ويعتمد الاستهلاك السنوى على اساس العمر المقدر للاصل ، ويتــم احتسابه على اساس طريقة القسط الثابت •

٢ ــ حساب ايرادات ومصروفات فرع الحريق للسنة المنتهيــة في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي		١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	
		صافي التعويضات			صافي الاقساط
٦ر٣٠٩	٩٢ر٠١٤	اجمالي التعويضات المسددة	٢٤٧ر٨٠٢	٣٧٠ر٢٧٨	اجمالي الاقساط
(٥ر٠٥٦)	(٧٢ر٤٠٩)	حصة اعادة التأمين الصادر	(٢٣٨ر٧٤٥)	(٣٣٧ر٢٨٩)	حصة اعادة التأمين الصادر
١ر٢٥٣	١٩ر٦٠٥		٩ر٠٥٧	٣٢ر٩٨٩	
٥٨ر٠٢٦	١٠٧ر١٠٢	عمولات وتكاليف انتاج اعادة التأمين الوارد	٦٠ر٦٢٤	١١١ر٣٩٤	عمولات وتكاليف انتاج اعادة التأمين الصادر
		احتياطيات في نهاية المدة			احتياطات في اول المدة
٥ر٣٨٣	١٥ر٠٧٠	احتياطي الاخطار السارية	ـ	٥ر٣٨٣	احتياطي الاخطار السارية
١ر٩١٠	١٤ر٢١٣	احتياطي التعويضات تحت التسوية	ـ	١ر٩١٠	احتياطي التعويضات تحت التسوية
٧ر٢٩٣	٢٩ر٢٨٣		ـ	٧ر٢٩٣	
٣ر١٠٩	(٤ر٣١٤)	اجمالي ارباح (خسائر) الفرع			
٦٩ر٦٨١	١٥١ر٦٧٦		٦٩ر٦٨١	١٥١ر٦٧٦	

٣ ــ حساب ايرادات ومصروفات فرع الحوادث للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي		١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	
		صافي التعويضات			صافي الاقساط
٢ر٩٤٧	٣٥ر٥٠٥	اجمالي التعويضات المسددة	٧٨ر٨١٤	٢٥٣ر٣٦٨	اجمالي الاقساط
(٢ر٤٠٢)	(٢٩ر٦٦٢)	حصة اعادة التأمين الصادر	(٧٢ر٥٠٦)	(٢٢٣ر٧٧٨)	حصة اعادة التأمين الصادر
٥٤٥	٥ر٨٤٣		٦ر٣٠٨	٢٩ر٥٩٠	
٢٣ر٠٥٧	٧٢ر٦٢٧	عمولات وتكاليف انتاج اعادة التأمين الوارد	٢٣ر٦٣٦	٧٩ر٥٣١	عمولات وتكاليف انتاج اعادة التأمين الصادر
		احتياطي في نهاية المدة			احتياطيات في اول المدة
٤ر١٢٤	١٣ر٠٩٨	احتياطي الاخطار السارية	ـ	٤ر١٢٤	احتياطي الاخطار السارية
١ر٠١٥	٥ر١٤٥	احتياطي التعويضات تحت التسوية	ـ	١ر٠١٥	احتياطي التعويضات تحت التسوية
٥ر١٣٩	١٨ر٢٤٣		ـ	٥ر١٣٩	
١ر٢٠٣	١٧ر٥٤٧	اجمالي ارباح الفرع			
٢٩ر٩٤٤	١١٤ر٢٦٠		٢٩ر٩٤٤	١١٤ر٢٦٠	

٤ ــ حساب ايرادات ومصروفات فرع البحرى للسنة المنتهيــة في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي		١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	
		صافي التعويضات			صافي الاقساط
٨٠ر٧٨٤	٣٥١ر٤٦٦	اجمالي التعويضات المسددة	٣١٣ر٥٥٦	٦٨٢ر٦٩٣	اجمالي الاقساط
(٧٧ر٥٤٦)	(٣١٥ر١٦٦)	حصة اعادة التأمين الصادر	(٢٨٥ر٣١٠)	(٥٧٨ر٤٩٢)	حصة اعادة التأمين الصادر
٣ر٢٣٨	٣٦ر٣٠٠		٢٨ر٢٤٦	١٠٤ر٢٠١	
٧٢ر٥٦٢	١٧٧ر٧٩٥	عمولات وتكاليف انتاج اعادة التأمين الوارد	٧٤ر٤٦٣	١٧٩ر٧٥٧	عمولات وتكاليف انتاج اعادة التأمين الصادر
		احتياطيات في نهاية المدة			احتياطيات في اول المدة
١١ر٥٦١	٣٠ر٨٧١	احتياطي الاخطار السارية	ـ	١١ر٥٦١	احتياطي الاخطار السارية
٨ر٦٢٣	٤٠ر٧٣٧	احتياطي التعويضات تحت التسوية	ـ	٨ر٦٢٣	احتياطي التعويضات تحت التسوية
٢٠ر١٨٤	٧١ر٦٠٨		ـ	٢٠ر١٨٤	
٦ر٧٢٥	١٨ر٤٣٩	اجمالي ارباح الفرع			
١٠٢ر٧٠٩	٣٠٤ر١٤٢		١٠٢ر٧٠٩	٣٠٤ر١٤٢	

٥ ــ حساب ايرادات ومصروفات فرع الطيران للسنةالمنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي		١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	
		صافى التعويضات			صافى الاقساط
٨٢٠	١٢ر٩٥١	اجمالي التعويضات المسددة	٤٣ر٢٣٧	١٢٣ر٢٣٤	اجمالي الاقساط
(٥٨)	(٤ر٥٦٥)	حصة اعادة التأمين الصادر	(٣٨ر٦٩٠)	(١٠٧ر٨٨٠)	حصة اعادة التأمين الصادر
٨٦٢	٨ر٣٨٦		٤ر٥٤٧	١٥ر٣٥٤	
٣ر٧٣١	١٤ر٩٨٦	عمولات وتكاليف انتاج اعادة التأمين الوارد	٤ر٠٩١	١٨ر٦٢٧	عمولات وتكاليف انتاج اعادة التأمين الصادر
		احتياطيات فى نهاية المدة			احتياطيات فى اول المدة
١ر٢٨٥	٣ر٩٤٩	احتياطي الاخطار السارية	ــ	١ر٢٨٥	احتياطي الاخطار السارية
٧٦٤	٤ر١٤١	احتياطي التعويضات تحت التسوية	ــ	٧٦٤	احتياطي التعويضات تحت التسوية
٢ر٠٤٩	٨ر٠٩٠		ــ	٢ر٠٤٩	
٢ر٠٩٦	٤ر٥٦٨	اجمالي ارباح الفرع			
٨ر٦٣٨	٣٦ر٠٣٠		٨ر٦٣٨	٣٦ر٠٣٠	

٦ ــ حساب ايرادات ومصروفات فرع الحياة للسنة المنتهيــة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

دينار كويتي		دينار كويتي	
٦٥٣	تعويضات مدفوعة	٢ر٧٩٤	صافي الاقساط
١ر٥٧٦	عمولات مدفوعة		
٥٦٥	احتياطي اخطار سارية فى نهاية العام		
٢ر٧٨٤		٢ر٧٩٤	

شركة البترول الوطنية الكويتية
ش . م . ك

تعلن شركة البترول الوطنية الكويتية بأنه قد تقدم لهــا السادة الموضح اسمائهم أدناه والمساهمون بالشركة وطلبوا اصدار بدل فاقد شهادات أسهمهم والشركة فى سبيل اصدار شهادات بدل فاقد للسادة المساهمين اذا لم يعثر احد على الشهادات الاصلية المفقودة أو يتقدم باعتراض كتابي للشركة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان •

الاسم	رقم المساهم	عدد الاسهم الاصدار الاول	عدد الاسهم الاصدار الثاني
السيدة فاطمة علي عبــاس عبد الله الحساوي	٤٢٢٤	٥	ــ
الســيد ابراهيم محمــد عبد الله الشعبان	٣٠١	١٠	٨

شركة صناعة الكيماويات البترولية
(ش.م.ك.)
اعـــــلان
عن فقــدان شهادتى أسهم مؤقتــة

يدعي المذكوران ادناه فقدان شــهادتى الاسهم المؤقتة الخاصة بهما والمدرجة أدناه ويطلبــا اعطائهما نسخة ثانيــة (بــدل فاقــد) •

يرجى ممن لهاعتراض على ذلكأن يتقدم الى مقر الشركة الكائن فى مبنى غرفة تجارة وصناعة الكويت ــ شارع علي السالم ــ الدور الثالث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعــــلان •

الاســـــــــم	رقم الشهادة	عدد الاسهم
هند عيسى محمد العصفور	٧٠	٢٠
محمد عبدالرحمن الهدهود	١٧٣	٤

رئيس مجلس الادارة

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
لشركـــة الغـــزال للحفـــريات
شركـة مساهمـة كويتيـة مقفلـة

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للشركة في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢١/٤/١٩٧٥ ، وذلك في قاعة الاجتماعات في شركة بدر الملا واخوانه وبحضور السيد/ مندوب وزارة التجارة والصناعة ممثلا لوزارة التجارة والصناعة (مراقبة الشركات والتأمين) .

وبعد التحقيق من اكتمال النصاب القانوني وبحضور من يمثل الغالبية المطلقة من اسهم الشركة بوشر فى مناقشة النقاط المدرجة بجدول الاعمال وهي/

١ ـ تنازل شركـة الحفريات العالمية (شركة هولندية) والسيد/ جورج توماس امريكي الجنسية عـن حصصهما فى اسهم الشركة والبالغة ١٢٠٠ سهم الى باقي الشركاء .

٢ ـ قبول ورثة المرحوم بدر عبد اللـه الملا وشركاه فى الشركة بواقع حصة مورثهم فى الشركة .

وقد قررت الجمعية العمومية غير العادية القرارات التالية/

اولا/قبول حضور السيـد/ مصطفى شعيب الحسيني وكيلا مفوضا عن شركة الحفريات العالمية (شركة هولنديـة) بموجب قرار التنازل والتفويض الصادر من مديرها السيد/ر. و. ريان والمعتمد من كاتب عدل مدينة لاهاى بتاريخ ٨ يناير ١٩٧٣ والمصدق عليه من كافة الجهات المعنية والمسجل بسجل التصـديق على الاوراق الخارجية بادارة التسجيل العقارى والتوثيق بالكويت برقم ٦٤ جلد ١ بتاريخ ٨/١/١٩٧٥ .

ثانيا/قبول حضور السيـد/ مصطفى شعيب الحسيني وكيلا مفوضا عن السيد/ جورج توماس الامريكي الجنسيـة والمقيم بمقاطعة هاريس بولايـة تكساس بالولايات المتحـدة الامريكية بموجب قرار التنازل والتفويض الصادر مـن كاتب عدل مقاطعة هاريس بتاريخ ٤/١/١٩٧٣ ، والمصدق عليه من كافة الجهات المعنية والمصدق عليه من ادارة التسجيل العقارى والتوثيق بالكويت تحت رقم ٦٥ جلد ١ بتاريخ ٨/١/١٩٧٥ ، سجل التصديق على الاوراق الخارجية .

ثالثا/الموافقة على سداد حصص الشريكين المتنازلـين والبالغ قدرها ١٢٠٠ سهم مقابل مبلغ ـ/٩٧٥٠ دولار قبضها الشريكين باقرارهما فى التنازلات الرسمية المشار اليهـا .

رابعا/قبول حضور السيد/انور عبد الله الملا بصفتـه وكيلا عن والدته السيده/بدرية خالد الغنيم بموجب التوكيل الرسمي العام المرقم ١١٢١ ب جلد ٢ بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٩ ، وبصفته وصيا شرعيا على ابن شقيقه عبد الله الملا بموجب قرار محكمة الاحوال الشخصـية رقم ٢٤١ لسـنة ١٩٧٠ بتاريخ ٢/٢/١٩٧١ بالاذن العام بالتصرف في نصيب القاصر وينحصر ورثة المرحوم بدر عبد الله الملا في والدته السيده/بدرية خالد الغنيم وابنه القاصر عبد الله الملا كالسالف الذكر بموجب حصر الوراثة المرقم ٣٧٠ والصادر من محكمة الاحوال الشخصيـة بتاريخ ٢٨/٦/١٩٦٩ .

خامسا/توزيع اسهم الشريكـين المتنازلـين على باقي الشركاء بواقع مائة سهم للسيد انور عبد الله الملا ستمائة سهم لورثة المرحوم بدر عبد الله الملا بحسب الانصبه الشرعية ٤٠٠ سهم للسيدة/قدرية عبدالله الملا، مائة سهم للسيد مصطفى الحسيني .

سادسا/اعادة انتخاب السيد/انور عبد الله الملا رئيسا لمجلس الادارة لمدة ثلاث سـنوات تنتهي فى ٢٠/٤/١٩٧٨ ، وانتخاب السيد/محمود العدساني بصفة وكيلا قانونيا عـن السيده/قدرية عبد الله الملا ، نائبا لرئيس مجلس الادارة .

سابعا/ استمرار قيام السيد/ مصطفى شعيب الحسيني بأعمال مقرر مجلس الادارة وسكرتير للشركة مع انتدابه حاليا للقيام بأعمال مدير عام الشركة .

ثامنا/تكليف السيد/ مصطفى الحسيني اخطار وزارة التجارة ومراقبة الشركات بقـرارات هـذا الاجتماع واتخاذ اجراءات تعديل العقد التأسيسي والنظام الاساسي للشركة على النحو الوارد بهذا الاجتماع وطبقا للقرارت المتخذه .

هذا وقد انفض الاجتماع حوالي الساعة الثانية عشر ظهرا .

سكرتير المجلس

رئيس مجلس الادارة
شركة الغزال للحفريات
ش.م.ك.

وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية

« اعلان حكم جزائي »

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٢/٦١ باصدار قانون التجارة ــ تعلن النيابة العامة ان المدعو/ عبد الحسين غلوم علي محمد ــ كويتي ــ نزيل السجن ــ سبق ان حكم عليه ابتدائيا بجلسة ٤/٥/٧٥ فى الجنحة ٧٥/١٠٩٨ (٧٥/١١ الصالحية) بالحبس اربعة اشهر مع الشغل والنفاذ • وقد تأيد الحكم استئنافيا بجلسة ٢٣/٦/٧٥ (٧٥/٥٦٢ مستأنف) وذلك عن تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ ج وتهمة أخرى •

عن النائب العام
المحامي العام

اعلان حكم جزائى

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٢/٦١ باصدار قانون التجارة تعلن النيابة العامة ان المدعو/قاسم علي حاجي جيوباى ــ هندى ــ صاحب مطعم سيف الهند ــ ش فهد السالم ــ عمارة صبيح البراك ــ قد حكم عليه استئنافيا في الجنحة ٧٥/٦٩٦ (٧٥/٣١٤ المدينة) ــ ٧٥/٥٧٧ مستأنف ــ بالغرامة خمسين دينار مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٧٥/٦/٢٨ ، وذلك عن تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ج •

عن النائب العام
المحامي العام

اعلان
عن حصر وراثه

تقدمت لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعوه / موضي مبارك على وطلبت اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحوم / مبارك على مشحن « بدون جنسية » قيد طلبها بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ م تحت رقم (٤٧٧) واحضرت معها شاهدين هما سمير علي عباس المطيرى وعويد مخلف فهيد المطيرى اللذين شهدا بأن المرحوم مبارك على مشحن توفى في الكويت منذ عشرين سنة تقريبا وانحصر ارثه فى زوجته مطره تحيلان متعب وبنتيه منها موضي وطفله البالغتين فقط • سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثه جلد ٤٢ بتاريخ ٥ جماد الاخر ١٣٩٥ هـ الموافق ١٤/٦/١٩٧٥ م تحت رقم (٤٨٩) •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له اى اعتراض على ما ذكر فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن ،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

((اعـــــلان))
عن حصر وراثـــــه

تقدمت لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعوة / فضيله عبد الرحمن العثمان وطلبت اعلام حصر وراثه الخاص بالمرحوم/ عبد الوهاب يوسف عيسى العبيد (بدون جنسيه) قيد طلبها بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ٣/٦/١٩٧٥ تحت رقم (٤٥٤) واحضرت معها شاهدين هما فيصل عبد الرسول غضبان محمد القلاف وصالح قاسم عواد اللذين شهدا بان المرحوم عبد الوهاب يوسف عيسى العبيد توفى فى المستشفى الاميرى بتاريخ ٤/٥/١٩٦٦م وانحصر ارثه فى امه لولوه عبد العزيز الغاشم وزوجته فضيله عبد الرحمن عثمان وبناته منهافوزيه مواليد ١٩/٣/١٩٥٧م وايمان مواليد ١٩/٦/١٩٥٨م وانعام مواليد ٣/٧/١٩٦٣م وابتسام مواليد ٣٠/٩/١٩٦٠م واعتدال مواليد ٢٥/٧/١٩٦٢م القصر فقط سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد / ٤٢ بتاريخ ٢٣ جماد اول ١٣٩٥ هـ الموافق ٣/٦/٧٥ تحت رقم ٤٥٤ •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، فمن له اى اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضى المدةالمشار اليها ستتخذ الاجراءاتالمتبعه بهذا الخصوص ، للبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٥/٨٧

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعى السيد / خالد خلف عبد العزيز مخيزيم تملكه للارض الفضاء الكائنة في السالمية وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧/٦/٧٥ : ــ

الحد الشمال الشرقى : الطريق الفاصل بينها وبين عقار محمد بن حاج السلمان واخوانه وطوله ثمانية عشر مترا وعشرة سنتيمترات •

الحد الشمال الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبدالعزيز محمد يوسف البدر واخوانه وطوله مائة وخمسة امتار واربعة واربعون سنيمترا •

الحد الجنوب الشرقى : ويبدأ من الشمال الى الجنوب بطول ١٧/٥٠م ثم يتجه غربا بطول ـ/٥م ثم يتجه جنوبا بطول ١٠٧/٢٥م ويحدها الطريق الفاصل بينها وبين عقار يوسف احمد يوسف الخميس •

الحد الجنوب الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار خالد يوسف المرزوق وطوله ثلاثة واربعون مترا واثنا عشر سنتمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بالهبة من الشيخ خالد الاحمد الجابر الصباح بموجب سند ثابت التاريخ برقم ١١١٦ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٣ والشيخ خالد الاحمد الجابر الصباح ملكها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه •

وللبيان نلعن ،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٥/٩٢

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / عبد الله عبد العزيز السدحان تملكه للارض المشيد عليها بناء الكائنة فى ابي حليفة وحدودها كالاتى حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٧٥/٦/٢٨ : ـ

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار كل من محمد وفهد ابني منصور الحزام سابقا والحكومة حاليا وعقار صالح الشايع وطوله اربعون مترا •

الحد الجنوبى : الطريق وطوله تسعة وثلاثون مترا وسبعة وثمانون سنتيمترا •

الحد الشرقي : الشارع العام وطوله ستة واربعون مترا وواحد وثلاثون سنتيمترا •

الحد الغربى : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد اللطيف العثمان وطوله ثمانية واربعون مترا وثلاثة عشر سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بموجب وثيقة تملك رسمية رقم ٥٥٥٣ تاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣م وما زاد بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هـذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه •

وللبيان نعلن ،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

أعلان الرقم : ٧٥/٩٤

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

يدعي ورثة المرحوم الشيخ مبارك صباح الدعيج تملكهم للارض المشيد عليها بناء الكائنة فى الشعيبة وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧٥/٦/١٥ : ـ

الحد الشمالي : الطريق وطوله ثلاثة وعشرون مترا وستة وثلاثون سنتيمترا •

الحد الجنوبى : ويبدأ من الشرق الى الغرب بطول تسعة امتار ويحده عقار ورثة المرحوم الشيخ صباح دعيج الصباح سابقا والحكومة حاليا ثم يتجه شمالا بطول اربعة امتار وخمسة وسبعين سنتيمترا ثم يتجه غربا بطول خمسة عشر مترا وخمسة واربعين سنتيمترا ويحده عقار خالد الصالح العتيقي سابقا والحكومة حاليا •

الحد الشرقي : عقار ورثة المرحوم حسن وعيد ابني دهيش الرشيدى سابقا والحكومة حاليا وطوله عشرون مترا وستة عشر سنتيمترا •

الحد الغربى : الطريق الفاصل بينها وبين عقار سليمان الصقر الغنيمان وعبد الله ابراهيم بو حيمد سابقا والحكومة حاليا وطوله خمسة عشر مترا وخمسة سنتيمترات •

وذلك عن طريق ملكيتهم لها بالميراث من مورثهم المرحوم الشيخ مبارك صباح الدعيج المالك لها بموجب وثيقة شرعية رقم ١١٤٢ تاريخ ٧ فبراير ١٩٥٦م وما زاد بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خالفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق في طلب تسجيلها باسمهم •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٥/٩٥

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعى السيد / عبد العزيز خلف راشد سعد الحربى تملكه للارض المشيد عليها بناء الكائنة فى المنقف وحدودها كالاتى حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧٥/٦/٢١ : ـ

الحد الشمالي : الفراغ الفاصل بينه وبين عقار كل من دغيم مرزوق الخرفش سابقا والحكومة حاليا وعقار عواد مسباح العازمي سابقا والحكومة حاليا وطوله اثنان وعشرون مترا وخمسة وخمسون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار ادعاء سعود محمد زيد الحوتان وطوله اثنان وعشرون مترا وسبعة وخمسون سنتيمترا •

الحد الشرقى : عقار ادعاء سعود محمد الحوتان وطوله واحد وعشرون مترا وخمسة وثلاثون سنتيمترا •

الحد الغربى : الطريق وطوله واحد وعشرون مترا وخمسة وثلاثون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بموجب وضع اليد واقرار البيع رقم التصديق ٣٩٨٤/د جلد / ٤ ــ المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هــذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه • وللبيان نعلن ،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم: ١٠٠/٧٥

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / مزيد هلال عايض العتيبي تملكه للمزرعة الكائنة فى الفحيحيل وحدودها كالاتي حسبما جــاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٥/٦/٧٥ : ــ

الحد الشمالي الشرقي : عقار ادعاء مزيد هلال العتيبي وطوله ستون مترا وتسعون سنتيمترا •

الحد الشمالي الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ورثة المرحوم الشيخ عبد الله الاحمد الجابر الصباح وطوله سبعة وثمانون مترا واثنان وتسعون سنتيمترا •

الحد الجنوبي الشرقي : ويبدأ من الشرق الى الغرب بطول عشرين مترا وخمسة سنتيمترات ثم يتجه جنوبا بطول اربعة عشر مترا وواحدا واربعين سنتيمترا ويحده عقار مزيد هلال العتيبي سابقا والحكومة حاليا ثم يتجه غربا بخط منكسر بطول سبعين مترا وخمسة وثمانين سنتيمترا ويحده عقار حمد المسفر القحطاني سابقا والحكومة حاليا •

الحد الجنوب الغربي : عقار مزيد هلال العتيبي بخط منكسر وطوله واحد وسبعون مترا واربعة وثمانون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بوضع اليد وبالشراء من حمد الدبوس بموجب ســند مؤرخ ١٤/١/١٩٧٤ وسند مؤرخ ٢٦/٥/١٩٧٣م والمرحــوم حمد الدبوس ملكها بوضــع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم: ١٠١/٧٥

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / عبد الله محمد صالح الجوعان تملكه للارض المشيد عليها بناء الكائنــة فى المنطقة التجاريــة الثانية وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلديــة المؤرخ ٢١/٦/٧٥ : ــ

الحد الشمال الشرقي : عقار ورثة الشيخ عبد الله السالم الصباح (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله متران وخمسة وسبعون سنتيمترا •

الحد الشــمال الغربي : عقار محمد البداح (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله سبعة امتار وثلاثة سنتيمترات •

الحد الجنوب الشرقي : عقــار وزارة العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية عن وقف مسجد العبد الجليل (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله ســبعة امتــار وثمانية وعشرون سنتيمترا •

الحد الجنوب الغربى : الطريق الفاصل بينها وبــين عقار وزارة العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية عن وقف مسجد ابن خمسين ومبارك (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله متران وثمانية وثمانون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم: ١٠٣/٧٥

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم الى المحكمة الكلية بالكويت السيد / اسماعيل عبد الرحيم عبد العزيز ابل العوضــي مدعيا فقدان الوثيقة

المسجلة باسمه واسم اخـوانه ابراهيم ومحمد وعبد العزيز وجاسم وعبد الرزاق ابناء عبد الرحيم عبد العزيز ابل العوضي المرقمة (٧١) والمؤرخة فى ٢٥ جماد الثاني ١٣٧٧ هـ الموافق ١٥ يناير ٥٨ م والتي تحمل الرقم النهائي فى الزاوية اليمنى العليا ١٢٥٨/١٩٥٨ م للارض الواقعة فى الفحيحيل داخل القرية والتي اصبحت واحدا وعشرين بيتا وثلاثـة عشرة دكاكين والمبينة حدودها واطوالها فيما يلي : ـ

قبلة : الطريق الفاصل بينها وبين بيوت محمد شـاهين الغانم بطول ٤٩/٥٠ م •

شمالا : الطريق الفاصل بينها وبين بيـوت عبد الله بن جاسم الدبوس بطول ٤٦/٠٠ م •

شرقا : الطريق الفاصل بينها وبين بيوت الشيخ سالم العلي الصباح بطول ٤٩/٥٠ م •

جنوبا : الطريق الفاصل بينها وبين ارض الشيخ احمد الجابر الصباح بطول ٤٩/٥٠ م •

علما بأن قد سجل قسم من الوثيقة مساحته ١٣٠٤ مترا مربعا بالعقد رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٦٥ م •

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعـاء المذكور غـير صحيح ان يتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكورين للجهة المختصـة لاعطائهم نسخة من الوثيقة المذكورة • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ١٠٦/٧٥

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعى السيد / عبد الله عثمان اسماعيل تملكه للارض المشيد عليها بناء الكائنة فى الجابرية وحدودها كالاتى حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧٥/٦/٢٣ : ـ

الحد الشمالى : عقـار بدرية محمد الحوقل سـابقا والحكومة حاليا وطوله ثلاثة وعشرون مترا وخمسـة عشر سنتيمترا •

الحد الجنوبى : الطريق الفاصل بينها وبين عقار كل من ورثة عبد الله عبد اللطيف الملحم سـابقا والحكومة حاليا وعقار مبارك صالح عبد الله بن عويس سابقا والحكومة حاليا وطوله ثلاثة وعشرون مترا وثلاثة عشر سنتيمترا •

الحد الشرقى : عقار علي محمد العبد الهادى وعبد الرحمن محمد عبد الله الملحم سابقا والحكومة حاليا وطوله اربعة وعشرون مترا وستة واربعون سنتيمترا •

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الله علي الياسين سابقا والحكومة حاليا وطوله ثلاثة وعشرون مترا واثنا عشر سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بموجب الوثيقة رقم (٤٩٥) بتاريخ ٦٣/١/٣٠ وما زاد بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من أحد •

من له اعتراض على هـذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه • وللبيان نعلن ،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ١٠٧/٧٥

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

تدعى السيدة / سبيكة عبد الله عبد الرحمن الدويسان تملكها للارض المشيد عليها بناء الكائنة في الجابرية وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧٥/٦/٢٨ : ـ

الحد الشمالي : عقار ادريس ووضحة وقماشة اولاد مبروك مولي السيد صالح ووالدتهم زهية يعقوب (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله ثلاثة وعشرون مترا وسنتيمترا واحدا •

الحد الجنوبى : عقار سليمان صقر الغنيمان (سابقا) والحكومـة (حاليـا) وطوله ثلاثة وعشرون متـرا واربعة سنتيمترات •

الحد الشرقي : عقار سارة بنت سلمان عبده القذيفي (سابقا) والحكومة (حاليا) ويتمها عقار احمد عبد الوهاب الرقم (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله خمسة وعشرون مترا وخمسة وعشرون سنتيمترا •

الحد الغربى : الطريق الفاصل بينها وبين عقار كل من هيا عبد الله المالك (سابقا) والحكومة (حاليا) وعقار علي محمد العبد الهادى الميلم وعبد الرحمن محمد عبد الله الملحم (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله ستة وعشرون مترا •

وذلك عن طريق ملكيتها لها بموجب وثيقة التملك رقم ٥٠٦ تاريخ ٩ فبراير ١٩٦٤م وما زاد بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزا ع من احد •

من له اعتراض على هـذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه

وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه • وللبيان نعلن ،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ١٠٩/٧٥

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقـار

تقدم الى المحكمة الكليـة بالكويت السيد / صالح محمد العجيرى بصفته وكيلا عن والدة محمد صالح عبد العزيز العجيرى بموجب التوكيل رقم (١٦٠١) جلد /١أ بتاريـخ ٧٥/١٢/١٦ مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسم والده محمد المذكور المرقمة (٢٥٦٠) المؤرخة ١٩ صفر ١٣٨١ هـ الموافـق ١ اغسطس ١٩٦١م للارض الواقعة فى ابرق خيطان وهى عبارة عن القسائم رقم ١ ، ٢ ، ٣ البالغ مساحتها (٢٢٣٣٩) قدما مربعا عن (٢٠٦٦) مترا مربعا من المخطط رقم م/١٢٦٦٤ المحدودة : ــ

قبلة : حوطة علي محمد العبد الهادى •

شمالا : الشارع الفاصل بينها وبين ارض عبد اللـه العثمان •

شرقا : الشارع الفاصل بينها وبين ارض عبد الله العثمان •

جنوبا : بيت عيسى يوسف العومي •

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضى المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة • وللبيان نعلن ،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

أعلان الرقم : ١١٠/٧٥

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقـار

تقدم الى المحكمة الكلية بالكويت السيد / ابراهيم جمعان عباس مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسـمه المرقمة (١٤٧٠) والمؤرخة ٢٩ محرم ١٣٨٨ هـ الموافـق ٢٧ ابريـل ١٩٦٨م للارض الواقعة فى السالمية وهى عبارة عن القسيمة رقم ١٠ من المخطط رقم م/٢٠٢٨٧ البالغ مساحتها ٩٧٨م مربع والحدود بموجب المخطط المذكور •

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضى المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة • وللبيان نعلن ،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٦١٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية / تنفيذ حولى انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر ومـا بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) المنقولات المبينة :

عدد ١) مكيف هواء ماركة جنرال ٢١/٢ طن موديل ١٩٧٤ ، ــ ٢) مكيف هواء ماركة جنرال ٢١/٢ طن موديل ١٩٧٣ • والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٢١، والعائده للمحكوم عليه / جديع رشيد الوشيتان ، وقـد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٢٣٣ وفاء لمبلغ ــ /١٥٠ د ٠ك حكم به لصالح / محمد سعـود محمد النمران • واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثة التالية له •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ــ ادارة التنفيذ ــ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت /٤٦١٧

تعلن ادارة التنفيذ انه في يوم الثلاثاء الموافق ٩٧٥/٧/١٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثـة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحـا وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج / بالشويخ : ــ منقولات مكتب تجارى عائد للمحكوم عليه / عبد المجيد عبد الرزاق زلزلة ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٣ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضدهفى القضية رقم ٧١/٢٢٨٧ وفاء لمبلغ ١٧٠/٣٤٤ د٠ك حكم به لصالح / صغرى روح انكيز اقبـال السلطنة •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجـع (قسم التنفيذ الشخصى)أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ــ ادارة التنفيذ ــ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٦١٨

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق١٥/٧/٩٧٥ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج / بالشويخ : ــ منقولات منــزل المحكوم عليه عبد الرضا على غلوم ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٣/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا/ لامــر الاداء رقم ١٦٩/٧٣ وفاء لمبلغ ٤١١/٦٠٠ د٠ك لصالح/ محمد ناجي صادق ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى ، فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ــ ادارة التنفيذ ــ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٦١٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج / بالشويخ ، منقولات منزل المحكوم عليه / محمد احمد على حسين ، والموضحــة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٣/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا / لامر الاداء رقم ١٠٧١/٧٣ وفاء لمبلغ وقــدره ــ /٩٠ د٠ك لصالح / مؤسسة الاندلس التجارية ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمى ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقــم وع‌ت/٤٦٢٠

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه/مبارك زياد طريف ،،، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٢٣/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا/للاقرار رقم ٢٢٩/د جلد/١ وفاء لمبلغ ــ/٤٠٠ د٠ك لصالح/حمد عبد المحسن عبد المخيال ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٦٢١

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه/محمود أحمد حسين ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٢٣/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٤٦٠/٧٠ وفاء لمبلغ وقدره ١٣٥/٦٣٧ د٠ك حكم به لصالح/شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

أعلان بيع محجوزات الرقــم وع‌ت/٤٦٢٢

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني فى منطقة (الليلاح) : ــ

غربال صلبوخ ثابت بالارض كبير ، غربال صلبوخ متحرك شبرة شينكو وحديد وألمنيوم ٠

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٢/٦/١٩٧٥ والعائدة للمحكوم عليه/جــورج اسكندر دلال ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقــم ٨٤٥/٧٥ وفاء لمبلغ ٩٩٠/٩٧٨ د٠ك حكم به لصالح/ذيب مكي صالــح ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٦٢٣

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثة التالية

اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج بالشويخ : ــ

ــ عدد/٢ • مكيف هواء ماركة/جيسون ٢٫٥ طن ،،، وذلك حسب بيانهما بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٢ والعائدين للمحكوم عليه/احمد صالح حسين ، وقد حجزا نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٤/٢٥٤٩ وفاء لمبلغ ٨١/٦٢٥ د•ك لصالح/مناحي سلطان رافع •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ــ ادارة التنفيذ ــ

اعلان ببيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٦٢٤

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه عبدالرسول محمد عبدالرمضان ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٢٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٥/١٩٠ وفاء لمبلغ ــ/٤٤٥ د•ك حكم به لصالح/عبدالكريم عليان اسماعيل •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان عن مخلفات متوفين الرقم وع‌ت/٤٦٢٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلاميه ان لديها مخلفات المتوفين المبينه اسمائهم ادناه •

لذا ، يرجى من ورثتهم او من ينوب عنهم قانونا مراجعة ادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى لاستلام مخلفات متوفيهم •

اسم المتوفي	رقم الملف	الجنسيه
مرسل حمد النمط	٧٥/٢٩٩ تركات	مجهول
عبدالله محمد صالح التركيت	٧٥/٣٠٠ تركات	مجهول
نعمان يحيى قهوجي	٧٥/٣٠١ تركات	مجهول
روبين يوسف كراكر سيان	٧٥/٣٠٢ تركات	مجهول
محمد نجم عبد الله الرغيب	٧٥/٣٠٤ تركات	مجهول
حنفي اسماعيل عثمان	٧٥/٣٠٥ تركات	مصرى
بيبى على عبدالعال	٧٥/٣٠٦ تركات	كويتيه
حسون علي العاشور	٧٥/٣٠٧ تركات	مجهول
عبد اللاه احمد عبد الرحمن	٧٥/٣٠٨ تركات	مجهول
مروان خليل القطب	٧٥/٣٠٩ تركات	مجهول
مغاورى عبد اللطيف انادى	٧٥/٣١٠ تركات	مصرى
بذل الرحمن سونامبا	٧٥/٣١١ تركات	مجهول
سليمان صالح مهنا صالح الطبيخ	٧٥/٣١٢ تركات	مجهول
مهدى صالح راشد	٧٥/٣١٣ تركات	مجهول
اشرف توفيق لطفي	٧٥/٣١٤ تركات	مجهول
عزيز توفيق مقار	٧٥/٣١٥ تركات	مصرى
غنيمه محمد عبد الله	٧٥/٣١٧ تركات	مجهوله
هندى فهيد سعيدحمد الهاجرى	٧٥/٣١٨ تركات	مجهول
فلاح زايد مذكر العتيبي	٧٥/٣١٩ تركات	مجهول
علي حمد اليامي	٧٥/٣٢٠ تركات	سعودى
مريم حسين شرعان	٧٥/٣٢١ تركات	فلسطينيه
اسماعيل حسن ابو زيد	٧٥/٣٢٢ تركات	مصرى
احمد درويش عبد اللطيف	٧٥/٣٢٣ تركات	اردني
انعام عبد الرحيم محمد	٧٥/٣٢٤ تركات	اردني
عيسى خضير عيسى الهزيم (المرضي سابقا)	٧٥/٣٢٥ تركات	مجهول
عبد الله فالح عبد الله	٧٥/٣٢٦ تركات	مجهول
سيمون يعقوب ناظريان	٧٥/٣٢٧ تركات	مجهول
احمد ابراهيم حسن الطيبي	٧٥/٣٢٩ تركات	مجهول
محمد علي ياسين	٧٥/٣٣٠ تركات	كويتي
محمد قاسم عفيفي	٧٥/٣٣١ تركات	مجهول
ابراهيم محمود مصطفى	٧٥/٣٣٢ تركات	مصرى
اشفاق حسين	٧٥/٣٣٣ تركات	هندى
نعيمه خليل ابراهيم	٧٥/٣٣٤ تركات	عراقيه
جواد كاظم حسن	٧٥/٣٣٥ تركات	مجهول
احمد غلوم عبد الله حيدر	٧٥/٣٣٦ تركات	كويتي
احمد صلاح الدين حفني	٧٥/٣٣٧ تركات	مجهول
محمد عباس حاجيه الصفار	٧٥/٣٣٨ تركات	مجهول
زهور الهي كرم الهي	٧٥/٣٣٩ تركات	مجهول
علي فايز حمد الخميس	٧٥/٣٤٠ تركات	كويتي

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٦٦٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولي انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٥ ، ابتداءمن الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع

بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) المنقولات المبينة :

عدد ١ ـ مكيف هـواء ماركة كريزلر ٢١/٢ طن وعـدد ٢ ماكينة خياطه بموتور طاولة بحاله متوسطه •

والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢١ والعائدة للمحكوم عليه/عطا الله كفيـل حاج ميرى • وقـد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٢٩٢ وفاء لمبلغ ٣٦/١٢٥ د•ك حكم به لصالح/شركة لوكسر التجارية • واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثه التالية له •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٦٦٤

تعلـن ادارة التنفيـذ أنـه فى يوم الثـلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/١٥ واذا لم يتم البيع فى ذلـك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر ومـا بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحـراج/ بالشويخ :ـ منقولات منزل المحكوم عليه/ فتحي الطاهر ،،، والموضحـة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٥/٢٦٢ وفاء لمبلغ ٥٤٥٢/٥٠٠ د•ك حكم به لصالح/ عبيد حسن البيك •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٦٦٥

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثـة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/بالشويخ ، منقولات منزل المحكوم عليه جابر رمضان خضير الظفيرى ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٥ •

وقد حجـزت نفاذا /لامر الاداء رقم ٧٥/٣٧٤ وفاء لمبلغ ٦١/٥٠٠ د•ك لصالح/معرض اليرموك للادوات الكهربائية •
فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٦٦٦

تعلـن ادارة التنفيـذ أنـه في يوم الثلاثاء الموافـق ١٩٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحـراج/ بالشويخ :ـ ـــعدد ٢• مكيف هواء ماركة/جبسون ٢٫٥ طن بحالةجيدة ،،، وذلك حسب بيانهما بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٥ والعائدين للمحكوم عليه/ حميد كاظم ضاحي المشرى ، والموضحـة بمحضر الحجز التنفيـذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٥ وقد حجزت نفاذا لامر/الاداء رقـم ٧٥/٤٦٦ وفاء لمبلغ ٩٧/٣٧٥ د•ك لصالح/معرض شريف وشحادة •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٦٦٧

تعلـن ادارة التنفيـذ أنـه في يوم الثلاثاء الموافـق ١٩٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحـراج/بالشويخ :ـ منقولات منزل المحكوم عليه/محمد يوسف الحمود ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٢٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٤/١٠٣٨ وفاءلمبلغ وقدره ١٨٩/٦٢٥ د•ك حكم به لصالح/ عبد الرحمن حمـد الهدلق •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٦٦٨

تعلن ادارة التنفيذ انه في يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثـلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع

بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منــزل المحكوم عليه/فهد عثمان فهد راشد ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ٢٥/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٤/٢١٢٨ وفاء لمبلــغ ٧٢٨/١٩٠ د٠ك حكم به لصالح/شركة يوسف الغانم •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت / ٤٦٩٩

تعلــن ادارة التنفيذ انــه فى يــوم الثلاثــاء الموافــق ١٥/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع في ذلك اليــوم ، سيجرى في الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحرج / بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه / محمود احمد حسين ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٥/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للاقرار رقم ٦٠٠ / أ جلد / ١ وفاء لمبلغ ٣٣٧/٢٠٤ د٠ك لصالح / أحمد محمد أمين •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت / ٤٧٠٠

تعلن ادارة التنفيــذ أنــه فى يوم الثــلاثاء الموافق ١٥/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البــيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر ومــا بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج / بالشويخ :ــ منقولات منزل المحكوم عليه / محمد أحمد علي حســين ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٥/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٥١٠ وفاء لمبلغ ــ/١٨٠ د٠ك حكم به لصالح / شركة الكهرباء والتبريد العامة •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت / ٤٧٠١

تعلــن ادارة التنفيذ أنه في يــوم الثلاثــاء المــوافــق ١٥/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج / بالشويخ :ــ منقولات منزل المدين محمد أحمد علي حسين ، والموضحــة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٥/٦/١٩٧٥ ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٥٠٩ وفاء لمبلغ ــ/١٨٠ د٠ك حكم به لصالح / شركة نوارة التجارية •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان المكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت / ٤٧٠٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العــدل والاوقاف والشئون الاسلاميه / تنفيذ حولى أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعه الرابعة بعد الظهر وما بعدها ،ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشــويخ) منقولات منزل المحكوم عليه / أميل زياء حجو ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٤/٥/١٩٧٥ • وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/١١٣ وفاء لمبلغ ــ/١٩٥ د٠ك حكم به لصالح / شركة لوكسر التجاريه • واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثة التالية له •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى / ح) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت / ٤٧٠٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلاميه / تنفيذ حولى أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعه الرابعة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) المنقولات المبينه :

عدد ١ ــ مكيف هواء ماركة جنرال ٢١/٢ طن
عدد ١ مكيف هواء ماركة جنرال ٢١/٢ طن موديل ٧١
عدد ١ ــ سجاده لون ذهبى واسود
عدد ١ ــ راديو ومسجل كاترج وكاسيت ناشونال •

عدد ٢ ـ كنبات على شكل غرفه عربيه
عدد ٣ ـ كنبات جلوس لون ذهبى
١ ـ تلفزيون ماركة سانيو برجل وباب

والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٥ والعائده للمحكوم عليه / احمد شاهين يوسف شاهين ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضيه رقم ٧٤/٦٥٦ وفاء لمبلغ ـ/١٩٥ د.ك حكم به لصالح / شركة الفاخورى التجاريه • وذا لم يتم البيع في هذا اليوم لأى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثه التاليه له •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى / ح) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٠٤

تعلن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج / بالشويخ : ـ منقولات منزل المحكوم عليه فلاح هداد خلف الشمرى ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٤/٢٣٨٠ وفاء لمبلغ وقدره ٥٥٠/٧٠٠ د.ك حكم به لصالح / الشركة الكويتية لاستيراد السيارات •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت / ٤٧٠٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلاميه / تنفيذ حولى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعه الرابعة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) المنقولات المبينه :

عدد ١ ـ كولر ماء ناشونال و عدد ١ ـ طباخ غاز ماركة زوباس ٤ عيون •

الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٢٥ ، والعائده للمحكوم عليه / احمد شاهين يوسف الربيع ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضيه رقم ٧٤/٦٠٦ وفاء لمبلغ ٣٧/٥٠٠ د.ك حكم به لصالح/مؤسسة الفاخورى التجارية • واذا لم يتم البيع في هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثه التالية له •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى / ح) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
أدارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٣٣

تعلن ادارةالتنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ منقولات منزل المحكوم عليه/راشد ابراهيم الدوب ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٨ وقد حجزت نفاذا/ لأمر الادارة رقم ٧٤/٢٠٣ وفاء لمبلغ ١٥٦/٩٥٠د.ك لصالح/خليل سليم حسن عالية •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناءالدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
أدارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٣٤

تعلن ادارةالتنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ منقولات منزل المحكوم عليه/محمود عبدالله زيد ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/١٣٨٢ وفاء لمبلغ ٤٦١/٢٥٠د.ك حكم به لصالح/ مسلم فرحان سلامة •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناءالدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٣٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ يوليو ١٩٧٥ ،ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها

ستبـاع بالمزاد العلـني بسـوق الحـراج (بالشـويخ) المنقولات المبينـه :

عدد ١ مكيف هواء ماركة جنرال ٢ر٥ طن

١ تلفزيون ماركة ان٠ اى سى ١٧ بوصه

والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٥ والعائدة للمحكوم عليه/فوزى ابراهيم ارناؤوط ،وقدحجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٥/٢٣٦ وفاء لمبلغ ٧٦/٨٧٥ د٠ك حكم بـه لصالح/ مؤسسـة تونس للاجهزه الاكترونية ٠ واذا لم يتم البيع في هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثة التالية له ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٣٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ يوليـو ١٩٧٥ ،ابتداء مـن الساعة الرابعة بعـد الظهر وما بعدهـا ستبـاع بالمزاد العلـني بسـوق الحـراج (بالشـويخ)

عدد ١ مكيف هواء ماركة جبسون ٢ر٥ طن والموضحة بمحضر الحجـز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٢٨ والعائـد للمحكوم عليه/بداح مسلم الجعيدان ، وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فىالقضية رقم ٧٥/٦٧٧ وفاء لمبلغ ١٢٥/٤٦د٠ك حكم به لصالح/ معرض شلبي اخوان ٠ واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثه التالية له ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٣٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ يوليـو ١٩٧٥ ،ابتداء مـن الساعة الرابعة بعـد الظهر وما بعدهـا ستبـاع بالمزاد العلـني بسـوق الحـراج (بالشـويخ) المنقولات المبينـه :

عدد

٢ كنبه اسفنج لون بنى أوربى

عدد

١ تلفزيون ماركة جنرال ملون ١٤ بوصه

١ ثلاجه ماركة هيلتون ٩ قدم

١ براد ماء ماركة توشيبا

١ مكيف هواء ماركة نورج ٢ر٥ طن

٤ فوتى اسفنج لون بنى أوربى

١ مكيف هواء ماركة جبسون ٢ر٥ طن

١ بوتاجاز ماركة برقان ٤ شعلات

١ خزانةملابس خشب فورمايكالون ابيضمطعم بنايلون بنى ورسوم معدنية (١٢ باب)

والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٢٦ والعائدة للمحكوم عليه / عبد الرضا الزنكوى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٤٦٢ وفاء لمبلغ ١٢٥/٢٩٢د٠ك حكم به لصالح/ مؤسسة المفروشات للتجارة والصناعة ٠ واذا لم يتم البيع في هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع في الايام الثلاثة التالية له ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٣٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ يوليـو ١٩٧٥ ،ابتداء مـن الساعة الرابعة بعـد الظهر وما بعدهـا ستبـاع بالمزاد العلـني بسـوق الحـراج (بالشـويخ) المنقولات المبينـه :

عدد

١ ثلاجه ماركة ايزوم ١٢ قدم

١ تلفزيون ماركة باى ملون ٢٠ بوصه

١ ثلاجه ماركة اريستون ٩ قدم

٢ ــ بوتاجاز ماركة انديست ٤ شعلات

والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٥ ، والعائده للمحكوم عليه/سارياحمد محمد فلاح،وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٥٤٢ وفاء لمبلغ ٢١٥/٢٥٠ د٠ك حكم به لصالح/مؤسسة شكرى التجارية ٠ واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثة التالية له ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٣٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ يوليو ١٩٧٥ ،ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج (بالشويخ) المنقولات المبينه :

عدد

٦ كنبات لون احمر •

١ مكيف هواء ماركة جيه• اى ٢ر٥ طن •

١ ثلاجه ماركة ايه• اى• جى .A.E.G بابين ١٦ قدم • والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٢٥ ، والعائده للمحكوم عليه/ حداد سالم حداد وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٥٦٨ وفاء لمبلغ ١٠٢/٥٠٠د•ك حكم به لصالح/خليل على عبود • واذا لم‌يتم البيع في هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع في الايام الثلاثة التالية له •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٦٣

تعلن ادارة التنفيذ أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/ بالشويخ :ــ منقولات منزل المحكوم عليه/مساعد محمد سلطان ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فىالقضيةرقم ١٩٧٥/٢٤ وفاء لمبلغ ــ/٢٤٠د•ك حكم به لصالح/مانع عبد الرحمن سلطان •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٧٩١

تعلن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج / بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه علي حسين علي الجناعي ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٢٦ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٩٧٥/١٦ وفاء لمبلغ ــ/٢٨٠ د•ك حكم بـه لصالح / كمال عارف أحمد •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٧٩٢

تعلن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج / بالشويخ : ــ

ــ مكيف هواء ماركة / جبسون ٢ر٥ طن ،،، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٩ والعائد للمحكوم عليه / محمد جاسم المهدى ، وقد حجز نفاذا / لامر الاداء رقم ٧٣/١١٣ وفاء لمبلغ ــ/٣٠ د•ك لصالح / معرض شريف وشحادة •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٧٩٣

تعلن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج / بالشويخ : ــ منقولات (محل) المحكوم عليه / أحمد محمد زيد المليفي ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٨ وقدحجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٤/٣٦٢ وفاء لمبلغ ٢٠٢/٥٠٠ د•ك حكم به لصالح / وكيل وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بصفته •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٧٩٤

تعلن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج / بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه عبد الرزاق عبد الله ركان ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٨ وقد حجزت نفاذا / لامر الاداء رقم ٧٥/٣٠٨ وفاء لمبلغ ــ/١٩٠ د•ك لصالح / مؤسسة شكرى التجارية •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٩٥

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/بالشويخ : ــ

١ • مكيف هواء ماركة/نورج ٢ر٥ طن ١ • سجادة أروبى

وذلك حسب بيانهما بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٩ ،،، والعائديــن للمحكوم عليه/عباس عبدالله الشطى ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٤١/٧٣ وفاء لمبلغ ــ/٤٧ د•ك حكم به لصالح/عفيف قاسم بشير •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٩٦

تعلن ادارة التنفيذ انه في يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه/ابراهيم محمد حسين الصالح ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٥/٢٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٢/٥٠٠ د•ك حكم به لصالح/شركة مانع عبدالله المانع واخوانه •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٩٨

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه ابراهيم على حسن كــرم ،،، والموضحة بمحضــر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٩ ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقــم ٧٥/١٨٣ وفاء لمبلــغ وقدره ١٤٠٤/٧٥٠ د•ك حكم به لصالح/عبدالرحمن حمد الهدلق

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه عبدالله خالد عباس ابراهيم ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٩ وقد حجــزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/١٢٢٨ وفاء لمبلغ ٢٨٥/٩٠٠ د•ك حكم به لصالح/عبدالرحمن حمد الهدلق وشركاه •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ــ ادارة التنفيذ ــ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٩٧

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧٥/٧/٢٢ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه/ابراهيم محمد حسين الصالح ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٥/٢٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٢/٥٠٠ د•ك حكم به لصالح/شركة مانع عبدالله المانع واخوانه •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٧٩٩

تعلن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق٢٢/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه/محمد على المهنا ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٢٩/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٤/٨ وفاء لمبلغ ٨٧٧١/٢٠٠ د.ك حكم بـه لصالح/صادق حاجي يعقوب .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ــ ادارة التنفيذ ــ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٨٠٠

تعلن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه / حسن عبد الله حسن الفارس ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣٠/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٣/١٤٦٧ وفاء لمبلغ ٢٤٠/٩٤٠ د.ك حكم به لصالح/مؤسسة محمد ناصر الساير وأولاده .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٨٠١

تعلن ادارة التنفيذ أنه في يوم الثلاثاء الموافق٢٢/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه/عبد الله علوش حسن العنزى ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣٠/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا /للاقرار رقم ٤٩٦/د جلد/٢ وفاء لمبلغ ــ/٩٠ د.ك لصالح/خفيف غياض عمير .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٨٠٢

تعلن ادارة التنفيذ أنه في يوم الثلاثاء الموافق٢٢/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه/فوزى عبد الرسول سكر ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٩/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٣/١١٠٢ وفاء لمبلغ ٣٩٠/٥٤٣ د.ك حكم به لصالح/شركة كونترا .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

إدارة شئون القصّر

اعلان رقم ٧٥/١٣٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عزيز فرهود مخيلف الدرعه ، رئيس عرفاء بوزارة الداخلية سابقا ومن سكان صيهد العوازم .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٣٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ابراهيم عبد اللطيف العبد الجليل ، مدير جوازات الاحمدى سابقا ومن سكان الاحمدى .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٣٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/بخيت ثويني فرج السعيد ، مراقب (متقاعد) بوزارة الاشغال العامة سابقا ومن سكان الفنطاس •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٣٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/انور غـانم صقر الغانم ، موظف سابقا بوزارة الداخليـة ، ومـن سكان السالميـة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٣٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/علي عبد الله محمد العبدالاله تاجر مجوهرات سابقا ، ومن سكان العديليه •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحـوم/عبد اللـه صالح محمد الدلوه ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان الرميثيـة •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعـلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / السـيد عزيز السيد أغا الموسوى ، من سكان العمرية •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعـلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد ديحان دلواح الهرشاني ، حارس (متقاعد) بوزارة الاشـغال العامة سابقا ، ومن سكان الصليبخات •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعـلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمديوسف يعقوب البالول ، مراقب نظافة سابقا بأدارة البلدية ، ومن سكان الشـعب •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سالم سعيد سالم العميرى ، مراقب سابقا بأدارة البلدية ، ومن سكان الفنطاس .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمود محمد حسن ، شرطي سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان الصباحية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / خالد محمد علوش الهاجرى ، حارس سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان الفحاحيل .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الله عبد الرزاق العبد الجليل ، موظف سابقا بالجمارك والموانيء ، ومن سكان السالمية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٥٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / غنيم عيد جريان العازمي، مستخدم سابقا بوزارةالعدل والاقاف والشؤون الاسلامية ، ومن سكان السالمية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٥١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرسوم / منصور بطي سعود عبد الله المتلقم ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان الصليبخات .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٥٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد المحسن عبد الرزاق الشريم موظف سابقا ببلدية الكويت ، ومن سكان الشامية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن

له او عليه دين للمذكور او ايــة علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خــلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

مدير ادارة شؤون القصر

اعـــلان رقم ٧٥/١٥٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحــوم / مسلط مبارك حسن السبيعي حارس سابقا بوزارة التربية ،ومن سكان الفنطاس •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او ايــة علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خــلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

مدير ادارة شؤون القصر

اعـــلان رقم ٧٥/١٥٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / خير اللــه عبــاس بو طالب صاحــب بسيط خضار سابقــا ، ومن سكان الصباحيــة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او ايــة علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خــلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٥٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم محمد عبد الله احمد المطر موظف سابقا بوزارة الصحة ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٥٦

الحاقا لاعلاناتنا السابقة عن وفاة المذكورين ادناه •

تعلن ادارة شؤون القصر مرة أخرى انها سوف تقوم بتصفية الشركات العائدة للمتوفين المذكورين ادناه بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والادارة لن تكون مسئولة عن اية طلبات قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المحدد •

اسم المرحوم	رقم اعلان الوفاة
سعود عيد مطلق علي المطيرى	٧٥/١١٦
سليمان عبد الرحمن مبارك الصعيب	٧٥/١٢٠
دخيل مرشاد عبد العزيز العسعوسى	٧٥/١١٩
عايش عوض جزاء المطيرى	٧٥/١٢١
سليمان فوزان العلي الفوزان	٧٥/١٢٣
حجي علي احمد مهدى المهدى	٧٥/١٢٢

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٥٧

الحاقا لاعلاناتنا السابقة عن وفاة المذكورين ادناه •

تعلن ادارة شؤون القصر مرة أخرى انها سوف تقوم بتصفية التركات العائدة للمتوفين المذكورين ادناه بعد مــرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والادارة لن تكون مسئولة عن اية طلبات قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المحدد •

اسم المرحوم	رقم اعلان الوفاة
عبد الله محمد عبد الله المتروك	٧٥/١٢٤
عبد القدوس شاه زاده	٧٥/١٢٧
ابراهيم خليل ابراهيم اسود	٧٥/١٢٨
رجا مطلق وطيد العازمي	٧٥/١٢٩
سعود عبد الله السعود الخنفر	٧٥/١٣٠
محمد رميح سالم المطيرى	٧٥/١٣٢

مدير ادارة شؤون القصر

ادارة التسجيل العقارى والتوثيق

اعلان

يرجى من السيد/ابداح فهد صليبي الصانع مراجعة ادارة التسجيل العقارى والتوثيق (قسم العقود) لانهاء معاملته •

وكيل الوزارة المساعد
لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

وزارة الصحة العامة

اعـــلان

اجتمعت لجنة المواليد والوفيـات بوزارة الصـحة العامة بجلستها التاسعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٨ والعشرون بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٥ وبعد فحصها للطلبات المقدمة لها بتعديل البيانات بدفاتر المواليد والوفيات ، قررت بالتعديل المدرج ادناه بالجريدة الرسـمية (الكويت اليـوم) فاذا لم تتلق اللجنة أى اعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان فسيجرى التعديل بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد أو الوفاة طبقا للتعديل الآتي : ـ

محضر لجنة المواليد والوفيات بجلستها التاسعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٨

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٢/٤٨٩ كالآتي : ـ

السيد/عبد الكريم مراد	**مدير الشئون القانونية والتحقيقات**	**رئيسـا**
الدكتور/ محمد الهامي احمد	**مساعد رئيس قسم الصحة الوقائية**	**عضـوا**
السيد/عبد العزيز بورسلي	**امين قسم الصحة الوقائية**	**عضـوا**
السيد/سالم مطلق السويلم	**رئيس شعبة السجل المركزي**	**سكرتيرا**

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقرر الاتي :

بالنسبة للطلبات من رقم ١٨٦١ الى ١٩٧٢ بالكشف المرفق بعد فحصـها والتأكد من اسـتيفاء الوثائق ، تقرر الاعـلان عن متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات ؛ فاللجنة التعديلات فى الجريدة الرسمية (كويت اليوم) فى اسـبوعين من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم احد بأى اعتراض تجرى التعديلات

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
امين قسم الصحة الوقائية

مساعد رئيس قسم الصحة الوقائية
رئيس شعبة السجل المركزي

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	الجنسية الكويتية
١٨٦١	٦٩/٧٥٢٤ الفروانية	تعديل اسم الوالد واضافة اللقب	تركي	جوني ساهر مهنا	خالد ساهر مهنا الخالدى	٩١٧٣٧
١٨٦٢	٦٨/٥٥٧٩ الفروانية	تعديل اسم الوالد واضافة اللقب	خليل	جوني ساهر مهنا	خالد ساهر مهنا الخالدى	٩١٧٣٧
١٨٦٣	٧٢/٧٨٢٦ الفروانية	تعديل اسم الوالد واضافة اللقب	طارق	جوني ساهر مهنا	خالد ساهر مهنا الخالدى	٩١٧٣٧
١٨٦٤	٦٢/١١٨٣ الفروانية	حذف لام التعريف من جد الوالد واضافة اللقب	شادية	سليمان عبد الله العيسى	سليمان عبد الله عيسى الهولى	٢٤٠٤٩
١٨٦٥	٧١/٩٢٠٨ السالمية	اضافة الجد لاسم الوالد	على	سعد زنيفر على العازمي	سعد زنيفر سعد علي العازمي	١٠٦٢٣٧

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	الجنسية الكويتية
١٨٦٦	٦٩/١٩٩٤ الفروانية	اضافة الجد لاسم الوالد وتعديل اللقب	رشيد	سعد زنيفر علي ابو عينه	سعد زنيفر سعد علي العازمي	١٠٦٢٣٧
١٨٦٧	٦٧/٢٨٥٢ الفروانية	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	راشد	سعد زنيفر علي	سعد زنيفر سعد علي العازمي	١٠٦٢٣٧
١٨٦٧	٧٤/٢٤ الفحيحيل	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	فهد	سعد زنيفر علي	سعد زنيفر سعد علي العازمي	
١٨٦٩	٧١/٦٧٥٠ الفروانية	حذف الجد من اسم الوالد	رواء	سعود محمد عبد الله السعود	سعود محمد عبد الله الجار الله	١٠٣٠٩٨
١٨٧٠	٦١/٢٩٢ الشامية	حذف الجد من اسم الوالد	سعود	سعود محمد عبد الله السعود الجار الله	سعود محمد عبد الله الجار الله	١٠٣٠٩٨
١٨٧١	٧٥/١٠٨٥ السجل المركزي	اضافة اللقب لاسم الوالد	عبد العزيز	سعود محمد عبد الله السعود الجار الله		
١٨٧٢	٦٦/٣٨٣٦ القبلة	اضافة اللقب لاسم الوالد	هدى	يوسف محمد خلف	يوسف محمد خلف مسلم	٢٩٤٦٢
١٨٧٣	٦٢/٨٧٠ السجل المركزي	اضافة اللقب لاسم الوالد	حصه	يوسف محمد خلف	يوسف محمد خلف مسلم	٢٩٤٦٢
١٨٧٤	٦٥/٢٥٣٦ القبله	اضافة اللقب لاسم الوالد	يعقوب	يوسف محمد خلف	يوسف محمد خلف مسلم	٢٩٤٦٢
١٨٧٥	٧٠/٢١٩٦ الفيحاء		منيره	عبد الحسين خضر ريس علي	عبد الحسين خضر ريس علي	
		تعديل اسم اب الوالده		فاطمه عبد الحسين	فاطمه محمد علي	١٥٥٦٥٨٧ جواز سفر كويتي
١٨٧٦	٦٨/٤٦٨٥ الفروانية	اضافة اللقب لاسم الوالد	هاجر	محمد سحبان ساير	محمد سحبان ساير الرشيدى	١٠٥٢٤٧
١٨٧٧	٦٦/١٥٦٣ الفروانية	اضافة اللقب لاسم الوالد	جوزا	محمد سحبان ساير	محمد سحبان ساير الرشيدى	١٠٥٢٤٧
١٨٧٨	٧٥/١٤٠١ السجل المركزي		بدرية	هلال خلف احمد العطوان	هلال خلف احمد العطوان	
		تعديل اسم الوالده وحذف لام التعريف من الجد واضافة اللقب		عايده خليفه الشلال	عوده خليفه شلال فرج	
١٨٧٩	٦٦/١١٣ السجل المركزي	تعديل اسم جد المتوفى واضافة اللقب	محيا	مصلح مشعان	مصلح بو قيصه الديحاني	٣٠٤٠٢
١٨٨٠	٧٥/١٨٧٩ السجل المركزي	اضافة اسم اب الوالد للمتوفى	ابراهيم	محمد العمر	محمد عمر العمر	٦٨٢٤
١٨٨١	٦٢/٦٤٤ حولي	اضافة اللقب لاسم الوالد	خالد	مصبح سلمان مطلق	مصبح سلمان مطلق الشبو	١٤٨٩٣
		اضافة اللقب لاسم الوالده		نوره حمود مطلق	نوره حمود مطلق الشبو	جواز سفر كويتي ٢٠١٨٢٨
١٨٨٢	٦٠/٦٢٠ حولي	اضافة الجد لاسم الوالد	حصة	مصبح سلمان الشبو	مصبح سلمان مطلق الشبو	١٤٨٩٣
		اضافة اللقب لاسم الوالده		نوره حمود الشبو	نوره حمود مطلق الشبو	جواز سفر كويتي ٢٠١٨٢٨
١٨٨٣	٦٠/٦١٩ حوالى	اضافة الجد لاسم الوالد	خزنه	مصبح سلمان الشبو	مصبح سلمان مطلق الشبو	١٤٨٩٣
		اضافة الجد لاسم الوالده		نوره حمود الشبو	نوره حمود مطلق الشبو	٢٠١٨١٨
١٨٨٤	٦٠/٦٢١ حولي	اضافة الجد لاسم الوالد	علي	مصبح سلمان الشبو	مصبح سلمان مطلق الشبو	١٤٨٩٣
		اضافة الجد لاسم الوالدة		نورة حمود الشبو	نورة حمود مطلق الشبو	جواز سفر كويتي ٢٠١٨٢٨
١٨٨٥	٦٠/٦٤٢ حولي	اضافة الجد لاسم الوالد	جمعان	مصبح حمود الشبو	مصبح سلمان مطلق الشبو	١٤٨٩٣
		اضافة الجد لاسم الوالدة		نورة حمود الشبو	نورة حمود مطلق الشبو	جواز سفر كويتي ٢٠١٨٢٨

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	الجنسية الكويتية
١٨٨٦	٦٢/٣١ الفحاحيل	اضافة اللقب لاسم الوالد	عادل	احمد عبد الله عيسى	احمد عبد الله عيسى الشطي	٢٠٧٤٨
١٨٨٧	٦٠/٤٩٩ الفحاحيل	اضافة اللقب لاسم الوالد	محمد	احمد عبد الله عيسى	احمد عبد الله عيسى الشطي	٢٠٧٤٨
١٨٨٨	٦٠/٤٩٨ الفحاحيل	اضافة اللقب لاسم الوالد	حياة	احمد عبد الله عيسى	احمد عبد الله عيسى الشطي	٢٠٧٤٨
١٨٨٩	٦٠/٤٩٧ الفحاحيل	اضافة اللقب لاسم الوالد	فاضل	احمد عبد الله عيسى	احمد عبد الله عيسى الشطي	٢٠٧٤٨
١٨٩٠	٧٥/٧٥٩ السجل المركزي	تغيير اسم المولود		امال/محمد عبد الهادى عايد العيد الحربي	امل/محمد عبد الهادى عايد العيد	٢٨٤٣٨
١٨٩١	٧٤/٢٣٦٠السجل المركزي	اضافة الاب والجد لاسم المتوفى	عبد الله		خشمان صلال الحربي	٦٥٥٨٠
١٨٩٢	٧٢/٤٨١٠السجل المركزي	اضافة اسم جد الوالدة	طلال	محمد ناصر مفرج الهاجرى	محمد ناصر مفرج الهاجرى	
		اضافة اسم جد الوالدة		سارة شبيب الخالدي	سارة شبيب جابر عبد الله الخالدي	٢١٣٥٩٢
١٨٩٣	٥٩/٢٠٥٤٢ دسمان	اضافة الجد واللقب للوالد	معصومة	علي حسين	علي حسين حيدر دشتي	٢٣٢٢٤
		اضافة اللقب لاسم الوالدة		سكينة غلوم رضا	سكينة غلوم رضا محمد	جواز سفر كويتي ١٢٨٨١٤
١٨٩٤	٦٢/٥٢٠ دسمان	اضافة الجد واللقب لاسم الوالدة	حسن	علي حسين حيدر دشتي سكينة غلوم	علي حسين حيدر دشتي سكينة غلوم رضا محمد	٢٣٢٢٤ جواز سفر كويتي ١٢٨٨١٤
١٨٩٥	٦٣/٣٢٣ دسمان	حذف لام التعريف من جد الوالد واضافة اللقب	وفاء	نايف عايد الذهب	نايف عايد ذهب الشمري	١٠٦٥٨٢
		تعديل اسم الوالدة وحذف لام التعريف من الجد واضافة اللقب		ثقيلة عواد الذهب	ثجيلة عواد ذهب الشمري	
١٨٩٦	٦٤/٦٥٣٤ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	وسمية	نايف عايد ذهب	نايف عايد ذهب الشمري	١٠٦٥٨٢
		تعديل اسم جد الوالدة واضافة اللقب		ثجيلة عواد نايف	ثجيلة عواد ذهب الشمري	
١٨٩٧	٦٧/٢٣٦١ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	محمد	نايف عايد ذهب	نايف عايد ذهب الشمري	١٠٦٥٨٢
		اضافة اللقب لاسم الوالدة		ثجيلة عواد ذهب	ثجيلة عواد ذهب الشمري	
١٧٩٨	٦٦/٦٤ الفحاحيل	اضافة اللقب لاسم الوالدة	ليلى	نايف عايد ذهب الشمرى	نايف عايد ذهب الشمري	١٠٦٥٨٢
				ثجيلة عواد ذهب	ثجيلة عواد ذهب الشمري	
١٨٩٩	٦٦/٦٥ الفحاحيل	اضافة اللقب لاسم الوالد	نشمية	نايف عايد ذهب	نايف عايد ذهب الشمري	١٠٦٥٨٢
		اضافة اللقب لاسم الوالدة		ثجيلة عواد ذهب	ثجيلة عواد ذهب الشمري	
١٩٠٠	٧٠/٧١٦١ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	طلال	نايف عواد ذهب الشمرى	نايف عايد ذهب الشمري	١٠٦٥٨٢
		اضافة اللقب لاسم الوالدة		ثجيلة عواد ذهب	ثجيلة عواد ذهب الشمري	
١٩٠١	٦٠/٤٩٧٣ دسمان	تعديل اسم المولود وتعديل لقب الوالد		ظويحي/حسين حمد الحسين	ضويحي/حسين حمد الدوسرى	٢٧٨٤٨
١٩٠٢	٦٠/٤٩٧٢ دسمان	تعديل لقب الوالد	نبيه	حسين حمد الحسين	حسين حمد الدوسرى	٢٧٨٤٨
١٩٠٣	٦٥/١٨٥٦ الشامية	تعديل اسم الوالد واضافة اللقب	غانم	غثيث غانم جليدان	غيث غانم جليدان الظفيرى	٥١٤٠٤
١٩٠٤	٧٥/١١٥٦السجل المركزي	تعديل اسم المتوفى		غثيث/غانم جليدان الظفيرى	غيث/غانم جليدان الظفيرى	٥١٤٠٤
١٩٠٥	٦٢/١٨٥٥ الفيحاء	تعديل اسم الوالد واضافة اللقب	سعد	غثيث غانم جليدان	غيث غانم جليدان الظفيرى	٥٦٥٦٧
١٩٠٦	٧٤/٣٧٩٣السجل المركزي		بدر	محمد فلاح الدلك	محمد فلاح الدلك	
		تعديل اسم جد الوالدة واضافة اللقب		نورة فهيد محسن	نورة فهيد مبارك الحمار	جواز سفر كويتي ٢٤٧٣٢٤
١٩٠٧	٧١/١٣٨٢٦ القبلة		ابراهيم	محمد فلاح الدلك	محمد فلاح الدلك	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	الجنسية الكويتية
		تعديل اسم اب الوالد واضافة الجد واللقب		نورة فهد	نورة فهيد مبارك الحمار	جواز سفر كويتي ٢٤٧٣٢٤
١٩٠٨	٦٩/١٣ شرق الاحمدى	تعديل اسم اب الوالدة واضافة الجد واللقب	خالد	محمد فلاح الدلك نورة محسن	محمد فلاح الدلك نورة فهيد مبارك الحمار	جواز سفر كويتي ٢٤٧٣٢٤
١٩٠٩	٦٧/١٢٧٥ الاحمدي	تعديل اسم اب الوالدة واضافة الجد واللقب	محسن	محمد فلاح الدلك نورة محسن	محمد فلاح الدلك نورة فهيد مبارك الحمار	جواز سفر كويتي ٢٤٧٣٢٤
١٩١٠	٧٠/٢١٧ الاحمدي	تعديل اسم اب الوالدة واضافة الجد واللقب	منى	محمد فلاح الدلك نورة محسن	محمد فلاح الدلك نورة فهيد مبارك الحمار	جواز سفر كويتي ٢٤٧٣٢٤
١٩١١	٦٦/٢٩٢ الاحمدي	تعديل اسم اب الوالدة واضافة واللقب	بدرية	محمد فلاح الدلك نورة محسن مبارك	محمد فلاح الدلك نورة فهيد مبارك الحمار	جواز سفر كويتي ٢٤٧٣٢٤
١٩١٢	٧٣/٢٤١٨السجل المركزي	تعديل اب الوالدة واضافة اللقب	نوف	محمد فلاح الدلك نورة محسن مبارك	محمد فلاح الدلك نورة فهيد مبارك الحمار	جواز سفر كويتي ٢٤٧٣٢٤
١٩١٣	٦٤/٩٤ الاحمدي	تعديل اب الوالدة واضافة اللقب	فاطمة	محمد فلاح الدلك نورة محسن مبارك	محمد فلاح الدلك نورة فهيد مبارك الحمار	جواز سفر كويتي ٢٤٧٣٢٤
١٩١٤	٦٤/٧٢٤ الاحمدي	تعديل اب الوالدة واضافة اللقب	وضحة	محمد فلاح الدلك نورة محسن مبارك	محمد فلاح الدلك نورة فهيد مبارك الحمار	جواز سفر كويتي ٢٤٧٣٢٤
١٩١٥	٦٥/٢٠٣ للاحمدي	تعديل اب الوالدة واضافة اللقب	فهد	محمد فلاح الدلك نورة محسن مبارك	محمد فلاح الدلك نورة فهيد مبارك الحمار	جواز سفر كويتي ٢٤٧٣٢٤
١٩١٦	٧٠/٣٧٧٣ القبلة	تغيير اسم المولود وتعديل جد الوالد واضافة اللقب		سعاد/خميس خالد سليمان	سعادة/خميس خالد سليمان الشيخ عبده	
١٩١٧	٦٧/٧٧٠٨ الفروانية	اضافة الجد لاسم الوالد	ناصر خالد	مهلهل شمخي الشمرى عبد الله طويلع العتيبي نوير جوران عبد الله مهيد/عطيوى فرحان مهيد	مهلهل شمخي مهاوش الشمرى عبد الله محمد طويلع العتيبي نوير جفران عبد الله مهدى/عطيوى فرحان	
١٨١٨	٧١/٥٥١٣السجل المركزي	تعديل اسم اب الوالدة				
١٩١٩	٦٤/٢٨٠٨ الفروانية	تعديل اسم المولود وتعديل اسم جد الوالد				
١٩٢٠	٦٣/١٠٨ الفروانية	تعديل اسم الوالد	عبد الامير	مهيد عطيوى فرحان	مهدى عطيوى فرحان	
١٩٢١	٦٤/٥٣٣٨ الفروانية	تعديل اسم الوالد	عودة منى	مهيد عطيوى فرحان حامد سلامة جليدان الشرارى	مهدى عطيوى فرحان حامد سلامة جليدان الشرارى	
١٩٢٢	٧٣/١٣٠٣ الجهراء	تعديل اسم جد الوالدة اضافة الجد واللقب للوالد	عزام	طاعة ناجي سراب ابراهيم محمد	طاعة ناجي سلاب ابراهيم محمد حمدان عريض	
١٩٢٣	٥٧/٣٠٣٢ الفيحاء	تعديل لقب الوالدة	بسام	غانم كلو جبورى سعاد بشير جبورى	غانم كلو جبورى سعاد بشير عبد الاحد	
١٩٢٤	٦٣/١٤٦ ص القبلة					

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	الجنسية
١٩٢٥	٧٤/٦١٧٣السجل المركزي	تعديل اسم اب الوالد واضافة الجد	نهلة	كاظم حسن بور	كاظم سعيد حسين بور	
١٩٢٦	٦٧/١٩٩٥ الفحاحيل	تقديم اسم الجد على اب الوالد	سعد	محسن ساكت عواد	محسن عواد ساكت	
١٩٢٧	٧٥/٣٦٤ السجل المركزي	اضافة اسم اب الوالد وحذف الجد	نوفة	محمد محمد فيظو بسام غادرى	محمد بسام محمد فيظو غادرى	
١٩٢٨	٦٦/١٩٦٥ القبلة	اضافة اسم اب الوالد تعديل اسم جد الوالدة	منجي	الدكتور غانم جبورى سعاد بشير جبورى	غانم كلو جبورى سعاد بشير عبد الاحد	
١٩٢٩	٦٠/١١٩١ شرق الاحمدي	اضافة اسم اب الوالد تعديل اسم جد الوالدة	غسان	الدكتور غانم جبورى سعاد بشير جبورى	غانم كلو جبورى سعاد بشير عبد الاحد	
١٩٣٠	٧٥/٢٦٧٠	تعديل اسم جد الوالد	لمياء	سعيد فرج عبيد	سعيد فرج بازياد	
١٩٣١	٦٨/٤٥٥٦ دسمان	حذف الجد وتعديل لقب الوالد	حسام	يوسف احمد محمد عثمان الصوص	يوسف احمد محمد الدعاس	
١٩٣٢	٧٤/١٩٢٤السجل المركزي	تعديل لقب الوالد	نجاة	جاسم سمير ناصر الشمرى	جاسم سمير ناصر الضفيرى	
١٩٣٣	٦٤/٥١٣٣ الفروانية	تعديل لقب الوالد تعديل اسم جد الوالدة	عيده	حامد سلامة جليدان الرشيدى طاعة ناجي السراب	حامد سلامة جليدان الشراري طاعة ناجي سلاب	
١٩٣٤	٦٩/٢٨٤٤ الفروانية	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم جد الوالدة	عبد الله	حامد سلامة جليدان طاعة ناجي سراب	حامد سلامة جليدان الشراري طاعة ناجي سلاب	
١٩٣٥	٦٦/٣٥٢ الفروانية	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم جد الوالدة	صالح	حامد سلامة جليدان طاعة ناجي سراب	حامد سلامة جليدان الشراري طاعة ناجي سلاب	
١٩٣٦	٧١/٤٩٣٧ الفروانية	تعديل لقب الوالد تعديل اسم جد الوالدة	خالد	حامد سلامة جليدان الرشيدى طاعة ناجي سراب	حامد سلامة جليدان الشراري طاعة ناجي سلاب	
١٩٣٧	٧٤/٨٩٥٦ السجل المركزي		ثامر	سحيم معطش مطلق	سحيم معطش مطلق	
١٩٣٨	٧٥/٢٧٧٠ السجل المركزي	تعديل اسم جد الوالدة تعديل اسم جد الوالد	عماد	سارة مطر علي محمد علي حسن	سارة مطر مطر محمد علي موسى	
١٩٣٩	٧١/١٧٢٨ القبلة		حنان			
١٩٤٠	٧٣/٧٨٠ السجل المركزي	تعديل اسم الوالدة اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم جد الوالدة	نوال	جاسم محمد احمد فاطمة خضير علي	جاسم محمد احمد فطومة خضير علي	
١٩٤١	٦٤/٣٧٠٨ الفروانية	تعديل لقب الوالد تعديل اسم جد الوالدة	كريم	حامد سلامة جليدان طاعة ناجي شراب	حامد سلامة جليدان الشراري طاعة ناجي سلاب	
١٩٤٢	٦٣/١٥٧١ الجهراء	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	محمد	حامد سلامة جليدان الرشيدى طاعة ناجي سراب نجم رخيص رحال	حامد سلامة جليدان الشراري طاعة ناجي سلاب نجم رضيعي عقاب الشمرى	
١٩٤٣	٧٢/٦٨١٦ السجل المركزي	تعديل اسم جد الوالد	اماني	عبد الله عبد اللطيف رشيد	عبد الله عبد اللطيف خالد	
١٩٤٤	٧٤/٧٧٩ السجل المركزي	تعديل اسم جد الوالد	ايمن	عبد الله عبد اللطيف رشيد	عبد الله عبد اللطيف خالد	
١٩٤٥	٧٣/١٣٢٩ الفحاحيل	تعديل اسم الوالد واضافة الجد	سلطان	سكران سرور البلوشي	عيسى سرور سيف البلوشي	
١٩٤٦	٧٤/٥٩٠٠ السجل المركزي	تعديل اسم جد الوالد	نوال	نايف دحام مفرح	نايف دحام ربع	
١٩٤٧	٥٦/٦٧٣٣ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	جمال	حمدى سليم	حمدى سليم القيشاوى	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	الجنسية
١٩٤٨	٥٧/٩٥٠٤ دسمان	اضافة اسم اب الوالد اضافة اسم اب الوالدة	عماد	حمدى القيشاوى رويدة حمدى	حمدى سليم القيشاوى رويدة محمد الترك	
١٩٤٩	٧١/٩٠٤ حولي	تعديل اسم الوالد واب الوالد والجد	عبد المحسن	يوسف محمد ابراهيم	حيدر عبد الله فالحصيرى	
١٩٥٠	٧٢/٥٢٢٧ السجل المركزي	تعديل اسم الوالد واب الوالد والجد	زهرة	يوسف محمد ابراهيم	حيدر عبد الله فالحصيرى	
١٩٥١	٦٥/٥٤ الفحاحيل	تعديل اسم اب الوالدة واضافة الجد	صالح	نورة علي غزاي صالح غازى	غزاى صالح غازى نورة فلاح زحم	
١٩٥٢	تقدم لهذه الوزارة السيد / حسن فلاح محمد ملفي العجمي بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٩٥٤٣٨
١٩٥٣	تقدم لهذه الوزارة السيد / يوسف احمد عون بصفته : ابن المتوفية / فلوه عبد الرحمن الطخيم المتوفية بتاريخ ١٩٦٠ طالبا تسجيلها بسجلات الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٩٥٦٣
١٩٥٤	تقدم لهذه الوزارة السيدة / غايه احمد غانم المرى بصفتها : الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣ طالبة تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					جواز سفر كويتي رقم ٢٥٥٦٩٦
١٩٥٥	تقدم لهذه الوزارة السيد / سعد محمد المدعج بصفته : والد / ميثه المولودة بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٢٧٣٤٦
١٩٥٦	تقدم لهذه الوزارة السيد / راشد سالم عبد الله العجمي بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩١٠/٥/٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٨٥٠٠٦٧
١٩٥٧	تقدم لهذه الوزارة السيدة / معصومه طالب ملا علي السرى بصفتها : زوجة المتوفي / علي عبد الله الملا المتوفي بتاريخ ١٩٦١ طالبة تسجيله بسجلات الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٤٥٠٣٨
١٩٥٨	تقدم لهذه الوزارة السيد / مغيران غازى مغيران المطيرى بصفته : والد المتوفي / غازي المتوفي بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٥٥٢٩١
١٩٥٩	تقدم لهذه الوزارة السيد / عثمان علي محمد الحويل بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٠/٥/٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٢٨٤٣٤
١٩٦٠	تقدم لهذه الوزارة السيد / مبارك غازي البريكي العازمي بصفته : والد / حمود المولود بتاريخ ١٩٦٦/١١/٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٠٤٦٨٥
١٩٦١	تقدم لهذه الوزارة السيد / مبارك غازي البريكي العازمي بصفته : والد / مرزوق المولود بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٠٤٦٨٥
١٩٦٢	تقدم لهذه الوزارة السيد / مبارك غازي البريكي العازمي بصفته : والد / هيا المولودة بتاريخ ١٩٦٣/٥/٣ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٠٤٦٨٥
١٩٦٣	تقدم لهذه الوزارة السيد / سالم كروز محسن العجمي بصفته : والد / منيره المولودة بتاريخ ١٩٥٨/٥/١ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٠٥٩٧٣
١٩٦٤	تقدم لهذه الوزارة السيد / سالم كروز محسن العجمي بصفته : والد / سالم المولود بتاريخ ١٩٦٣/٥/٤ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن لهاعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٠٥٩٧٣

رقم الطلب		
١٩٦٥	تقدم لهذه الوزارة السيد / سالم كروز محسن العجمي بصفته : والد محمد المولود بتاريخ ١٩٦٠/٥/٧ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	١٠٥٩٧٣
١٩٦٦	تقدم لهذه الوزارة السيد / فالح بداح كميخ شامان العازمي بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٤/٨/١٢ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	١٠٥٧١٠
١٩٦٧	تقدم لهذه الوزارة السيد / حمود عبد الله العلي الشايجي بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٧/٥/٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فلينقدم به لهذه الوزارة .	٢٠٠٥٤
١٩٦٨	تقدم لهذه الوزارة السيد / احمد سيد عبد الرحمن الرفاعي بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٢٩/٥/١٢ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٢٤٢٨٨
١٩٦٩	تقدم لهذه الوزارة السيد / نايض ثاني شامان الرشيدى بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٦ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة ٩	١٠٥٩٦٩
١٩٧٠	تقدم لهذه الوزارة السيد / سالم مرزوق سعود المرشاد بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٠/٥/٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فلبتقدم به لهذه الوزارة .	٢٠٥٦٣
١٩٧١	تقدم لهذه الوزارة السيد / جابر جاد الله صالح مرزوق بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٠/١/٢٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٩٩٠٥٠
١٩٧٢	تقدم لهذه الوزارة السيد / علي احمد محمد النجار بصفته : والد المتوفي / حسين المتوفي بتاريخ ١٩٦٠ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٤٦٤٢

محضر لجنة المواليد والوفيات بجلستها العشرون المنعقدة بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٥

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٢/٤٨٩ كالآتي : ـ

السيد / محمد فؤاد توفيق	**مراقب البحوث والرأى**	**رئيسا**
الدكتور / محمد الهامي احمد	**مساعد رئيس قسم الصحة الوقائية**	**عضوا**
السيد / عبد العزيز بورسلي	**امين قسم الصحة الوقائية**	**عضوا**
السيد / سالم مطلق السويلم	**رئيس شعبة السجل المركزي**	**سكرتيرا**

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الآتي : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ١٩٧٣ الى ٢٠٩٠ بالكشف المرفق بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق ، تقرر الاعلان عن متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات ، فاللجنة بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مراقب البحوث والرأى

امين قسم الصحة الوقائية

التعديلات فى الجريدة الرسمية (كويت اليوم) فى اسبوعين من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم احد بأىاعتراض تجرى التعديلات

مساعد رئيس قسم الصحة الوقائية

رئيس شعبة السجل المركزي

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	الجنسية
١٩٧٣	٥٧/٤٣١ حولي	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	حنان	فهد عبد الله	فهد عبد الله عبد العزيز المسلم	٦٢٤٣
١٩٧٤	٦٣/١١٢ الفيحاء	اضافة الجد لاسم الوالد ولام التعريف الى اللقب	نادية	فهد عبد الله مسلم	فهد عبد الله عبد العزيز المسلم	٦٢٤٣
١٩٧٥	٧٢/١٩٧٥ السجل المركزى	تعديل لقب المتوفيه واضافة الجد واب الجد	عواطف	عبد العزيز العتيبي	عبد العزيز صالح عبد العزيز محمد الهملان	٥٩٩٥٥
١٩٧٦	٧٠/٤١٩٣ الفروانية	تعديل لقب الوالد	صالح	عبد العزيز محمد العتيبي	عبد العزيز محمد الهملان	٦٠٨٦٠
١٩٧٧	٦٦/١٣٦٨ الفروانية	تعديل لقب الوالد	نوره	عبد العزيز صالح عبد العزيز العتيبي	عبد العزيز صالح عبد العزيز محمد الهملان	٥٩٩٥٥
١٩٧٨	٧٤/٧٦٥ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	سعاد	عبد العزيز صالح عبد العزيز العتيبي	عبد العزيز صالح عبد العزيز محمد الهملان	٥٩٩٥٥
١٩٧٩	٧٣/٧٨٨ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	فيصل	عبد العزيز صالح عبد العزيز العتيبي	عبد العزيز صالح عبد العزيز محمد الهملان	٥٩٩٥٥
١٩٨٠	٧٠/٤٦٩١ القبله	تعديل لقب الوالد	سعد	عبد العزيز صالح عبد العزيز العتيبي	عبد العزيز صالح عبد العزيز محمد الهملان	٥٩٩٥٥
١٩٨١	٦٥/٥٤٧٩ الفروانية	تعديل لقب الوالد	عبد العزيز	صالح عبد العزيز محمد العتيبي	صالح عبد العزيز محمد الهملان	٥٩٩٥٥
١٩٨٢	٦٧/٤٦٦ الفروانية	تعديل لقب الوالد	ربيعه	صالح عبد العزيز محمد العتيبي	صالح عبد العزيز محمد الهملان	٦٠٨٦٠

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	الجنسية
١٩٨٣	٦٥/٦٢٣٨ الفروانية	تعديل لقب الوالد	هيله	صالح عبد العزيز محمد العتيبي	صالح عبد العزيز محمد الهملان	٦٠٨٦٠
١٩٨٤	٦٥/١٢٣٧ الفروانية	تعديل لقب الوالد	ابراهيم	صالح عبد العزيز محمد العتيبي	صالح عبد العزيز محمد الهملان	٦٠٨٦٠
١٩٨٥	٦٧/٤٦٨ الفروانية	تعديل لقب الوالد	خوله	صالح عبد العزيز محمد العتيبي	صالح عبد العزيز محمد الهملان	٦٠٨٦٠
١٩٨٦	٦٤/٥٠/ الفروانية	تعديل لقب الوالد	صالح	عبد العزيز صالح عبد العزيز محمد العتيبي	عبد العزيز صالح عبد العزيز محمد الهملان	٥٩٩٥٥
١٩٨٧	٦٨/١٥٣٠ الفروانية	تعديل لقب الوالد	محمد	عبد العزيز صالح عبد العزيز محمد العتيبي	عبد العزيز صالح عبد العزيز محمد الهملان	٥٩٩٥٥
١٩٨٨	٦٧/٤٦٧ الفروانية	تعديل لقب الوالد	خلده	صالح عبد العزيز محمد العتيبي	صالح عبد العزيز محمد الهملان	٦٠٨٦٠
١٩٨٩	٥٨/٨٥٥٥ دسمان	اضافة الجد واللقب للوالد	لافي	سامح سليمان	سامح سليمان عجيل الشمرى	٦١٠٨٣
١٩٩٠	٥٨/١٦٢٩٣ دسمان	اضافة الجد واللقب للوالد	موضي	سامح سليمان	سامح سليمان عجيل الشمرى	٦١٠٨٣
١٩٩١	٦١/١٣٦٩ الفيحاء	تعديل جد الوالد واضافة اللقب	سليمان	سامح سليمان جراد	سامح سليمان عجيل الشمرى	٦١٠٨٣
١٩٩٢	٦٠/٢٩٣٧ الشامية	تعديل اسم اب الوالد والجد	ابراهيم	عبد اللطيف ايوب احمد القناعي	عبد اللطيف عبد اللطيف ابراهيم الايوب	١١٣٤٢
١٩٩٣	٧٢/١٣١٦٠ السجل المركزي	تعديل اسم الجد واب الجد واللقب فى اسم الوالد	شيخه	ابراهيم عبد اللطيف ايوب احمد القناعي	ابراهيم عبد اللطيف عبد اللطيف ابراهيم الايوب	١١٣٤٢
١٩٩٤	٧٤/٧٧٦٢ السجل المركزي	تعديل اسم الجد واب الجد واللقب فى اسم الوالد	غدير	ابراهيم عبد اللطيف ايوب احمد القناعي	ابراهيم عبد اللطيف عبد اللطيف ابراهيم الايوب	١١٣٤٢
١٩٩٥	٧١/١٠٢٩٣ السالمية	تعديل اسم الجد واب الجد واللقب	عبد الله	ابراهيم عبد اللطيف ايوب احمد القناعي	ابراهيم عبد اللطيف عبد اللطيف ابراهيم الايوب	١١٣٤٢
١٩٩٦	٦٠/٢٩٣٨ الفيحاء	تعديل اسم اب الوالد والجد واضافة اللقب	مشارى	عبد اللطيف ايوب احمد	عبد اللطيف عبد اللطيف ابراهيم الايوب	١١٣٤٢
١٩٩٧	٦٢/٨٥٠ الاحمدى	اضافة الجد واللقب للوالد	سعيد	صخوى عوض	صخوى عوض سودان المطيري	٣٢٠٩٣
١٩٩٨	٦٥/١٠١ الجهراء	اضافة اللقب لاسم الوالد	مبارك	محمد مصول دخيل	محمد مصول دخيل العنزي	٥٣٨٦٦
١٩٩٩	٧٣/٣٣٥٢ السجل المركزي	تعديل اللقب فى اسم الوالده	دخيل	مطيره حسين مناع محمد مصول دخيل العنزي	مطيره حسين القطاوى محمد مصول دخيل العنزي	٥٣٨٦٦
٢٠٠٠	٦١/٤٠٦ حولي	تعديل اللقب فى اسم الوالده اضافة اسم اب الوالد	عبد العزيز	مطيره حسين مناع عبد الله الهاجرى	مطيره حسين القطاوى عبد الله فهد الهاجرى	٤٣٩٣٣
٢٠٠١	٥٩/٢٠٧٢٤ دسمان	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	ابراهيم	عبد الرحمن فهد	عبد الرحمن فهد عبد الرحمن المزن	٣٢٢٣
		اضافة اللقب لاسم الوالده		موضي حسين	موضي حسين نصف	كويتي رقم ١٨٣٤٠٣
٢٠٠٢	٧٥/٢٠٣٧ السجل المركزي	تغيير اسم المولود واضافة الجد لاسم		فراس / غازي عيسى العطار	عبدالله / غازي عيسى سلمان العطار	٤٤٠٦
٢٠٠٣	٦٠/٦٤٧ فيلكا	حذف اللقب من اسم الوالد	سلطانه	عبد الله محمد احمد الرومي الفيلكاوى	عبد الله محمد احمد الرومي	٧٤٢٦٠
٢٠٠٤	٧٤/٥٩٢٣ السجل المركزي	حذف اللقب من اسم الوالد	راشد	فهد راشد مبارك الدويلة سلطانه عبد الله محمد احمد الرومي الفيلكاوى	فهد راشد مبارك الدويله سلطانه عبد الله محمد احمد الرومي	٧٤٢٦٠

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	الجنسية
٢٠٠٥	٧٢/١٤٩٨ السجل المركزي		مريم	فهد راشد مبارك الدويله	فهد راشد مبارك الدويله	
		حذف اللقب من اسم الوالد		سلطانه عبد الله محمد احمد الرومي الفيلكاوى	سلطانه عبد الله محمد احمد الرومي	٧٤٢٦٠
٢٠٠٦	٦٩/٤٤٣ القبله	اضافة الجد واب الجد لاسم الوالد	نرجس	علي محمد الصحاف	علي محمد حسن احمد الصحاف	١٠٥٨٥٥
٢٠٠٧	٦٩/٤٤٢ القبلة	اضافة الجد واب الجد لاسم الوالد	سمر	علي محمد الصحاف	علي محمد حسن احمد الصحاف	١٠٥٨٥٥
٢٠٠٨	٧٢/٥٣٢٨ السجل المركزي	اضافة الجد واب الجد لاسم الوالد	اسامه	علي محمد الصحاف	علي محمد حسن احمد الصحاف	١٠٥٨٥٥
		تعديل لقب الوالده		الهام محمد النعنوعي	الهام محمد العنعوني	
٢٠٠٩	لقد تم الغاء قيد شهادة الميلاد رقم ٧٥/١٨٢١ س ١ في سجل مواليد السجل المركزي لسنة ١٩٧٥ باسم / عبدالله صالح حمد العجيل مواليد ١٩٢٩/٤/٢٠ . واعتمد قيد شهادة رقم ٦٤/١٦٢ والعائد قيدها بسجل مواليد مركز حولي لسنة ١٩٦٤ باسم / عبد الله صالح حمد العجيل مواليد ١٩٣٥/٢/٥ .					
٢٠١٠	٧٥/١٥٧١ السجل المركزي	تغيير اسم المولود		غاده / يعقوب عبد الله هاشم علي	بسمه / يعقوب عبد الله هاشم علي	٧٢٦٨٠
٢٠١١	٦٠/٦٥٧ فيلكا	حذف اللقب من اسم الوالد	شيخه	عبد الله محمد حمد الرومي الفيلكاوى	عبد الله محمد احمد الرومي	٧٤٢٦١
٢٠١٢	٧٠/١٤٦١ دسمان	اضافة اللقب في اسم الوالد	حسن	دحيم مناور زبن	دحيم مناور زبن الرشيدى	١٠٦٦٢٦
٢٠١٣	٦٢/٨٤٩ واره	اضافة الجد واللقب للوالد	سعد	صخوى عوض	صخوى عوض سودان المطيري	٣٢٠٩٣
		اضافة اللقب لاسم الوالدة		حصه سعد عوض	حصه سعد عوض المطيري	جواز سفر كويتي رقم ٢١٢٤٨٩
٢٠١٤	٦٢/٨٥٢ واره	اضافة الجد واللقب للوالد	نوره	صخوى عوض	صخوى عوض سودان المطيري	٣٢٠٩٣
		اضافة الجد واللقب لاسم الوالدة		حصه سعد	حصه سعد عوض المطيري	جواز سفر كويتي رقم ٢١٢٤٨٩
٢٠١٥	٦٣/٢٠١٨ الفروانية	تعديل اسم الوالده واضافة الجد	يعقوب	عشبان نعمه شافي العنزى	عشبان نعمة شافي العنزي	
٢٠١٦	٦٣/٥٠٧ حولي	تعديل اسم الوالدة واضافة اللقب	يوسف	غزاله منهل العنزي	جزاله منهل محمد العنزي	٦٦٩٦٥
٢٠١٧	٧٤/١٤٨٥ السجل المركزي	اضافة اللقب لاسم الوالد	ابراهيم	فرحان نعمة	فرحان نعمه	
				غزاله منهل محمد	جزاله منهل محمد العنزي	٦٦٩٦٥
٢٠١٨	٧٢/١٧٤٠ السجل المركزي	تعديل لقب المتوفية	مريم	دحيم مناور زبن	دحيم مناور زبن الرشيدى	١٠٦٦٢٩
٢٠١٩	٦٠/٢١٨٩٩ دسمان	اضافة الجد واب الجد للوالد وتعديل اللقب	نوال	صالح العيدان	صالح مطر	١٩٥٠٦
		حذف لام التعريف من جد الوالد واضافة اللقب		علي عبد الله البقش	علي عبد الله محمد جعفر البقشي	٢٦٦٨٨
٢٠٢٠	٥٨/١٢٥٢٢ شرق	اضافة الجد واب الجد للوالد وتعديل اللقب	سميره	خديجة محمد الخلف	خديجة محمد خلف البناى	١٥٠١٣
		اضافة اللقب لاسم الوالد		علي عبد الله البكش	علي عبد الله محمد جعفر البقشي	٢٦٦٨٨
٢٠٢١	٦٣/٣٠٢٣ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالدة	نادية	خديجة محمد خلف	خديجة محمد خلف البناى	١٥٠١٣
				علي عبد الله محمد جعفر البقشي	علي عبد الله محمد جعفر البقشي	٢٦٦٨٨
				خديجة محمد خلف	خديجة محمد خلف البناى	١٥٠١٣

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	الجنسية الكويتية
٢٠٢٢	٦٠/٩٥٦٦ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد اضافة اللقب لاسم الوالدة	سهيله	سند عيسى راشد مريم بدر ناصر	سند عيسى راشد المطر مريم بدر ناصر المعيلي	٦٨١٥ جواز سفر كويتي ١٣٢٢٠٧
٢٠٢٣	٦٣/٢١٦٩ دسمان	اضافة الجد لاسم الوالد وتعديل اللقب تعديل اسم جد الوالدة	خالدة	عبد الله حمد الجنوبي مريم عبد الله الشرهان	عبد الله حمد محمد المحمد مريم عبد الله جلاجل	٥١٨٦٦ جواز سفر كويتي رقم ١٨٦٢٦٦
٢٠٢٤	٦٠/٩٩٦٩ دسمان	اضافة اب الوالد والجد وتعديل اللقب اضافة الجد لاسم الوالدة	ابراهيم	عبد الله الجنوبي مريم عبد الله	عبد الله حمد محمد المحمد مريم عبد الله جلاجل	٥١٨٦٦ جواز سفر كويتي رقم ١٨٦٢٦٦
٢٠٢٥	٦٤/٢٢٢ النقرة	تعديل اسم المولود		عبد الباقي / ابراهيم حسن بوعركي	عبد الله / ابراهيم حسن بوعركي	٤٥٧١٩
٢٠٢٦	لقد تم الغاء قيد شهادة الميلاد رقم ٦٢/٢٢٥ فى سجل مواليد مركز دسمان لسنة ١٩٦٢ باسم/عماد محمد حمدان الحمد. مواليد ١٩٥٦/٣/٢م والغي قيد شهادة الميلاد رقم ٦٢٠١/« ب » فى سجل مواليد مركز الشامية سابقا/باسم /عصام محمد حمدان المحمد مواليد ١٩٥٣/١/٧م بناء على طلب النيابة العامة .					
٢٠٢٧	٧٢/١٠٢٤ الاحمدى	تغيير اسم المولود		محمد / علي مهدى مسفر مسعود العجمي	حسين/علي مهدى مسفر مسعود العجمي	٧٦٣٣٣
٢٠٢٨	٦٢/٩٠ حولي	اضافة الجد لاسم الوالد	محمد	حسن مسلم الحربي	حسن مسلم مطلق الحربي	٤٠١٥١
٢٠٢٩	٥٩/٧٣٣١ الفيحاء	اضافة اللقب لاسم الوالد اضافة الجد لاسم الوالدة	شيخان	عبد الواحد شيخان سكينة عبد الله	عبد الواحد شيخان دابي سكينة عبد الله حسين	٦٨٦ جواز سفر كويتي رقم ١١٩٢٨١
٢٠٣٠	٦٣/٢٠١١ حولي	اضافة اللقب لاسم الوالد	نورية	علي راشد خلف	علي راشد خلف الرقاص	١٨٨٦٩
٢٠٣١	٦١/١٢٢٧ حولي	اضافة اللقب لاسم الوالد	احمد	علي راشد خلف	علي راشد خلف الرقاص	١٨٨٦٩
٢٠٣٢	٥٩/٢٢٠٠ حولي	اضافة اسم اب الوالد وحذف لام التعريف من اللقب	وفاء	عبد اللطيف عبد الله السيف	عبد اللطيف سيف عبد الله سيف	١٠٣٣٩
٢٠٣٣	٦٤/٢٨٨١ الجهراء	تعديل اسم الوالدة واضافة الجد	عبيد	شهيب حمد حمود العنزى علية عبد النبي	شهيب حمد حمود العنزى علياء عبد النبي مقطوف	
٢٠٣٤	٦٧/٧٣٤٣ الفروانية	تعديل لقب الوالد	عبيد	فياض حسين صغير	فياض حسين العنزي	
٢٠٣٥	٧٥/١٧٠١ السجل المركزي		نوره	ريقان عوض ذعار	ريقان عوض ذعار	
٢٠٣٦	٦٤/٤٣٦ القبلة	اضافة الجد لاسم الوالدة تعديل اسم المتوفي واضافة الجد واللقب للوالد		جوزه ثلاب مرشود وصال / محمود موسى	جوزة ثلاب ذعار مرشود نضال / محمود موسى عطا الله حسن	
٢٠٣٧	٧٥/٣٤٩٢ السجل المركزي		مبارك	ابراهيم قاسم سليمان العاصي (ابراهيم قاسم قعدان)	ابراهيم قاسم سليمان العاصي (ابراهيم قاسم قعدان)	
٢٠٣٨	٧٠/٣١٧١ الجهراء	تعديل لقب الوالدة اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالدة	سعود	نهال احمد محمد بكر شهيب حمد حمود	نهال احمد بلان شهيب حمد حمود العنزى	
٢٠٣٩	٦٨/٨٤٠ الجهراء	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالدة	حمود	علية عبد النبي مقطوف شهيب حمد حمود عالية عبد النبي مقطوف	علياء عبد النبي مقطوف شهيب حمد حمود العنزى علياء عبد النبي مقطوف	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى
٢٠٤٠	٦٦/١١٨٧ الجهراء	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالدة	عبد الله	شهيب حمد حمود عليه عبد النبي مقطوف	شهيب حمد حمود العنزى علياء عبد النبي مقطوف
٢٠٤١	٦٤/١٣٨٤ الجهراء	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالدة واضافة الجد	كميلة	شهيب حمد حمود عليا عبد النبي	شهيب حمد حمود العنزى علياء عبد النبي مقطوف
٢٠٤٢	٦٤/٢٨٣٧ الجهراء	تعديل اسم الوالدة واضافة الجد	عبد مـي	شهيب حمد حمود العنزي عليه عبد النبي محمد فايز رشاد محمد عيده	شهيب حمد حمود العنزي علياء عبد النبي مقطوف محمد فايز رشاد محمد عيده
٢٠٤٣	٧٤/٧٣٣٩ السجل المركزي	تعديل اسم جد الوالدة			
٢٠٤٤	٧٥/٢١١٣ السجل المركزي	تعديل اسم جد الوالدة	احمد	ماجدة محمد فايز نون ناصر هادى الظفيرى	ماجدة محمد علي نون ناصر هادى الظفيرى
٢٠٤٥	٧١/٣١٥ صليبخات	تعديل اسم الوالد واب الوالد والجد	احمد	شنه عجيل ضويحي عقاب محمد علي	شنه عجيل دويح عكاب علوان عبود
٢٠٤٦	٧٠/٥٣١٥ الفروانية	تعديل اسم جد الوالدة اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	حصة	سعدية جليل حميد قضاب مطلق	سعدية جليل البوهيدة قضاب مطلق قضاب المطيرى
٢٠٤٧	٧٥/٤٠١ السجل المركزي	تعديل اسم اب المتوفى وحذف الجد	عبد الكريم	عبد الرحمن عبد الله	رحمـن
٢٠٤٨	٥٨/٥٤٢٣ الفيحاء	حذف لام التعريف من لقب الوالد تعديل اسم اب الوالدة	وليد	عزت محمد احمد النمر نبيهة عبد القادر	عزت محمد احمد نمر نبيهة حسن
٢٠٤٩	٧٥/١٤٩٧ السجل المركزي	تغيير اسم المولود وتعديل لقب الوالد		غادة/جاد الله سعيد غزال	ضحي/جاد الله سعيد غزالة
٢٠٥٠	٦٣/٢٢١٧٣ دسمان	اضافة اسم اب الوالد وحذف اللقب	أنـور	رستم حمه رضا مراد خان	رستم خان حمه رضا
٢٠٥١	٦٩/٦٣٩٩ الفروانية	تعديل أسم الوالدة والجد	سعدون	بلبافي احمد عشاير عبيد سعود رشيد المطيرى	كل بافي احمد علي عبيد سعود رشيد المطيرى
٢٠٥٢	٦٧/٣١٩٣ الفروانية	تعديل اسم الوالدة	مزنة	شعيع عبد الله رشيد عبيد سعود رشيد المطيرى	شعاع عبد الله رشيد عبيد سعود رشيد المطيرى
٢٠٥٣	٦٩/٥٢٨٦ الفروانية	تعديل اسم الوالدة والجد اضافة الجد لاسم الوالد وتعديل اللقب	ميسر	شعيع عبد الله زويد صالح حسن ابو ريش	شعاع عبد الله رشيد صالح حسن صالح ادريس
٢٠٥٤	٧٤/٨٥٨٠ السجل المركزي	حذف اللقب من اسم الوالدة	منيرة	عيشة ابراهيم الداهود زين هملان رابح المطيرى	عيشة ابراهيم زين هملان رابح المطيرى
٢٠٥٥	٦٨/٨١١١ الفروانية	تعديل أسم الوالدة تعديل اسم جد الوالد وحذف اللقب	جهيم	عيدة حسين حريص لافي شبيب رضيان المطيرى	عيدة حسين سليمان لافي شبيب غضيان
٢٠٥٦	٧٠/٤٢١٧ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	حاجي	محمد اكبر	محمد اكبر دهدارى
٢٠٥٧	٥٧/١٥٥٥ الفيحاء	اضافة اللقب لاسم الوالد	احمد	عزت محمد احمد	عزت محمد احمد نمر

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى
		حذف اسم اب الوالد		نبيهة عبد القادر حسن	نبيهة حسن
٢٠٥٨	٦٩/٥٦٢٧ القبلة	تعديل اسم الوالد	عودة	مذخر سباهي طريخم	فرهر سباهي طريخم
٢٠٥٩	٧٥/٣٤٥٥ السجل المركزي		اماني	عبد الله رشيد الخالدى	عبد الله رشيد الخالدى
		اضافة الجد لاسم الوالدة		طليعة حماشة فراس	طليعة حماشة دخين فراس
٢٠٦٠	٧٥/٢٩٣٦ السجل المركزي		انيت بول	كوريس/جوزيف بول كورياس	جوزيف بول كورياس
		تعديل اسم الوالدة واب الوالدة والجد		صوني توماس راما بوراتوا	سوفياما جوزيف كوريس
٢٠٦١	٧٤/٢١٠١ السجل المركزي	تعديل أسم اب المتوفية	جازية	احمد ابو ناموس	محمد ابو ناموس
٢٠٦٢	٧٥/٢٤٤٥ السجل المركزي	تغيير اسم المولود		خلود/ساري محمود يوسف يحيى	خالدة/ساري محمود يوسف يحيى
					الجنسية الكويتية

٢٠٦٣ تقدم لهذه الوزارة السيد / خالد يوسف المرزوق بصفته : والد / نواف المولود بتاريخ ١٩٧٠/٦/٦ طالبا تسجيله بسجلات ٢٥٨٦٩
المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٦٤ تقدم لهذه الوزارة السيد / علي محمد حسن احمد الصحاف بصفته : والد / ثريا المولود بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ ١٠٥٨٥٥
طالبا تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٦٥ تقدم لهذه الوزارة السيد / علي محمد حسن احمد الصحاف بصفته : والد / عصام المولود بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٢ ١٠٥٨٥٥
طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٦٦ تقدم لهذه الوزارة السيد / علي محمد حسن احمد الصحاف بصفته : والد / امل المولودة بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٨ طالبا ١٠٥٨٥٥
تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٦٧ تقدم لهذه الوزارة السيد / علي محمد حسن احمد الصحاف بصفته : والد / مها المولودة بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٨ ١٠٥٨٥٥
طالبا تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٦٨ تقدم لهذه الوزارة السيد / محمد حسن يوسف الزنكي بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٢٨/٥/١٧ طالبا تسجيله ٦٥٧٥
بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٦٩ تقدم لهذه الوزارة السيدة / نظيره عطية ليلى الحامد بصفتها : الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٤٥/١١/٣ طالبة تسجيلها شهادة اثبات جنسية رقم ٧٥/٧٠٥
بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٧٠ تقدم لهذه الوزارة السيد / عبد الله هلال محمد بنيان الحربي بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢ طالبا ١٠١٣٦٧
تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٧١ تقدم لهذه الوزارة السيد حرمان محمد فهد عايض محمد العجمي بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٧/١/١٢ طالبا ١٠٦٤٥٨
تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٧٢ تقدم لهذه الوزارة السيدة / ساره عبد العزيز العثمان الحبيشي بصفتها : الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٤١/٤/٨ شهادة اثبات جنسية رقم ٧٥/٥٩٠
طالبة تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٧٣ تقدم لهذه الوزارة السيدة / سكينة محمد علي عبدالغفور بصفتها : الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٥١/٥/١٩ طالبة تسجيلها جواز سفر كويتي رقم ٢٥٧٩١٥
بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٧٤ تقدم لهذه الوزارة السيد / سلطان محمد سالح العتيبي بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٦ طالبا تسجيله ١٠٦٧٣٦
بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٠٧٥ تقدم لهذه الوزارة السيد / علي محمد العلي بصفته : والد / امل المولودة بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٧ طالبا تسجيلها ١٠٦٦٦٢
بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

رقم الطلب	رقم اللجنة ٧٥/٢٠ التاريخ ٧٥/٥/١٥	الجنسية الكويتية
٢٠٧٦	تقدم لهذه الوزارة السيد / علي محمد العلي بصفته : والد / انوار المولودة بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	١٠٦٦٦٢
٢٠٧٧	تقدم لهذه الوزارة السيد / جديع زنيفر سعد علي العازمي بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	١٠٦٢٣٣
٢٠٧٨	تقدم لهذه الوزارة السيد / علي محمد العلي بصفته : والد / محمد المولود بتاريخ ١٩٧١/١١/١٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	١٠٦٦٦٢
٢٠٧٩	تقدم لهذه الوزارة السيد / علي محمد العلي بصفته : والد / فتوح المولودة بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٧ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	١٠٦٦٦٢
٢٠٨٠	تقدم لهذه الوزارة السيد / ابراهيم عبد المحسن شاهر العنزى بصفته : والد / سعيد المولود بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٣٤٨٤٨
٢٠٨١	تقدم لهذه الوزارة السيدة / مزيونه جربوع زايد البذالي بصفتها : زوجة المتوفي / مطلق عمر غافان المتوفي بتاريخ ١٩٤٥ طالبة تسجيله بسجلات الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٤٨٠٢٩
٢٠٨٢	تقدم لهذه الوزارة السيد / مطلق طلق علي رومي العازمي بصفته : ابن المتوفي / طلق علي رومي العازمي المتوفي بتاريخ ١٩٥٧ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٥٣٦٨٣
٢٠٨٣	تقدم لهذه الوزارة السيدة / بدرية محمد جاسم المولاني بصفتها : الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٠ طالبة تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	جواز سفر كويتي رقم ٢٥٩١١٣
٢٠٨٤	تقدم لهذه الوزارة السيد / مطر جميلان حزام الزعبي بصفته : والد / فهد المولود بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٧ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٤٤٨٥٩
٢٠٨٥	تقدم لهذه الوزارة السيد / مرزوق ناصر سعد العازمي بصفته : والد / فلاح المولود بتاريخ ١٩٦٣/١/١١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٦٤٣٧٧
٢٠٨٦	تقدم لهذه الوزارة السيد / ضبيب علي سليمان الهوله بصفته : ابن اخ المتوفي / مبارك سليمان الهوله الرشيدى المتوفي بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٠ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٤٧٣٩٠
٢٠٨٧	تقدم لهذه الوزارة السيد / فهيد فهد سعد العازمي بصفته : والد / سعود المولود بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	١٠٦١٦٨
٢٠٨٨	تقدم لهذه الوزارة السيدة / وسمية سالم صبحي المطيري بصفتها : الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢١ طالبة تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	جواز سفر كويتي رقم ٢٣٦٩١٤
٢٠٨٩	تقدم لهذه الوزارة السيد / تراحيب سالم كروز محسن العجمي بصفته : والد / كروز المولود بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	١٠٦٧٠٥
٢٠٩٠	تقدم لهذه الوزارة السيد / محمد سعيد علي نديل العجمي بصفته : الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٩٩٨١٧

مطبعة حكومة الكويت